جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد

تخصص : المالية الدولية

الموضوع :

التأمين : دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

من إعداد الطالبة :

صبور أمال

تحت اشراف :

أ.د. شواو بوشامة

2013/05/28

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د زايري بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ.د شواو بوشامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا
أ.د رقيق إسعد دريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
د. كربالي بغداد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية : 2012 – 2013

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

Abstract :

The insurance section is a main factor in the financial sector of every economy .

Then the insurance products are like other financial products , it can be exposed to various economic developments , especially during the financial globalization, after that he entered the last economic and financial crisic doubt in the efficiency and capacity of the commercial insurance company to provide security and protection for customers , and carry them risk financial and economic crisis volatility , and turned into a cebter for creating danger , dissemination a transfer and the floating and doubling effects of the crisis and the worsening of severity.

So must work to spread the culture of the Islamic Takaful insurance and work because of its advantages compared to commercial insurance , in return for insurance companies Takaful insurance that provides climate that reduces the risk and maximize the interests of all parties involved in the process of insurance. The impressive growth world wide and potential expansion into new western markets has a strong implication to would-be Takaful operators to gear themselves with innovative Takaful products and to match the service quality of the traditional insurance market to cater to the close to a billion Muslim market scattered in many parts of the world .

The subject of this study aimed to clarity the comparison between the insurance products in Algeria and Saudi Arabia because they have two differant form of products insurance .

Key words :

Commercial insurance , Islamic insurance , insurance products , insurance company .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

لقد أدى التطور التكنولوجي و سرعته ، و التحول الاقتصادي و تباينه ؛ إلى تغير جل المعالم المتعارف عليها في مختلف المناهج و النواحي ، و كان لا بد من انعكاسه على كافة الاتجاهات والتصرفات في حياتنا اليومية ، حيث دخل العالم في مفهوم جديد ألا و هو الاقتصاد الحر الذي أجبر معظم الدول النامية منها و المتقدمة إلى الانتقال من سياسة التخطيط و الانغلاق إلى سياسة التسويق والانفتاح نحو العالم الخارجي ليصبح بذلك العالم بأسره يمثل على شكل قرية صغيرة ، ذات هياكل متشابكة ببعضها البعض .

فدعى هذا الأمر إلى إعادة النظر في كثير من الأنشطة و الأعمال التي لم نكن نعيرها أي اعتبار أو وزن لو لا ظهور هذه المفاهيم و التطور الذي حدث لها ، و بدأت تنتشر بسرعة من الدول المتقدمة إلى الدول الآخذة بأسباب و أساليب التقدم في مختلف مجالاتها ، و فرض عليها تغير جذري في المناهج والاستراتيجيات الاقتصادية و المالية لكي تتلاءم مع الوضع الراهن الذي تتحكم فيه مجموعة من المعايير و الضوابط المحددة ، و تولد عن هذا التطور الساري في عصرنا الحالي إلى تنوع المخاطر و تكاثرها، وتشظي الكوارث و تعددها ، و تعاظم المخاوف و تفاقمها ؛ وسعياً من الإنسان للبحث عن وسائل وطرق لتجنب تلك الكوارث ؛ و تخفيف تلك الأضرار ، و تشتيت تلك الأخطار و توزيعها ، و تخفيف عبئها ، و استعاباً لضغطها ، أدى ذلك إلى تطور مفهوم التأمين و زيادة أهميته ، و سرعة انتشاره وشيوعه ، و تنوع أشكاله و صوره ، حتى بات من أهم الوسائل الفعّالة للتصدي للخطر من قبل الفرد و المجتمع و الدولة .

و لم تكن فكرة التأمين وليدة التطور الحاصل في عالم اليوم ، و إنما هي فكرة قديمة ظهرت إبان حضارات راقية كالفرعونية و الإغريقية و البابلية و الآشورية ، لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم . و قد زاد الاهتمام بهذه المادة يوماً بعد يوم من خلال تطور المجتمعات ، لتصبح بأوسع نطاقها في عصرنا الحالي، ويظهر ذلك جلياً في عملية إعادة التأمين .

كما فرضت هذه المادة – أردنا أم لم نرد – واقعاً قانونياً قائماً لا يمكن إنكاره أو التغافل عنه أو تجاهله ، بل يتعدى ذلك ليصبح ضرورة اقتصادية فيما بين الدول ، حتى لم يكد يخلو منه نشاط اقتصادي أو تجاري عابر للحدود .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية و الاقتصادية ككل ، محليا و دوليا ، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور و انتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة ، التأمين على الممتلكات ، التأمين على المسؤولية المدنية...." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات و الشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية ، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما ، فثمة ارتباط وثيق بين الصناعتين ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة، باعتبارهما من الخدمات الغير منظورة التي لها أثر إيجابي على اقتصاد الدولة و مركزها المالي .

و في الفترة الأخيرة من عصرنا الحالي قد عصف الإعصار المالي السوق الأمريكية و امتد أثره إلى باقي الأسواق العالمية ، و تنبأ كثيرون بامتداد أثره فترة طويلة من الزمن ، و قد أعلنت عدة دول أن اقتصادها دخل فعلا مرحلة الكساد ، و يخشى من تحول الكساد إلى انهيار عالمي يقضي على شركات ودول برمتها ، و لعل أهم هذه الشركات هي شركات التأمين التي تعتبر عصب الحياة المالية .

و توازيا مع هذا التقدم الكبير الذي شهده قطاع التأمين مع بداية القرن 19م و اهتمام المفكرين المسلمين بالاقتصاد الاسلامي ؛ ظهر جدال مكثف حول مشروعية عقد التأمين بأنواعه الثلاث : التأمين الاجتماعي ، التأمين التجاري ، و التأمين التعاوني ، و أخص بالذكر في هذه الدراسة التأمين التجاري لأهميته و انتشاره في المجتمعات ، و إقرار عدة مؤتمرات إسلامية على احتوائه على الكثير من الشبهات ، والمحرمات ، مما أدى إلى الكثير من الدول أن تسارع في تحويل نظامها المالي من النظام الربوي إلى النظام الاسلامي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها ، فهناك بعض الدول التي نجحت في هذا التحول ، و هناك بعض الدول التي تراجعت ، و تعددت الأسباب في تراجعها ، والغريب في ذلك أنه هناك انتشار لشركات و خدمات تأمين إسلامية بالموازاة مع البنوك الاسلامية ، في العديد من الدول الغربية الغير الاسلامية و زاد اهتمامهم بها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008 م ، " كإقبال أكبر شركة تأمين عالمية AIG الأمريكية على إصدار بواليص تأمين تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية " .

و الجزائر كغيرها من الدول تملك قطاع تأمين لا يستهان به ، يمثل نسبة معتبرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و نظرا للتطورات التي يشهدها النظام المالي العالمي عامة و النظام المالي الاسلامي خاصة، فهي بصدد الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية عالمية .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و أنوه بالذكر أن نظام التأمين في الجزائر لم يظهر إلا بعد استقلالها و إرثا بذلك جل أحكامه من القوانين الفرنسية . و قد مر سوق التأمين منذ نشأته إلى غاية يومنا هذا بعدة تغيرات بنيوية ، ليصل في الأخير إلى التحرر و زيادة حدت المنافسة في إطار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر . و بالموازاة مع ذلك فإن نظام التأمين في المملكة العربية السعودية لم يعرف انتعاشا ملحوظا إلا بعد إصدار مرسوم ملكي سنة 2003 م الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية بعد الاعتراف بالتأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري .

الاشكالية :

وفقا لما سبق و محاولة منا دراسة التأمين التجاري و التأمين الإسلامي و إبراز الفوارق بينهما ، يمكن لنا تحديد إشكالية الموضوع من خلال السؤال الجوهري الآتي :

- ***ما هو واقع التأمين التجاري مقارنة بالتأمين الإسلامي ؟***

و يمكن أن نشتق من هذا السؤال جملة من التساؤلات منها :

1. بما أن الخطر هو المنشئ الأساسي لفكرة التأمين فما هو مفهوم الخطر في الفكر التأميني ؟ و إذا كان التأمين من أهم وسائل التخفيف من حدة الخطر، فما هو الإطار العام له ، و ما هي أهم مقوماته ؟
2. و بما أن التأمين قد ينشط على شكل شركات أو هيئات للتأمين ، ما هي أهم النقاط التي يمكن التطرق إليها في هذه الهيئات ؟
3. و كما هو معروف أن التأمين قد أخذ شكل تقليدي أي هيئات تأمين تجارية في المقابل كان له شكل حديث و هو هيئات التأمين الاسلامية ، فماهي أهم معالم كل منهما ؟
4. و ما هي المعايير و الفوارق الاساسية التي يمكن ملاحظتها في كلا من الشركات التأمين الجزائرية و شركات التأمين في المملكة العربية السعودية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وجدت في الآونة الأخيرة شركات تأمين إسلامية تتلقى رقابة شرعية تحت صيغة التأمين التكافلي أو التعاوني الاسلامي ، أجازته عدة مؤتمرات إسلامية . لكن رغم هذه المؤتمرات الاسلامية حول موضوع التأمين إلا أن البحث فيه و في مشروعيته لا يزال قائما إلى يومنا هذا في كثير من الملتقيات و الندوات ، لعل أهمها الندوات التي تقوم بها مجموعة البركة الإسلامية منذ ثلاثين سنة ، محاولة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

إقناع الكثير من المختصين و الباحثين بالميزات الإيجابية للتأمين الإسلامي من جهة و من أجل تحسين المالية الإسلامية من خلال الإبداع في منتجاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء من جهة أخرى. و برغم من كل ما تقدم لا يزال التأمين التجاري التقليدي هو المسيطر على سوق التأمين العالمي بوجه عامة و العربي بوجه خاصة ، و بالأخص حينما نتكلم عن عمليات إعادة التأمين التي تتطلب شركات إعادة التأمين ذات مركز مالي ممتاز و هذا ما عجزت عن توفيره الشركات الاسلامية .

و مع كل ما تقدم أرى أن الحاجة للبحث في موضوع التأمين ضرورية ملحة للأسباب الآتية :

1. الميل للبحث في مواضيع التي تخص النظام الاقتصادي الاسلامي .
2. صار مهما صعود النظام الاقتصادي الاسلامي و إبراز نجاعته و قدرته على حل المشكلات الاقتصادية .
3. و من بين الأسباب الرئيسية الداعمة لهذا البحث ، الأزمة المالية العالمية الأخيرة و ما خلفته من انهيارات مالية للعديد من المؤسسات المالية و على رأسها شركات التأمين التجاري ، و حظ شركات التأمين الاسلامي من هذا الانفجار .
4. كما يعتبر العامل الديني الحافز الأهم من أجل ترسيخ معالم الشريعة الاسلامية و مقاصدها في المجال المالي ، لاسيما في المجتمعات الاسلامية .

إن اجتماع كل ذلك يؤكد ضرورة التأمل الدقيق و بحث المسألة من جديد .

أهداف الدراسة :

إن اختيارنا لهذا الموضوع الذي يحتوي على مجموعة من التساؤلات و الاستفسارات يحمل في طياته جملة من الأهداف من أهمها :

1. إبراز أسس و مبادئ التأمين التجاري أو كما يسمى بالتأمين التقليدي .
2. إبراز أسس و مبادئ التأمين الاسلامي أو كما يسمى بالتأمين الحديث .
3. توضيح مقاصد الشريعة الاسلامية التي يعتمد عليها الاقتصاد الاسلامي عامة و التأمين الاسلامي خاصة .
4. تبيان المزايا الإيجابية للتأمين الإسلامي من خلال صيغته في تحقيق التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية مقارنة بالتأمين التجاري .
5. محاولة فتح نافذة عن الجانب التطبيقي للتأمين التجاري و التأمين الاسلامي .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في مكانة شركات التأمين في الهيكل المالي لكل بلد من خلال ما توفره من مدخرات و موارد مالية يمكن الاستفادة منها بإعادة استثمارها . و تكمن الأهمية التالية لهذا الموضوع هو أن عقد التأمين الذي يتمثل في التزام المؤمِّن بتغطية المخاطر في حالة وقوعها للمؤمَّن له و بالتالي فالأفراد و العائلات و المؤسسات كلها بحاجة إلى الطمأنينة و الأمان في وقتنا المعاصر الذي كثرت و تنوعت فيه الأخطار و المشاكل المالية و الاقتصادية و الطبيعية..... و الأهم في الموضوع هو إمكانية تحقيق هذا الأمان و التعويض للخسائر المحتملة بواسطة شركات تأمين إسلامية في ظل التطورات التي يعرفها الاقتصاد الاسلامي بعد الأزمة الاقتصادية المعاصرة .

أدوات الدراسة :

الأدوات المستخدمة في الدراسة هي المصادر و المراجع الأساسية الخاصة بالموضوع ، و الاستعانة بالدوريات و الكتب ، و الملتقيات الخاصة بالتأمين ، و مراجع الالكترونية ذات الصلة بالموضوع ، هذا بالإضافة إلى جملة من القوانين و المراسيم التي تحكم هذا القطاع .

أما في الجانب التطبيقي فقد حاولنا الالمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات التقنية و الفنية ، و قد توجهنا إلى شركات التأمين الجزائرية "SALAMA – SAA" لإفادتنا في هذا الموضوع ، أما بالنسبة لشركات التأمين الاسلامية و السعودية بشكل أخص ، فقد اعتمدنا على المواقع الالكترونية المخصصة لهذه المعلومات ، إضافة إلى مجموعة من الكتب و البحوث التي تطرق إلى موضوع التأمين الاسلامي في هذه الدولة .

الدراسات السابقة :

إن الدراسات التي تناولت موضوع التأمين بجانبيه النظري و التطبيقي ، هي كثيرة لا تعد و لا تحصى و لكنها إذا قورنت بالبحث في مشروعية التأمين التجاري مقارنة بالتأمين الاسلامي من منظور نظري وتطبيقي فهي نادرة ، في حين تعتبر الشغل الشاغل للكثير من الباحثين و الطلاب و المتخصصين .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تتمثل أهم الدراسات الخاصة بموضوع التأمين فيما يلي:

1. غراف زهرة " *إشكالية التأمين التجاري و البديل الإسلامي*" ، تحت إشراف الدكتور لبيق محمد بشير ، ماجستير مقدمة في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي ، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس 2010.
2. معمر حمدي " *نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية* "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشلف ، 2012/2011م.
3. فلاق صليحة ، " *أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)*" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الشلف ، 2010/2009م.

منهجية و أقسام الدراسة :

يوفر لنا موضوع التأمين بنوعيه التأمين التجاري الكلاسيكي و التأمين الاسلامي الحديث جانبين أو طرفين في البحث مما يدعونا إلى الاعتماد على المقارنة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة مسبقا، خاصة و أن مواضيع الاقتصاد الاسلامي حديثة البحث .

و تحقيقا لهدف البحث و في ضوء طبيعته و أهميته و مفاهيمه و فروضه و حدوده ، و حتى نستطيع الإجابة عن أسئلة البحث و الإلمام بكل جوانبه اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستنباطي و الذي يقوم على مقدمات و مسلمات ثم استخلاص النتائج منها . كما يقوم على المنهج الاستقرائي و الذي يقوم على متابعة الوقائع ، بالإضافة إلى إتباع الأسلوب التحليلي لأداء شركات التأمين التجارية مقارنة بشركات التأمين الاسلامية .

محتويات الدراسة :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة و لتحقيق أهداف هذه الدراسة اقتضت الضرورة إلى تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول ، فصلين نظريين و فصلين تطبيقيين ، و ينقسم كل فصل إلى جزئين و كل جزء يضم ثلاث فروع يعالج كل واحد منها نقطة محددة و ذلك على النحو التالي :

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفصل الأول نقوم بعرض أهم ما جاء عن فكرة الخطر و أبعاده و الذي هو بدوه المنشئ لفكرة التأمين و التي سيتم التطرق اليها بشيء من التفصيل .

الفصل الثاني تحدثنا عن شركات التأمين التجارية من جهة و الاسلامية من جهة أخرى ، والمخاطر التي يمكن أن تواجهها.

أما الفصل الثالث و الرابع يعتبر الأهم في هذه الدراسة حيث تحدثنا فيه عن تطبيقات التأمين التجاري و الاسلامي في كل من الجزائر و المملكة العربية السعودية على التوالي ، مع ذكر أهم الفروق الجوهرية ما بين التأمين الكلاسيكي و التأمين الحديث .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I –أساسيات حول الخطر و التأمين

I-1- تطور التأمين

I-1-1- جوانب تتعلق بالخطر

I-1-2- التطور التاريخي لفكر التأمين و تعريفه

I-1-3- نظريات التأمين

I-2- أبعاد التأمين

I-2-1- عناصر التأمين و أسسه و أهميته

I-2-2- التقسيمات الأساسية للتأمين

I-2-3- عمليات إعادة التأمين

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I -أساسيات حول الخطر و التأمين

مقدمة الفصل :

ظهرت الحاجة ملحة إلى أسلوب يواجه به الناس مختلف الأخطار التي يتعرضون لها أفرادا و جماعات ، وجاء ذلك بعد أن بات من الصعب على من يواجه الخطر ممارسة أية وسيلة لدفع نتائجه . و في نظرة تاريخية فإن التأمين قام على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد ، و هذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب ، بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم و الصدارة.

فالتأمين من شأنه أن يزيد قدرة الأشخاص على العمل و الإنتاج بتخليصهم من عنصر الخوف الذي قد يعتريهم عندما يُقْدِمون على المشروعات . فاطمئنان الشخص على نتائج عمله ، و عدم قلقه على مستقبل ذويه يجعله يواجه المستقبل ، الأمر الذي يشجعه على الإنشاء و الابتكار فيتم إنشاء المشروعات المبتكرة التي تضيف بظهورها و تطورها أموالاً جديدة إلى مجمل الإنتاج القومي .كما أن التأمين يعد من أجدى وسائل المحافظة على رؤوس الأموال المنتجة و تكوينها .

و معلوم أن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية كثيرة ، و الحوادث المحتملة التي تتسبب في حدوث خسارة للإنسان متعددة ، فقد تكون أسباباً طبيعية ، كحدوث الزلازل و الفيضانات و السيول ، وقد تكون أسباباً اجتماعية يتعرض لها الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً ، كخطر المرض و العجز و الإصابة والموت.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-1- تطور التأمين

إن الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراراته مقدما حيث نجد أن الإنسان لم يؤت المقدرة على معرفة ما سوف يحدث له أو لممتلكاته أو لأسرته أو لأصدقائه ، و كل ما يحيط به في المستقبل ، و يرجع عدم معرفة الإنسان لنتائج قراراته مقدما إلى أمرين ، الأول هو طبيعة تكوين الإنسان ، أما الثاني فيرجع إلى وجود ظواهر طبيعية تؤثر على حياته و دخله و ممتلكاته تأثيرا ضارا مثل الوفاة و المرض و الشيخوخة و البطالة و الحريق و السرقة و الغرق ، و الزلازل و الحروب و الكساد.

و في هذا السياق سنتطرق إلى نظرة شمولية لفكرة الخطر بصفتها أساس ولادة فكر التأمين ، ثم نحاول أن نلقي نظرة على نشأة هذه الفكرة و تطورها التاريخ لنستطيع تكوين تعريف عام و شامل للتأمين مع معرفة عناصرها و أسس القيام بالعملية التأمينية ، إلى جانب التطرق إلى النظريات المتعلقة بالتأمين .

I-1-1- جوانب تتعلق بالخطر

تهتم معظم الكتابات في مجال التأمين بإعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالخطر ، حيث يكون في ذلك أكبر الأثر في تحديد الإطار العام للعمل التأميني و حدوده بطريقة علمية سليمة .

I-1-1-1- نشأة الخطر:

من السهل أن يتلمس الإنسان بداية و لكن من الصعب أن يحدد المعالم الكاملة لنهاية طريقه فالحاضر معلوم و لكن المستقبل مجهول و كثير من قرارات رجال الأعمال ما تحظى بالفشل عندما لا تجد طريقها للنور و ذلك لسوء التنبؤ و عدم الاحتياط للتغير بصورة سليمة و لبعض الظروف غير المواتية . و في حالات أخرى قد ينجح أحد القرارات و لكن ليس بصورة كاملة و ذلك لظهور عدد جديد من المتغيرات أدت إلى تغيير النتائج المتوقعة و أوجدت انحرافا بينها و بين النتائج المحققة[1] و هكذا نجد أن عدم إمكانية التحكم في المتغيرات المستقبلية بصورة كاملة ، و التي قد تكون على علم بوقوعها مسبقا إلى جانب ظهور بعض متغيرات الظواهر بصورة غير متوقعة كل ذلك يصعب عملية التنبؤ و لو كان ذلك بصورة علمية و يجعل أسلوب أخذ القرارات من الأمور الشاقة في العديد من المجالات و خصوصا في المجالات الإدارية و الاقتصادية و المالية.

[1] ، مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي (بين النظرية و الأسس الرياضية)** " ، مكتب الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، مصر ، 2003 ، ص:11

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فالشخص الحريص في تصرفاته إنما يكون خائفا دائما و غير متأكد من تحقق تنبؤاته بصورة كاملة و يؤثر ذلك في تأخير اتخاذ القرار و يلعب عنصر عدم التأكد عنده دوراً بالغاً في هذه الحالة .

أما الشخص غير المتردد و الجريء و الشجاع في اتخاذ قرار يكون دائما غير خائف من الفشل و يعطي أهمية صغيرة لعامل عدم التأكد في توقعاته عند اتخاذه القرارات السريع . و في كلتا الحالتين يولد عنصر عدم التأكد الإحساس بعدم نجاح القرار (فشله) في الحصول على النتائج المرغوبة و تقليل التفاوت بين المتوقع والمحقق عند أدنى حده و هذا بدوره يجعل توقع الخسارة قائم في ظل عدم التأكد و هذه الخسارة المتوقعة والاحتمالية فيما يملك من دخل أو ثروة هي الوليدة و المنشئة للخطر (Risque) .

و هكذا ينشأ الخطر نتيجة وقوع الفرد (متخذ القرار) تحت تأثير عنصر عدم التأكد و الإحساس بعدم تحقق كامل للنتائج المطلوبة و توقع وجود خسائر احتمالية ناشئة من وجود تفاوت بين ما هو تم حسابه بالتوقع و ما هو تم الحصول عليه فعلا بالتحقق .

I-1-1-2- تعريف الخطر "Risque " :

الخطر لفظ شاع استخدامه بين الناس قديما و حديثا ، فهو ظاهرة ملازمة لحياة الإنسان ، تعددت صورها ، و تختلف أشكالها من بيئة إلى أخرى . لذلك فإن الإنسان يلازمه شعور بالخوف ، و ينتابه إحساس بالقلق . و يترتب على ذلك إحجامه في بعض الأحيان عن اتخاذ القرارات ، و التردد فيها فتفوت عليه تبعا لذلك فرص الكسب و النجاح .

لذلك يتجه إلى التغلب على الشعور بالخوف ، و الإحساس بالقلق باستخدام الطرق العلمية في عدد من العلوم الاجتماعية ، كالإحصاء و الاقتصاد و الإدارة المالية و التأمين . و لا شك أن استخدامه لتلك العلوم يقلل من آثار المخاطر ، و لكن لا يمنع قطعا من حدوثها ، و تظل حالة الخوف و التردد تلازمه طوال حياته، و لكن بنسب متفاوتة .

أ –الخطر في اللغة :

الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك و الخوف و التلف . يقال : هذا أمر خطر ، أي متردد بين أن يوجد أو أن لا يوجد[2] .

[2] ، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، "**مختار الصحاح**"، درا الثقافة الإسلامية ، جدة ، 1406 ه -1986م ، ص : 180.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و الخطر هو ارتفاع القدر و المال ، الشرف و المنزلة . و جمعه أخطار . و الخطير من كل شيء النبيل . و يطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه . و المخاطرة المراهنة . و تخاطروا على الأمر ، تراهنوا عليه[3].

و من ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خاطر قريشا قبل الهجرة ، حيث أنزل الله تعالى : "آلم*غلبت الروم* في أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون[4] " ، و قالت قريش : أترون أن الروم تغلِب؟ قال : نعم . فقالوا : هل لك أن تخاطرنا ، في ذلك ؟ فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : اذهب إليهم فزد في الخطر ، و زد في الأجل ، ففعل ، و غلبت الروم فارسا ، فأخذ أبو بكر خطره ، فأقره النبي صلى الله عليه و سلم ، و هو القمار بعينه . و كانت مكة المكرمة في ذلك الوقت في دار حرب . فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي ما لم يكن غدرا[5].

ب – الخطر في الاصطلاح:

يعرف قاموس أوكسفورد الخطر بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة ، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسائر.[6]

أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه : " الضرر و التخريب و الأذى[7] ".

و قد عرفه الاقتصادي المعروف نايت (Knight) بأنه : " عدم التأكد الممكن قياسه بدقة ، باستخدام نظرية الاحتمالات[8] ".

و لذلك اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر و تعددت ، غير أنه في اختلافها و تعددها كانت متطورة نحو الشمول و تقليل العيوب التي وردت سابقا ، و يمكن حصر كل تلك التعاريف و نجمل ما نقصده بالخطر بالمعنى التأميني : " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين[9] " و هذا التعريف ينطوي على المزايا التالية :

---

[3] ، ابن منظور ، " **لسان العرب** " ، تعليق على الشيري، ط1، ج4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص : 137-138.

[4]، سورة الروم، الآيات 1-2-3 .

[5] ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، " **الموسوعة الفقهية** " ، ط1 ج 30 ، الكويت ، الربا في دار الحرب ، 1420 هـ 2000م ص: 209.

[6] The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London- P : 728.

[7], Webster's Third New International dictionary, G & C Merriam company – U.S.A – P .1961.

[8], Knight Frank H, " **Risk, uncertainty and profit** ", Copyright 1921 by Hart, Schaffner and Marx, Reprinted 2002 by Beard Books, Washington, USA , p : 20.

[9] ، إبراهيم علي عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، دار النشر الثقافية ، محرم به - الإسكندرية ، مصر ، 2002/2003 ، ص:7

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

1. إدخال عنصر الاحتمال في وقوع الخطر بذلك يمكننا من استخدام أسلوب القياسي الكمي للخطر بطريقة رياضية بعيدة عن الأهواء و الاعتبارات الشخصية .
2. يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية و هذا بمعنى أدق من الخطر هو احتمال وقوع الخسارة .
3. هذه الخسارة مادية تصيب الثروة أو الدخل .
4. هذا التعريف ينطوي على تجاوب في التطبيق على الأفراد و المنشآت و على شركات التأمين حيث تكون الخسارة بالنسبة لشركة التأمين هو الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة و القيم المحققة و التي حصلت فعلا .

I-1-1-3- مصدر الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه :

تجدر الإشارة هنا إلى عدم الخلط بين " الخطر Risque " و " مصدر الخسارة Pertes " و" العوامل المساعدة لوقوع الخسارة Hasard " ، بحيث إن التمييز بين هذه الأمور الثلاثة له أهمية عند قبول التأمين على الشيء موضوع التأمين و عند تقرير الأقساط المستحقة .

أ -**مصدر الخسارة " Pertes"**: يقصد به المسبب الأساسي في وقوع الخسارة المادية ، و المصادر أي المسببات لوقوع الخسارة المادية المحتملة متعددة ، فإهمال الشخص في تصرفاته قد يتسبب في وقوع المسؤولية المدنية قبل الغير .

ب -**العوامل المساعدة لوقوع الخسارة "Hasard "**: يقصد بها العوامل التي من شأنها تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر و ما يترتب على ذلك من خسارة احتمالية ، فوجود منزل في مكان غير آهل بالسكان من المساعدات لزيادة فرصة وقوع خطر السرقة ، و يترتب عليه وجود الخسارة المادية الاحتمالية كما أن وجود حارس خارج المبنى يقلل من احتمال وقوع خطر السرقة[10] .

*** و العوامل المساعدة في هذا التصور يمكن تصنيفها إلى عوامل موضوعية و أخرى أخلاقية و أيضا طبيعية.**

1. **العوامل الموضوعية** : و هي العوامل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيء موضوع الخطر و تكمن فيه ، فوجود أجراس الإنذار المبكر و العيون المتطورة التي توضع على أبواب الشقق من أهم العوامل المساعدة في تقليل احتمال وقوع خطر السرقة .

[10] ، مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص : 16 – 17.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2. العوامل الأخلاقية : و هي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه مثل : الإهمال و الغش والخيانة . و قد يكون هذا التصرف متعمدا أو غير متعمدا و في هذه الحالة يكون أقل خطورة .

3. العوامل الطبيعية : و هي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة و ذلك نتيجة لوقوع الفيضانات و البراكين و الحروب و الزلازل و الأعاصير و العواصف.

***و نختص في دراستنا العوامل الموضوعية التي هي موضوع التأمين ، و في هذا الصدد سوف نقوم بتحديد تقسيمات الأخطار من خلال العوامل الموضوعية .**

I-1-1- 4- تقسيمات الخطر:

و يمكن تقسيم الخطر إلى عدة وجهات من بينها :

أ -التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر :

و يعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج و الآثار المترتبة على تحقق الخطر و وقوع الخسائر المحتملة فقد تكون الخسائر المحققة معنوية أو مادية .

1. *الأخطار المعنوية* : و هي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل أو الأصول الرأسمالية ، و لكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص متحمل وقوع الخطر و المتضرر منه . و هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده .
2. *الأخطار المادية* : و هي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص و الممتلكات ، فرجل الأعمال عندما يتخذ قرار غير سليما يؤدي إلى وقوع بعض الخسائر المادية و يؤدي ذلك إلى تقليل في الدخل[11] ، و هذا النوع من الأخطار يمكن تقسيمه إلى نوعين :

1.2. *الأخطار التجارية (Risques Spéculative)* : ينشأ هذا النوع من الأخطار بفعل الإنسان و لأجله حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة و ربما تكون الظروف غير مواتية و التنبؤ ليس في محله .

[11] ، نفس المرجع ، ص : 19 – 20 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2.2. *الأخطار البحتة (Risques Purs) :* هذا النوع من الأخطار غالبا ما يقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص و هو يسعى دائما لحماية نفسه منه . فالمرض و الشيخوخة و العجز و البطالة و الوفاة و الحريق و السرقة و الموت إنما هي أخطار بحته ، كما أن ما يرتكبه الشخص من أخطاء قد تتسبب في وقوع أخطار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبيل الأخطار البحتة .

ب- التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر و نتائجه :

نقسم الأخطار إلى نوعين عريضين و ذلك لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر و النتائج المترتبة على ذلك :

1. *الأخطار العامة "Risque Fondamentale"* : كلنا نعلم الكوارث الطبيعية و ما تخلفه من دمار و ضياع و تلف و خسارة كبيرة لا حول لنا و لا قوة في ردها من أساسها . فمهم تطورت طرق الكشف عن وقوع الكوارث فلم يتوصل العلم الحديث للكشف و التنبؤ بوقوع أحد الزلازل ، و نفس الشيء يقال بالنسبة للكوارث الأخرى . و خسائر هذه الكوارث تصيب الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة و بخسارة غير محددة، و هناك بعض الأخطار الأساسية مرتبطة ببعض الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كالحروب و التضخم و غيرها .
2. *الأخطار الخاصة "Risque Spéciale"* : على خلاف النوع السابق من الأخطار فإن المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد و بالتالي فإن خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية و هي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم[12].

ج- التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر :

و ينصب هذا التقسيم فقط بالنسبة للأخطار البحتة ، حيث يقسم الخطر طبقا للشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر :

1. *الأخطار الشخصية "Risque Personnelle"*: و هي الأخطار التي بوقعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحة أو سلامة أعضائه مثل : أخطار الوفاة و المرض و العجز الكلي و الجزئي و الشيخوخة و البطالة.

[12] ، نفس المرجع ، ص ص : 21 – 23 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2. *أخطار الممتلكات "Risques des Biens":* و هي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارية أو آلات أو ماشية أو البضائع موضع التعامل ، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها .

3. *أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير :* هذا النوع من الأخطار ينتج من وقوع أخطاء من شخص ما يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا ، و يكون الشخص مسئولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته و ليس في شخصه أو ممتلكاته كما قد تؤدي إلى تأثير في المركز المالي له و من هنا قد يطلق عليها أخطار الثروات[13].

[13] ، نفس المرجع ، ص : 23-24.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

مخطط تقسيمات الخطر:

الشكل (1-1) : التقسيم العملي للخطر انطلاقا من العوامل الموضوعية

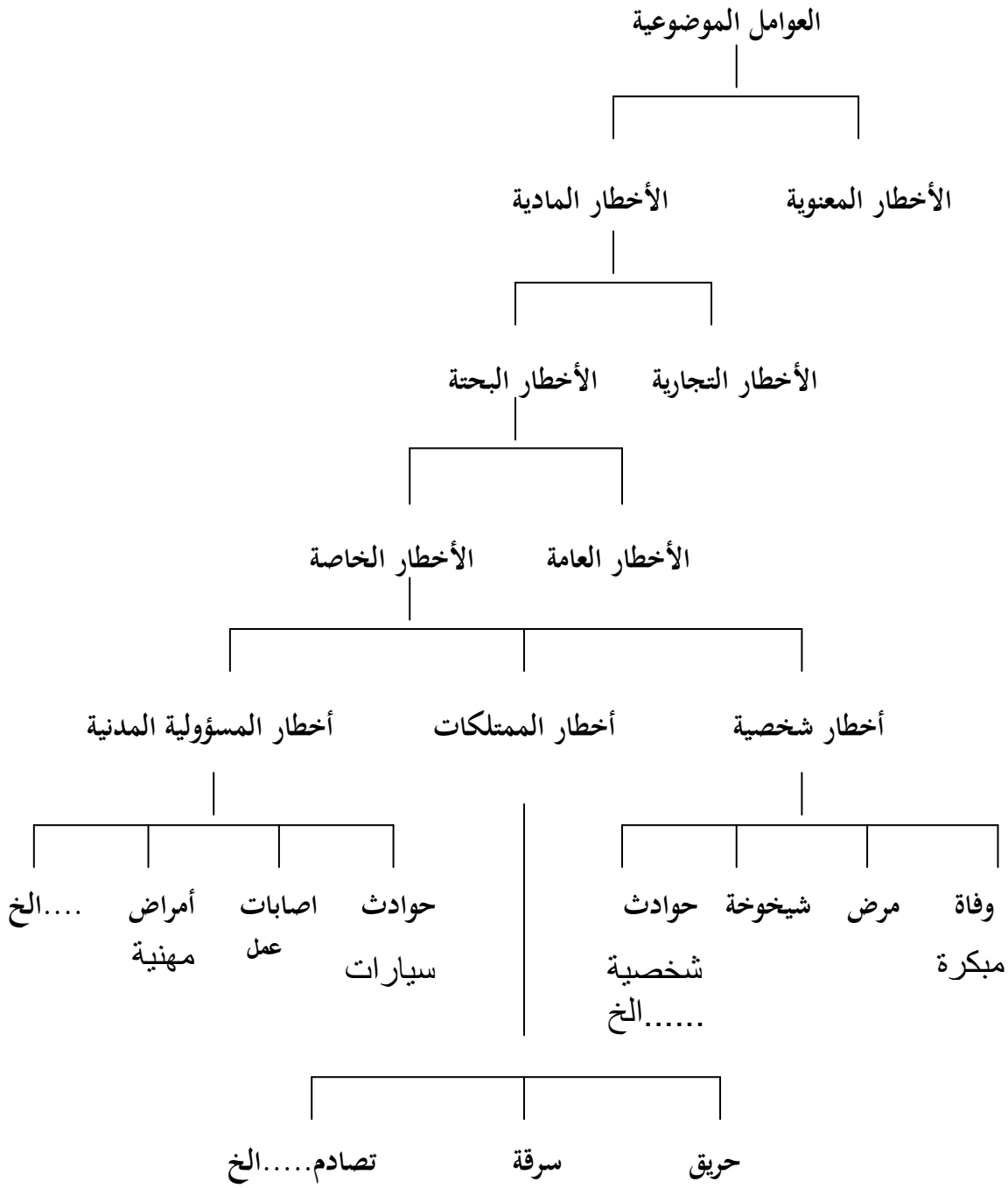

المصدر : إبراهيم علي عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، دار النشر الثقافية ، محرم به . الإسكندرية ، مصر ، 2003/*2002* ، *ص:7*

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-1-1-5- إدارة الخطر : La Gestion De Risque

رغم كبر حجم المخاطر و تنوعها و تكرارها بشكل مستمر إلا أنه لا يمكن التنبأ بصورة دقيقة إذا ما كان نفس الخطر سوف يتكرر و بشكل مشابه للواقعة الأولى . و بالرغم من أن تاريخ الخسارة يوفر معلومات قيمة، فإنه لا يوجد ضمان بأن الخسائر المستقبلية سوف تتبع اتجاهات الخسائر الماضية[14].

و لكن هناك طرق و وسائل تستعملها المنظمة الموكل لها تغطية الخسائر إذا ما وجدت ، للتنبؤ بالأخطار لاختيار أحسن الطرق لمعالجتها رغم عدم دقتها ، و تسمى بمؤشرات الخطر .

أ –التنبؤ بالخسارة :

يمكن استخدام عدد من الأساليب للتنبأ بمستويات الخسارة و من بينها :

1- التحليل الاحتمالي : L'analyse Probabilité

و هو عملية حسابية متداولة يقدر بها احتمال وقوع خطر معين بناءا على مقدار الخسارة التي وقعت في الماضي . و يمكن تلخيصه في الصيغة الآتية :

$$P = X / N$$

حيث تمثل : P = احتمال وقوع الخطر

X = عدد الأحداث المرجحة الحدوث

N = عدد الوحدات المعرضة للخطر

و على سبيل المثال نفترض وجود أسطول للسيارات به 500 سيارة و في الغالب تتعرض 100 سيارة لتلف مادي كل سنة . فاحتمال الخسارة المتوقعة في سنة معينة :

$$P = 100/500 = 0.20 = 20\%$$

[14] ، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص : 122.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- و لكنه في بعض الحالات تكون **الأحداث مستقلة** ، لذلك يجب الاهتمام بالحدث الذي يتم تحليله. و يكون الحدث مستقلا إذا كان حدوثه لا يؤثر بحدوث حدث آخر .

و بافتراض أن هناك مشروع لبناء مصنعين لنفس المنتوج ، و لكن في منطقتين مختلفتين ، و قدرت نسبة تعرض المصنع (أ) للحريق ب 40 % ، و نسبة تعرض المصنع (ب) للحريق ب 50 % .

فاحتمال وقوع الحدثين في وقت واحد أي الحريق في المصنعين معا هو حاصل ضرب الاحتمالات الفردية أي :

P = P (حريق المصنع أ) × P (حريق المصنع ب)
P = 40 % × 50 % = 0.2 = 20 %

و بالتالي احتمال وقوع حدث الحريق في المصنعين في وقت واحد هي 20% .

كما يمكن أن تكون الأحداث **متناسبة أي غير مستقلة** ، و هو أن حدوث حدث معين يمكن أن يتسبب و بنسبة كبيرة في حدوث الحدث الثاني و إن كانت نسبة الحدث الأول ضئيلة . إذا كان هناك مبنيان متجاوران من بعضهما ، و اشتعلت النيران في أحدهما ، احتمال أن المبنى الآخر سوف يحترق بنسبة أكبر. **على سبيل المثال** ، افترض أن الاحتمال الفردي لخسارة حريق في أي من المبنيين هو 3 %. احتمال أن المبنى الثاني سوف يكون به حريق بالعلم أن المبنى الأول به حريق قد يكون 40 %. إذا ما احتمال أن الاثنين سوف يكون بهما حريق ؟ هذا يعتبر احتمالا شرطيا يكون مساويا لاحتمال الحدث الأول مضروبا في احتمال الحدث الثاني مع العلم بحدوث الحدث الأول :

P = P (حريق في المبنى الأول) × P (حريق في المبنى الثاني مع العلم بالحريق في المبنى الأول)
P (احتراقهما معا) = 0.03 × 0.4 = 0.012 = 1.2%

- **و قد تكون الأحداث متنافية** . الأحداث تكون متنافية إذا كان حدوث أحد الأحداث يمنع حدوث الحدث الثاني . **على سبيل المثال** ، إذا دمر المبنى في حريق ، فإن لا يمكن أن يدمر أيضا في فياضان . و الاحتمالات المتنافية تكون تجمعية ، فإذا كان احتمال أن مبنى ما سوف يدمر في حريق هو 2%، و احتمال أن المبنى سوف يدمر في فيضان هو 1% ، من ثم فإن احتمال أن المبنى سوف يدمر في أي من حريق أو فياضان هو :

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

P (حريق أو فيضان يدمر المبنى) = P (فيضان يدمر المبنى) + P (حريق يدمر المبنى)

P = 0.02 + 0.01 = 0.03 = 3 %

- و آخر حالة هي أن تكون **الأحداث المستقلة غير متنافية** ، و هو أن يحدث حدث واحد على الأقل من مجموعة من الأحداث ، مثلا : إذا كان احتمال حدوث حريق في المبنى هو 4 % و احتمال تلف المبنى بسبب الفياضان هو 3 % . فاحتمال وقوع حدث من هذين الحدثين على الأقل هو :

P (حدث واحد على الأقل) = P (فيضان صغير) + P (حريق صغير) - P(حريق و فيضان صغيرين)

P = 0.04 + 0.03 – (0.04) × (0.03) = 0.0688 = 6.88 %

إن تحديد و تحليل الاحتمالات للأحداث الفردية و المشتركة يمكن أن تساعد في صياغة خطة لمعالجة الخطر[15].

2- تحليل الانحدار : *Analyse Régression*

هو طريقة لوصف العلاقة بين متغيرين أو أكثر ، و يكتب أحد المتغيرات (المتغير التابع) على شكل دالة لمتغير مستقل واحد أو أكثر ، بحيث يمكن تصور أن أحد المتغيرات يعتمد على متغير آخر أو بصيغة أخرى ، أن المتغير التابع يكون مرتبطا طرديا بمتغير ما . و على سبيل المثال : نفترض أن المتغير التابع هو عدد مطالبات اصابات العمل و المتغير المستقل هو الراتب ، و صيغتنا المفترضة تكتب على شكل :

$$B = B_0 + (B_1 \times Y)$$

B : عدد مطالبات تعويضات إصابات العمل

B_0 : ثابت ، و هو الحد الأدنى لإصابات العمل

B_1 : معامل المتغير المستقل

Y : الراتب

[15] ، جورج ريجدا ، نفس المرجع ، ص : 123.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و بصيغة رقمية يمكن كتابة الدالة على الشكل التالي :

$B_0 = 100$ ، $B_1 = 0.02$ ، $Y = 1000$

$$B = 100 + (0.02 \times 1000) = 120 \text{ اصابة}$$

3- التنبؤ باستخدام توزيعات الخسارة :

يمكن التنبؤ باستخدام توزيعات الخسارة إذا كانت المادة محل الخطر ذات حجم كبير ، و يكون هذا التوزيع الاحتمالي ناجعا إذا كان تاريخ اتجاهات الخسارة يتبع توزيعا معينا . كما يمكن اجراء دراسة لمعرفة المعالم التي تعين توزيع الخسارة كتكرار الحوادث و تقدير عدد الحوادث و حدت الخسارة و فترات الثقة. وبصيغة مبسطة ، توزيعات الخسارة هو أن يتم تقدير أو تنبؤ بالخسائر المحتملة للمادة المعرضة للخطر (مصنع مثلا) و توزيعها على عدة احتمالات كالحريق و الفياضان و الزلازل و التلف بسبب التسرب المائي أو انكسار الزجاج.....[16]

ب – استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر :

لن تكتمل مناقشتنا لموضوعات إدارة الخطر المتقدمة دون مناقشة موجزة لتطبيق التكنولوجيا على برامج إدارة الخطر . و سوف نقسم مناقشتنا إلى محورين :

1. نظم معلومات إدارة الخطر : Le System D'Information Du Management De Risque

الاهتمام الأساسي يرتكز على قاعدة بيانات إدارة خطر دقيقة و كيف يمكن الوصول إليها . و نظم معلومات إدارة الخطر هي قاعدة بيانات للكمبيوتر تسمح لمدير الخطر أن يخزن و يحلل بيانات إدارة خطر من أجل استخدام هذه البيانات في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية ، و يتم تسويق هذه النظم عن طريق عدد من البائعين .

نظم معلومات اتخاذ القرار لها استخدامات متعددة : فيما يتعلق بحالات التعرض لخسارة الممتلكات، قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة لمجموعة من الممتلكات ، و خصائص هذه الممتلكات (البناء – التأهيل –

[16]، نفس المرجع السابق ، ص : 124.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

السكن – الحماية – التعرض للخطر) ، وثائق تأمين الممتلكات ، مدد التغطية ، و معدلات الخسارة ، وسجل أسطول السيارات (يتضمن تواريخ الشراء ، تاريخ المطالبات ، و معدلات الصيانة) ، و بيانات أخرى. و من جانب المسؤولية ، قد تتضمن قاعدة البيانات قائمة بالمطالبات ، الوضع القانوني للمطالبات الفردية (معلقة ، محفوظة ، في القضاء ، يتم استئنافها ، أو غلقت) ، المطالبات التاريخية ، أساس التعرض (الراتب ، العدد أسطول السيارات ، عدد الموظفين ، و هكذا) ، و تغطيات تأمين المسؤولية و مدد التغطية. و عادة تجد المنظمات ذات الموظفين العديدين أن نظم معلومات إدارة الخطر مساعد كبير في مراقبة الموظفين ، خصوصا في منطقة مطالبات تعويضات إصابات العمل .

2- تطبيقات تكنولوجية أخرى :

هناك ثلاث تطبيقات تكنولوجية أخرى في هذه المناقشة : مواقع ويب لإدارة الخطر ، شبكات داخلية لإدارة الخطر ، و رسم خرائط للخطر .

الشبكة الداخلية Intranet : هي موقع ويب بقدرات بحثية صممت من أجل مشاهدين داخليين ، محدودين . على سبيل المثال ، قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر و التي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل عام شبكة إدارة خطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشركة .

و من خلال الشبكة الداخلية ، يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها (تمت صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر) إضافة إلى مجموعة من الأشكال التي يجب أن تعين و تحفظ قبل أن يمكن الاحتفاظ بالحدث (مثل اتفاقيات الاحتفاظ غير الضار) .

و قد قامت بعض المنظمات أو تقوم بتطوير خرائط خطر معقدة . و خرائط الخطر هي شبكات ذات خطوط أفقية و عمودية تصف تفصيليا تكرار و حجم الأخطار المتوقعة التي توجهها المنظمة . تكوين هذه الخرائط يتطلب أن يحلل مديرو الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة . يتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة[17].

[17]، نفس المرجع ، ص : 128-132.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-1-1-6- طرق مواجهة الخطر:

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر ، و يتم تفضيل طريقة عن الأخرى بعوامل موضوعية و شخصية متعددة ، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية و الاقتصادية التي تؤثر في استخدام كل طريقة و من أهم هذه الطرق:

1. طريقة الوقاية و المنع
2. افتراض حدوث الخطر و تحمل نتائجه
3. تجميع الخطر (التأمين التبادلي)
4. الادخار و تكوين الاحتياطي
5. تحويل الخطر إلى شخص آخر

و بمقتضى طريقة تحويل الخطر. الطريقة الأخيرة . فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء ، و يتحقق هذا التحويل بمقتضى وسائل متعددة من أهمها التأمين .

و يعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر و أكثرها انتشارا ، حيث تقوم هيئة التأمين و يطلق عليها (المؤمِن) بتعويض الأفراد و المنشأة و يطلق عليهم (المؤمن لهم) المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث حادث مؤمن منه ، و ذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يطلق عليه قسط التأمين .

و قد ساعد التأمين على قيام الأفراد و المنشأة في اتخاذ قرارات إيجابية . بدون تردد . و القيام بأنشطة ذات درجات عالية من الخطورة ، خاصة بعد ظهور و تقدم أدوات و أساليب التنبؤ الإحصائي بما ساعد على انخفاض تكلفة هذه الوسيلة و التي تتمثل في قسط التأمين[18] .

[18]، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 8 - 9.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-1-2- التطور التاريخي لفكر التأمين و تعريفه

يواجه الإنسان في حياته منذ بدء الخليقة العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته . و قديما كان الإنسان يواجه هذه المخاطر بمفرده ثم اهتمت بعد ذلك الجماعات بالبحث عن وسائل مواجهة الأخطار[19] فإن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه نظام التأمين في وقتنا الحاضر و هي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء معرضين لنفس الخطر[20] .

I-1-2-1- التطور التاريخي لفكر التأمين :

قد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين ، حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد و أوراق البردي ، أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة و الدفن من تحنيط و بناء و تجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة لاعتقادهم في الحياة الأخرى ، بشرط احتفاظ الموتى بأجسامهم سليمة ، و ما يتطلبه ذلك من تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات و التي تقوم على نوع من التعاون بين هؤلاء الأعضاء ، و تتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله ، و فكرة التعاون السابق تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هو عليها في وقتنا الحاضر .

و يذكر المؤرخون أن السومريون قد وضعوا نظام لتبادل المساعدة في حالة ما إذا ضاعت السلع المنقولة بواسطة القوافل ، و قد وجدوا أيضا أثر من هذه العمليات في قانون حمورابي عام 2250 قبل الميلاد و هو أقدم قانون عرفته البشرية و الذي وجد محفورا على الصخور . أما فكرة التأمين التعاوني وجدت على شكل فكرة تعاونية إنسانية ، فقد أنشئت في روما القديمة و أثينا بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين و مدهم بالمال اللازم عند وفاة أحد أعضاء الأسرة ، و تقديم معاش لمن يبقى منهم حيا ، و ذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية ، كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون كبار السن و الأرامل و الأيتام و العاجزين و تقديم مساعداتها في حالات الموت و المرض . و لكن هذا الشكل من التعاون لم يكن بداية حقيقية للتأمين .

---

[19] ، إبراهيم احمد عبد النبي حمودة ،" **الرياضيات و التأمين** " ، مطبعة و مكتبة الإشعاع بالسكندرية ، مصر، 2002، ص:273

[20] ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص:11

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و قد كان أول ظهور للتأمين بشكل واضح في عهد اليونان و الرومان ، حيث ازدهر التبادل التجاري عن طريق البحر[21] ، و لكن مخاطر القرصنة البحرية ، و غرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى ب " القرض البحري " للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها ، و تتلخص فكرة القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال من أشخاص مغامرين بضمان السفينة أو الشحنة ، و هؤلاء الأشخاص سمو ب " المقرضين البحريين " و يتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض و الفوائد المرتفعة (يتراوح ما بين 20 بالمائة إلى50 بالمائة من قيمة القرض) ، و لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة سوف يضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده[22]. و انتشر هذا النوع من التأمين البحري بصورة مذهلة حتى يمكن القول أنه لم تكن توجد بضاعة و لا سفينة في عرض البحر إلا و شملها التأمين ، و قد عثر على وثائق تأمين تدل على ذلك منها :

أ -وثيقة " فرانسكودى ماركو " و هو أحد تجار مدينة "إتو" التي تقع في شمال فلورنسا ، و كان هذا التاجر يحتفظ بملفاته و أوراقه و دفاتره التجارية ، و قد وجد من بين أوراقه ما يقارب أربعمائة وثيقة تأمين كما وجد من بين خطاباته خطاب موجه إلى أحد مندوبيه يطالبه فيه بعدم ترك البضائع المنقولة بالبحر بدون تأمين أبدا .

ب – وصلت إلى أحد الباحثين وثيقة تأمين إيطالية مؤرخة في 23 أكتوبر 1347م و كان محل التأمين فيها سفينة تسمى " Santa Clere " على رحلة تقلع من ميناء جنوة إلى ميناء مايوركا ، و نصت هذه الوثيقة على أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين .

و قد ظلت طريقة القرض على السفينة منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط ، و ذلك لرواج التجارة البحرية هناك ، و لم تعرف الدول الأوروبية هذه الطريقة إلا في منتصف القرن الثالث عشر ، حيث نقلها اللومبارديون — و هم قوم كانوا يسكنون شمال إيطاليا – إلى إنجلترا و غيرها من الدول الأوروبية .

و ظل عقد القرض على السفينة ينتشر يوما بعد يوم إلى أن واجه هجوما حادا من الكنيسة البابوية ، استنادا إلى أن الفوائد التي يتم دفعها هي فوائد ربوية محرمة ، فأصدر البابا "جريجور التاسع" في سنة 1234م أمرا بتعديل أحكامه على نحو يقترب به كثيرا من الصورة الحديثة لعقود التأمين ، إذ كان لابد بعد هذا الرفض من إيجاد البديل عنه ، و بمقتضى هذا العقد أصبح المؤمن يضمن قيمة السفينة و ما عليها من بضاعة في حالة

[21] , FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, « **Les Grands Principes De L'assurance** » , Edition l'Argus de l'Assurance sont gérées par les édition Dalloz, Paris, 2007, p :15.

[22] ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 11 – 12.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

عدم وصولها سالمة إلى ميناء الوصول نظير قيام المؤمن له أو صاحب السفينة بدفع مبلغ معين ، و كان هذا الاتفاق يتم إفراغه في صورة عقد بيع معلق على شرط فاسخ يربط ما بين المؤمن و هو مشتري السفينة أو البضاعة و المؤمن له ، و يقع هذا البيع مفسوخا بمجرد وصول السفينة و البضاعة سالمتين إلى ميناء الوصول ، و يحتفظ المشتري بالمبلغ المدفوع أيا كان مصير السفينة ، أي سواء انحرفت أو وصلت سالمة .

و ظل التأمين البحري خاضعا للتقاليد العرفية فلم توضع له التشريعات إلا في القرن الخامس عشر ، و تعتبر إسبانيا و البرتغال من أسبق الدول إصدارا للتشريعات الخاصة بالتأمين البحري ، و من أشهر هذه التشريعات و أهمها :

- أوامر برشلونة الأربعة التي صدرت في السنوات 1436م ، 1458م ، 1461م ، 1484م ، و في عام 1601م صدر أول قانون إنجليزي خاص بالتأمين البحري ، و قد وصفه بأوصافه المعروفة الآن تقريبا[23].

و بالنسبة لتأمين الحريق ، فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على 85 بالمائة من مباني المدينة أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين ، لدرجة أنه أنشأت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط[24].

و قيل أن التأمين على الحياة ظهر مع ظهور التأمين البحري لأن التأمين على السفينة و حمولتها كان يقتضي التأمين على الملاحين و الركاب ، إلا أن طبيعة التأمين على الحياة في تلك الفترة لم تكن تختلف عن الرهان و المقامرة ، و قد أدى ذلك إلى تحريمه في كثير من البلدان .

و يقترب من نظام التأمين على الحياة نظام آخر يعرف باسم "التونتين" ، و هو نظام ابتكر عام 1623م، يقوم على المصادفة وحدها ، فيتفق عدد من الأشخاص متحدي العمر على دفع اشتراك سنوي طوال مدة معينة تحدد عادة بخمسة عشر سنة ، نظير اقتسام من يبقى منهم على قيد الحياة بعد هذه المدة من مجموع هذه المبالغ التي تم تحصيلها .

و هذا النظام رغم ما ينطوي عليه من مقامرة انتشر في فرنسا و لم ينطبق عليه الحظر التشريعي لعقود التأمين على الحياة و التي تم تحريمها على أساس قيامها على مقامرة رخيصة على أرواح البشر مما يتنافى مع الآداب العامة .

---

[23] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، " **نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية –**" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص : 32 – 35.

[24] ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص : 13.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و لم يتردد الباحثون في نقد هذا النظام الذي يسعى إلى تحقيق الربح دون تغطية المخاطر ، و في نهاية عام 1787م صرح الملك لويس السادس عشر لشركة مملوكة لشخص يسمى "لابارت" بممارسة التأمين على الحياة، و ظل التأمين على الحياة محل نقد و هجوم إلى أن صدر التقنين الفرنسي الحالي ، و لم يختف إلا بعد صدور فتوى مجلس الدولة الفرنسي في 1818/05/28م بقبول التأمين على الحياة في شتى أرجاء فرنسا[25].

و ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18 إبان الثورة الصناعية و تأثير النشاط الصناعي باستخدام الآلات البخارية الضخمة و ما تتبع ذلك إنشاء مصانع كبرى و بالتالي ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل ، يقابله ظهور شركات التأمين المساهمة بدلا من الجمعيات التعاونية ، و ظهر التأمين على حياة الصناعي ثم تبعه التأمين على حياة الجماعي . كظهور التأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849م .

و بالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و إصابات العمل و البطالة التي كانت تؤدي إلى انقطاع الدخل العام ، و يرجع الفضل في ظهور هذا النوع من التأمين إلى ألمانيا ، و بالتحديد إلى الحركات العمالية و مبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بزعامة ماركس عام 1878م ، حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين ، و في عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم و المصانع . و في عام 1898م صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة و العجز الدائم ، لينتقل هذا التأمين من أوروبا إلى العالم ككل و بذلك خفف العبء على الدولة في تحمل تكاليف النظام .

و بالنسبة لتأمين السيارات ، فقد ظهر في بداية القرن العشرين مع بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها كتأمين الطيران ، ثم ظهور تأمينات السرقة و التأمينات الهندسية[26].

I-1-2-2- تعريف التأمين بالنظرة الحالية :

قد تعددت تعريفات التأمين لاختلاف أنواعه . تأمين خاص أو تجاري و تأمين اجتماعي..... . من ناحية و لاختلاف الأسس و المبادئ و الأركان التي تقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية ثانية ، و لاختلاف هيئاته من ناحية ثالثة ، و لاختلاف الفئات القائمة على تعريفه و الغرض من التعريف سواء كان

[25] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 37-38.
[26] ، إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ، ص : 274 – 275 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

القائمين على التعريف قانونيين أو اقتصاديين أو متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخيرة . لذا لم يتم الوصول بعد إلى تعريف دقيق و شامل و محدد للتأمين عموما .

1. التأمين في اللغة :

التأمين في اللغة مشتق من مادة أمن ، و أصل الأمن طمأنينة النفس و زوال الخوف ، و الأمن في أصله يستعمل في سكون القلب ، و هو ضد الخوف ، و منه قوله تعالى " و آمنتهم من خوف "–الآية 4 من سورة قريش.

يقول الزجاج : في حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمنة في الأرض أي الأمن ، و يريد به أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس و الحيوان ، و منه قوله تعالى "و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا"– الآية 125 من سورة البقرة .

و قال أبو إسحاق : أراد إذا أمن فهو أمن و أمين و في التنزيل "و هذا البلد الأمين"–الآية 3 من سورة التين–أي الأمن ، يعني مكة ، و هو من الأرض ، و قال تعالى " إن المتقين في مقام أمين " —الآية 51 من سورة الدخان – أي قد أمنوا فيه الغير ، و أنت آمن ، أي في أمن البلد ، أي اطمأن به أهله فهو أمن وأمين. و الإيمان يقتضي التصديق و ضده التكذيب ، و أمن إيمانا ، أي صار ذا أمن و آمن به ، وثق به و صدقه.

و التأمين هو إعطاء الأمن ، يقال : استأمن إليه ، أي إستجاره و طلب حمايته ، و يقال : استأمن الحرب أي استجار .

و بناء على ذلك : فالأمن و الأمان مصادر ، مادتها الأحرف الثلاث " أمن " و هي بمعناها اللغوي و الشرعي تربط رباطا وثيقا بين العبد الذي وقر الإيمان في قلبه ، و بين الأمان المنشود الذي تسعى إليه البشرية[27].

2. التأمين في الاصطلاح :

بادئ ذي بدأ لا بد من القول بأن التعريف الذي يتم اختياره للتأمين لابد و أن يكون مشتملا على جانبين :

[27] ، ابن منظور، " **لسان العرب** " ، مادة الأمن ، المعجم الوسيط ، مادة الأمن المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص : 25.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الأول : الجانب القانوني ، أو الجانب التعاقدي ، و هو العلاقة بين المؤمن و المؤمن له منفردا ، و يتم تنظيم هذه العلاقة وفقا لعقد التأمين الذي يربط بينهما ، و هذا الجانب وحده لا يكفي لتعريف التأمين ، إذ أن العلاقة في هذه الحالة تتحول من اعتبارها علاقة تأمين إلى كونها رهان ، كما أنها ليست مفيدة للمجتمع في شيء .

الثاني : الجانب الفني ، و هو جانب يعد أكثر اتساعا ، إذ أنه ينظر للتأمين على أنه علاقة جماعية طرفاها المؤمن ، و الطرف الثاني مجموع المؤمن لهم ، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، و لا عدد قليل ، بل مع عدد كبير جدا منهم عن طريق عمليات حسابية و إحصائية دقيقة .

لذلك فإننا سوف نتعرض لمعنى التأمين في اصطلاح الفقهاء المسلمين ، ثم نتبع ذلك ببيان معناه عند فقهاء القانون ، و ذلك على النحو التالي :

أ –التأمين في اصطلاح فقهاء المسلمين :

عرف التأمين بتعاريف متعددة منها :

– عرفه السيخ علي الخفيف بأنه : انضمام إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر ، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضررا عظيما .
– إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه يقتصر على نوع واحد من أنواع التأمين ، و هو التأمين التعاوني الذي يقصد منه التعاون في رفع الخطر ، و لم يتعرض للتأمين التجاري الذي يقصد منه الربح .
– و عرفه مجمع اللغة العربية بقوله : التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه و هو المؤمن قبل الطرف الآخر و هو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم .

ب –التأمين في اصطلاح فقهاء القانون :

للتأمين في اصطلاح فقهاء القانون محوران :

الأول : هو المحور التشريعي ، أي على مستوى التشريعات و القوانين .

الثاني : المحور الفقهي ، أي ما تعرضت له قرائح فقهاء القانون و شراحه .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ب. 1. التأمين على مستوى التشريعات و القوانين :

على المستوى التشريعي نجد بعض القوانين ، كالقانون الألماني الصادر في سنة 1908م ، و القانون الفرنسي الصادر في سنة 1930 م ، و القانون السويسري الصادر في سنة 1908 م ، قد امتنعت عن وضع تعريف للتأمين ، محتجين في ذلك بأن التأمين في أصله نظام لا يتمتع بالاستقرار ، كما أنه من الصعب وضع تعريف يجمع كل ما يتعلق بالتأمين من عناصر و أركان و شروط[28].

و في الجانب الآخر نجد بعض التشريعات تعرضت صراحة لتعريف التأمين ، و منها :

- عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 619 على أن التأمين " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[29] ".
- و عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط ، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".
- و عرفه القانون الكويتي في المادة 773 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير مقابل نقدي يؤدي المؤمن له للمؤمن ، و يجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة واحدة ".
- و عرفه القانون الأردني في المادة 920 بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر ، و هو المؤمن على تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير آداءا معينا عند تحقق الخطر المعين ، و ذلك عن طريق تجميع مجموع من المخاطر و إجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء[30] ".
- و عرفت المادة 983 من القانون المدني العراقي التأمين بأنه " عقد به يلزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن له أو

---

[28] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 13.

[29] , MOULOUD DIDANE, « **REGIME DES ASSURANCES** » , EDITION BELKHEISE, ALGER , 2006 , P : 03.

[30] ، أحمد محمد لطفي أحمد، نفس المرجع السابق ، ص : 13 – 15 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن . و يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، و إذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد[31] ".

- و عرفت المادة 950 من قانون الموجبات و العقوبات اللبناني التأمين أو الضمان بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ ، بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الضريبة[32] ".
- و عرفته المادة الثالثة من الباب الأول من قانون شركات و وكلاء التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 9 لسنة 1984م التأمين بأنه " عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"
- و عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم 43 للعام 2005 م التأمين بأنه "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين ، و التزم المؤمن بتعويض الضرر و الخسارة للمؤمن له " ، و تعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها . كما عرفت الفقرة الثانية عشر من نفس المادة وثيقة التأمين بأنها " عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له المتضمن الشروط و الالتزامات و الحقوق المترتبة على طرفي التعاقد ".
- و عرفت المادة الأولى (فقرة 7) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه " تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن و تعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن " .
- كما عرفت الفقرة 17 من المادة من نفس اللائحة وثيقة التأمين بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة ، و ذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له[33] ".

ب. 2. التأمين على المستوى الفقهي :

تعرض فقهاء القانون لتعريف التأمين ، و لهم في ذلك تعاريف متعددة أقتصر منها على ما يلي :

- قيل : " التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، و تحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، و من مقتضى ذلك حصول المستأمن أو

[31] ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، **"الوسيط شرح القانون المدني الجديد"**، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ج7/م2، ص : 1377.
[32]، نفس المرجع السابق ، ص : 1377
[33] ، نفس المرجع ، ص: 1377.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

من يعنيه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين ".

- و قيل : " التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له ، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين ، و ذلك يتم عن طريق عدد كبير من المخاطر المتجانسة ، و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[34] ".
- و قيل : " عقد التأمين هو اتفاق بين المؤمن و المؤمن له من أجل تغطية خطر معين ، المؤمن يقبل تغطية الخطر و المؤمن له يدفع المبلغ أو الاشتراك المحدد[35] ".

* و عرفه بلانيول : " أنه عقد بمقتضاه يتحصل على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقال دفع قسط أو اشتراك مسبق " .

* و عرفه سوميالن Sumien : " أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المأمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار ".

* و يعرفه هيمار Hemard :" أنه عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ، و يجري مقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء [36] ".

* هذه المفاهيم تكاد تكون متفقة فيما بينها فيما يلي :

- التأمين هو أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين لتحويل الخطر .
- كل طرف عليه التعهد محدد قبل الطرف الآخر .
- وجود أعداد كبيرة من الحالات المعرضة لخطر معين أو متشابه في الأخطار المعرضة لها و المحتملة .
- توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات (أشخاص أو ممتلكات أو الاثنين معا) .

---

[34] ، أحمد محمد لطفي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص : 15-16.

[35], FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, **« Les Grands Principes De L'assurance** » , Edition l'Argus de l'Assurance sont gérées par les édition Dalloz, Paris, 2007, p :79.

[36] ، جديدي معراج ، **" مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2004، ص : 10-11.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الخسارة المالية المحتملة بالنسبة إلى عدد كبير من الأفراد و التي كان من المفروض أن يتحملها دون تخفيف عدد قليل منهم مستقبلا دون تعمد في وقوعها .
- إن الخسارة المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام الأساليب الرياضية و الإحصائية .
- التأمين في هذا التصور العام لا يهدف إلى منع أو تفادي الخطر[37].

و استناد إلى هذه النقاط العامة التي ينطوي عليها المفهوم الأساسي لعملية التأمين نقول : " **أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها ، و ذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها و ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية و إحصائية معروفة** ".

و عليه فإن الفلسفة التي يقوم عليها نظام التأمين هو تحويل الخسارة المادية الكبيرة المحتملة التي لا يستطيع الفرد وحده تحملها إلى خسارة بسيطة مؤكدة يستطيع الفرد تحملها تتمثل في قسط التأمين .

I-1-3 – نظريات التأمين

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين ، و تولد على ذلك عدة نظريات ، و كل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه ، و يمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات التالية : النظرية التقنية ، النظرية الاقتصادية ، و النظرية القانونية .

I-1-3-1- النظرية التقنية :

يرى أنصار هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن ، و المتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء . و قد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين ، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة ، و يرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا .

[37] ، مختار محمود الهانسي ، نفس المرجع السابق ، ص: 57-58.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أ - آراء الفريق الأول :

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في الحقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر . فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم ، و في رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة و تنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ، و مدى جسامته من جهة ثانية ، و لا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص . فالتأمين إذن هو عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر .

ب - آراء الفريق الثاني :

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية ، و إذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر و إجراء المقاصة ، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم ، و بذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين[38].

I-1-3-2- النظرية الاقتصادية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين ، و قد اختلفوا أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال ، فذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة و البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار الضمان[39].

أ – معيار الحاجة :

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية و الأمان من خطر معين ، و أن التأمين من الأضرار و التأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها ، يجد مصدره الأساسي في الحاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية

[38] ، عبد الرازق أحمد السنهوري ، " **الوسيط في شرح القانون المدني** " ، المجلد الثاني ، عقود الغرر وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ، ص : 1086.

[39] ، إبراهيم أبو النجا، " **التأمين القانون الجزائري، الجزء الأول،: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1985، ص : 16.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و الأمان عند وقوع المخاطر . و من الملاحظ أن الحاجة للحماية و الأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين ، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا تتحقق فيه حاجة للمؤمن له ، و بذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر و الذي يظهر أنه أقرب لهذه العملية معيار المصلحة بديلا لمعيار الحاجة ، إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين بشكل عام تقوم في الواقع على المصلحة ، فهي الدافع للمؤمن و للمؤمن له ، و أيضا لإجراء عملية التأمين فمصلحة المؤمن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية آثار المخاطر محتملة الوقوع، و مصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح ، و هذا هو الشكل الغالب بالنسبة للتأمين في وقتنا الحاضر.

ب – معيار الضمان :

يرى أنصار هذا المعيار ، بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين ، باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين . فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها ، و التأمين على الحياة يحقق الضمان للغير و عدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ، و نفس الشيء على المرض أو الشيخوخة ، أي التأمين ضد المرض و الشيخوخة و إصابة حوادث المرور ، فيحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له ، أو أفراد الأسرة ، و بهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين .

I-1-3-3- النظرية القانونية :

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني ، و ينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها . فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر ، و منهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض[40] .

أ –معيار الضرر:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر ، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين ، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص . فيمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه ، و يتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات و الحوادث و الأمراض المهنية و الشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة .

[40] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 19 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ب –معيار التعويض :

يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين ، و بدونه لا يكون للتأمين أي معنى ، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها ، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه ، و هذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين .

و خلاصة القول أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات البعض الآخر ، و لعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين و إهمال للجوانب الأخرى ، حيث أننا نلاحظ من خلال عرضنا الوجيز أن البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين و اقتصر البعض الآخر على الجانب الاقتصادي و على الجانب القانوني . و في الواقع إن التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الاتجاهات المختلفة و لا يمكن الاستغناء على الجانب الفني أو الجانب الاقتصادي و لا الجانب القانوني ، و عندما نتمعن في عملية التأمين في حد ذاتها نجدها تتضمن كافة هذه الجوانب [41].

[41] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 20 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-2- أبعاد التأمين

لرؤية أهم مقومات التأمين أو أبعاده اقترحنا التطرق إلى عناصر التأمين و أسسه و أهميته من ناحية العرض و الطلب ، ثم التطرق إلى التقسيمات الأساسية للتأمين ، و في هذا المجال قد اختلفت أراء الكتاب و الاقتصاديين ، فحاولنا الإلمام بجميع ما تطرق إليه مختلف الكتاب ، و في الأخيرة حاولنا إلقاء نظرة سريعة على عملية إعادة تأمين و هي عملية ممتدة من عملية التأمين .

I-2-1- عناصر التأمين و أسسه و أهميته

I-2-1-1- عناصر التأمين :

عند إجراء العملية التأمينية ، يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي لهذه العملية و لابد من وجودها بشكل أساسي و واضح و من بين هذه العناصر :

أ -التعاقد على التأمين :

يخضع عقد التأمين لنفس المبادئ القانونية التي تسري على سائر أنواع العقود في القانون المدني ، فهو عقد رضائي ملزم للجانبين ، من عقود الإذعان و المعاوضة و من العقود الاحتمالية و الزمنية[42] . و عادة ما يصدر المؤمن عقد أو وثيقة لتدل على هذا التعاقد . أي أن وثيقة التأمين هي وسيلة إثبات التعاقد الذي ينظم الاتفاق بين المؤمن له و المؤمن . و هي عبارة عن نموذج كتابي يتكون من أربعة أجزاء هي : المقدمة ، مجموعة من الشروط العامة ، مجموعة من الشروط الخاصة ، بيانات متعلقة بالتأمين تسمى الجدول.

و تختلف الوثائق في نموذجها باختلاف وضع الشيء موضوع التأمين و الغرض من العملية التأمينية و ما تقوم بحمايته و تغطيته من أخطار حيث يوجد :

1. *وثيقة تأمين فردية* : « *Contrat Individuel* » حيث تصدر لصالح شخص محدد و تغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين محدد و من أمثلة ذلك وثائق تأمين الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة الزوجة إذا حدثت الوفاة في حدود سن معين و في تأمين الحياة نجد الوثائق التالية :
   - وثائق التأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الحياة فقط.

[42] ، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، " **عقد التأمين (حقيقته و مشروعيته)** " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1424-2003 ، ص : 225

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- وثائق التأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الوفاة فقط.
- وثائق يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالتي الحياة و الوفاة (مختلط).

و بصفة عامة نجد أن الخطر المؤمن منه خطر واحد مثل خطر الحريق أو خطر السرقة أو خطر حوادث السيارات.

2. *وثيقة تأمين مركبة :* «Contrat *Multirisque* » و تغطي هذه الوثيقة عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد ، و من أبرز هذه الأنواع وثيقة تأمين السيارات الشامل و التي تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارات مثل خطر الحريق أو السرقة أو التصادم و أيضا المسؤولية المدنية لصاحب السيارة ، اتجاه الغير لما يمكن أن تسببه السيارة من ضرر للغير . هذا النوع من الوثائق اقتصادي أكثر من النوع الأول (وثائق التأمين الفردية) حيث يتم تحرير وثيقة واحدة بدلا من إصدار وثيقة تأمين لكل خطر كما أنها قد تشجع الأفراد أو المنشأة في الإقدام على تغطية عدة مخاطر بدلا من خطر واحد حيث أنه في الغالب ما يحدد قسط تأمين من مجموعة الأقساط الخاصة بتغطية هذه المخاطر مفردة إلى جانب أنه من مصلحة شركة التأمين إصدار الوثائق المركبة عن الوثائق الفردية .
3. *وثيقة التأمين الجماعية :* « *Contrat Collectif* » حيث نجد أن الشيء الموضوع التأمين أكثر من مفردة ، و يمثل جماعة متجانسة و يجمعها عدة ظروف متشابهة (عمال . طلبة . فلاحين) حيث تصدر وثيقة تأمين واحدة (جماعية) و تغطي عدة أخطار محددة مثل خطر الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء القيام بعمل تدريسي معين[43].

و بصفة عامة توجد وثائق التأمين التالية (إلى جانب وثائق تأمين الحياة المشار إليها) :

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

حيث يحكم هذه المجموعة من الوثائق خطر السرقة و السطو.

- وثائق التأمين على السفن البحرية.

[43] ، مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي محمود ، " **مبادئ الخطر و التأمين** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001 ، ص : 69 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- وثائق التأمين على السفن النهرية.
- وثائق التأمين على وسائل النقل البرية.
- وثائق التأمين على وسائل النقل الجوية.
- وثائق التأمين على البضائع (سواء كانت مفتوحة أو مغلقة).

و تغطي هذه الوثائق الأخطار التي تتعرض لها وسائل النقل من خطر الحريق أو التصادم و الفقدان (الكلي و الجزئي) و حماية أصحاب البضائع المنقولة بهذه الوسائل من الخسائر المادية التي قد تتحقق نتيجة وقوع هذه المخاطر و ذلك أثناء عمليات الشحن و النقل و التفريغ .

يبقى أن نقول أن هذه النماذج المذكورة لوثائق التأمين (بصورها المختلفة) قد وردت على سبيل المثال فقط و ليس الحصر فهي وثائق متعددة في شروطها و من طبيعة المخاطر التي تغطيها و المستفيدين منها نظرا لاستمرارية و الحاجة الدائمة و الملحة للحياة بسلام و خصوصا فيها يتعلق بوثائق تأمين الحياة[44] .

ب - أطراف التعاقد :

يتضح من التعريف السابق أن هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين :

1. *الطرف الأول :* و يطلق عليه المؤمِن « Assureur » و هي الهيئة أو الشخص الذي يقوم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده .
2. *الطرف الثاني :* يطلق عليه المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستأمن « Assuré » و هو صاحب الشيء موضوع التأمين (في تأمين الممتلكات) أو الشخص موضوع التأمين (في تأمين الحياة) أو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء المؤمن عليه ، و يقوم المؤمن له بسداد أقساط دورية .
3. *الطرف الثالث :* يطلق عليه المستفيد « Bénéficiaire » و هو الشخص الذي تصدر الوثيقة لصالحه بمعنى أنه الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده . و أحيانا يجمع الفردين صفتي المؤمن له و المستفيد .

ج- الالتزام المالي أو المقابل :

هناك تعهدا مزدوجا من جانب طرفي التعاقد ، و بمجرد وفاء أحد الطرفين بالتزامه قبل الثاني ، فيصبح العقد ملزما من الناحية القانونية لأداء الطرف الثاني بالتزامه قبل الطرف الأول . حيث يلتزم المؤمن له بسداد

[44] ، مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي محمود ، نفس المرجع السابق ، ص ص: 70 – 71 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

قسط وحيد أو قسط سنوي أو قسط دوري بطريقة يتفق عليها في مقابل أن يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو المبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده بمجرد سداد المؤمن له قسط وحيد أو القسط الدوري الأول ، و يستثني من هذه القاعدة التأمين على الحياة .

د- مدة التأمين :

و هي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن و يتم الاتفاق عليها في نص العقد، و يتحدد في الوثيقة تاريخ بداية و نهاية سريان العقد (عادة تحدد بالساعة 12 ليلا)[45].

I-2-1-2- أسس قيام العملية التأمينية :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس محددة للعملية التأمينية لاتساع هذه العملية . فسنحاول حصر هذه الأسس في ثلاث جوانب : جانب الشروط الجوهرية ، و جانب الشروط الفنية التي يجب توافرها عند قبول العملية التأمينية ، و جانب المبادئ القانونية التي تحفظ لعقد التأمين صفته القانونية.

أ- الشروط الجوهرية لسلامة العملية التأمينية :

هذه الشروط تهدف أساسا إلى إعطاء عقد التأمين صيغة قانونية سليمة حيث يجب توافرها في الخطر المراد تغطيته من خلال العملية التأمينية لتحقيق الأهداف الأساسية للتأمين.

1. احتمالية الخطر : يجب أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالي الوقوع ، و الاحتمالية هنا تغطي عدم استحالة الوقوع أو التأكد من وقوع الخطر .
2. مستقبلية الخطر : إن الخطر المؤمن ضده يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي ، أو حتى أثناء إبرام العقد ، و لكن يجب أو يشترط لصحة العقد أن يكون وقوع الخطر مستقبلا أي في فترة لاحقة لإبرام عقد التأمين.
3. لا إرادية الخطر : يقع عقد التأمين باطلا إذا تم وقوع الخطر المؤمن منه بإرادة المؤمن له و تعمده في إنزال الضرر بالشخص أو الشيء موضوع التأمين .

[45] ، إبراهيم احمد عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق ص ص : 284 – 287.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ت – الشروط الفنية لسلامة عقد التأمين :

إن الشروط الجوهرية للتأمين تعطى حماية كاملة للمؤمن له أو المستفيد من الأخطار التي يتعرض لها ، ولنكمل نظرة التأمين يجب حماية المؤمن كذلك لاستمرار العملية التأمينية :

1. *إمكانية القياس الكمي :* يجب أن يكون الخطر المراد تغطيته قابل للقياس كميا ، مستخدمين في ذلك طرق رياضية و إحصائية في قياس احتمال وقوعه و في تقدير الخسارة المحتملة و قسط التأمين و في هذا المجال تلعب الخبرة الدور الأساسي .
2. *تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة :* يجب أن يتوافر لدينا معلومات كبيرة جدا عن المخاطر المؤمن إلى جانب ضرورة وجود عدد كبير من الحالات التأمينية و المعرضة للخطر الواحد . و لتطبيق هذه النظرية يجب توافر ما يلي :

   - التقسيم النوعي للأخطار و التقارب في درجة تعرض الأشياء لها .
   - تقارب قيمة الأشياء موضوع التأمين أو مبالغ التأمين .

3. *عدم تركيز الخطر :* عدم تركز الخطر في عدد قليل من الوحدات المعرضة له و انتشار بين كبير منها.
4. *عدم عمومية الخطر :* قد يمتنع المؤمن في بعض الحالات التأمينية إذا كان الخطر المراد التأمين ضده خطرا عاما يتضرر من خسائره عدد كبير من الأفراد و ذلك للحفاظ على مركزها المالي.
5. *إمكانية إثبات وقوع الخطر :* لا يمكن قيام عقد التأمين لتغطية خطر معين إذا كان من المتعذر إثبات وقوع الخطر المؤمن منه و تحديد حجم الخسائر الناتجة من وقوع الخطر .
6. *مادية الخسائر :* لا يجوز التأمين على الأشياء التي تتعرض لأخطار تسبب خسائر معنوية .
7. *عدم التعارض مع الصالح العام :* يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة و لا يمثل تهديدا لنظامها أو لكيانها العام [46].

ث – المبادئ القانونية في العملية التأمينية :

إلى جانب كل الشروط السابقة التي يقوم عليها عقد التأمين ، فهناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين ، حتى تدعم الصناعة التأمينية و تقوم على جوانب قانونية و فنية سليمة.

[46] ، مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص:115 - 118.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

1. *مبدأ المصلحة التأمينية :* يقوم عقد التأمين على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد و بذلك لابد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية في شخص أو في الشيء موضوع التأمين أو في المستفيد .
2. *مبدأ منتهي حسن النية :* و يلزم كافة أطراف التعاقد بتوافر حسن النية في عملية ما قبل التعاقد و أثناءها و فترة سريان عقد التأمين . فعلى كافة الأطراف الإدلاء بكل البيانات (أساسية أو ثانوية) للآخر بطريقة سليمة و صحيحة خالية مما قد يشوبها من غش أو تظليل بطريقة متعمدة قد تؤثر على شكل أو مضمون العملية التأمينية بكافة مراحلها .
3. *مبدأ السبب القريب :* إذا ما وقع الخطر المؤمن قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض اللازم ، ويقصد بالسبب القريب هنا السبب المباشر الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخطر المؤمن منه .
4. *مبدأ التعويض في التأمين :* في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية و المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه .
5. *مبدأ المشاركة في التأمين :* انطلاقا من فكرة عدم حصول المؤمن على التعويض مرتين أو أكثر أسس التأمين على مبدأ هام جدا و هو مبدأ مشاركة في التعويض للقضاء على طرق الإثراء غير المشروع ، و بناءا على هذا المبدأ إذا تم التأمين على شيء معين لدى أكثر من مؤمن واحد (عدة مؤمنين) في نفس الوقت ، فعند وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسائر فإن التعويض (المستحق) يدفع للمؤمن له مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه إلى مجموع مبالغ التأمين .
6. *مبدأ الحلول في الحقوق :* و ينص هذا المبدأ على أنه للمؤمن له في مطالبة المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه الخسائر المادية و ذلك في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له[47].

I-2-1-3- أهمية التأمين :

لا شك أن أهمية التأمين تكمن في حماية جميع أنشطة الاقتصاد ، و في شتى المجالات منها الخدمية والمالية و غيرها ، فهي بذلك المحرك الأساسي للدورة الاقتصادية و التي أكيد أن مجالها واسع و كبير ، حيث تمس جميع عقود التأمين باختلاف أنواعها و أشكالها سواء كانت محلية أو دولية .

فعلى سبيل المثال إذا أخذنا التأمين البحري ، الذي هو أصل التأمين في التاريخ على الإطلاق ، فلا شك أننا سوف نبهر بالأموال الطائلة التي هي معرضة للأخطار و الخسائر ، فمثلا إذا عرفنا أن قيمة سفينة من السفن التي تقل البضائع قد يبلغ ثمنها الملايير من الدنانير ، و أن البضائع التي تحملها قد تتجاوز قيمتها ذلك

[47] ، مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص:119 - 122 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بعدة مرات ، فإذا تم هلاكها مع تعرضها لأضرار جسمانية ، فلا شك أن ذلك يكون كارثة و وباء خطير على التجارة البحرية التي قد تتضرر كثيرا .

و من هذا المنطق تبدأ أهمية التأمين البحري باعتباره جزء لا يتجزأ من التجارة الدولية الحديثة ، و من هنا يتوجب على مستعملي السفن سواء كانوا مجهزون ، أو بحريون ، أو شاحنوا البضائع من حماية أموالهم ، من خلال التأمين عليها و إلا فسوف تصبح التجارة الدولية غير مؤمنة العواقب لدى الكثير من الدول[48]، أما فيما يتعلق بأنواع أخرى مثل التأمين على السيارات ، أو الأشخاص – الحياة ، أو العقار ، فالأمر لا يقل أهمية.

يقول الرئيس الأسبق لفرنسا جورج بونبيدو : " إذا احترقت مزرعة فلاح ، فهو تعيس ، و إذا تكسرت سيارة مواطن فهو تعيس ، فتعاسة كلاهما لا تذهب إلا بالتأمين ، بمعنى حاجة الإنسان إلى التأمين هي ضرورية ضد كل مكروه ".

كما صرح وينسن شرشيل حول التأمين بأنه لو كان في استطاعته كتابة على كل منزل ، أو على جبهة كل شخص كلمة : " تأمين " لفعل ، لما لديه من قناعة بأن التأمين بثمن ضئيل ، قد يحرر عائلات بأكملها، و يحميها ضد الأخطار .

أما هنري فورد فقد صرح في كلمته المشهورة : " لولا التأمين لما بنيت نيويورك " أي لولا التأمين لما صعد العامل إلى أعلى البناية ، ليعمل في ناطحات السحاب معرضا حياته للموت ، و التي قد تتحطم بسيجارة واحدة لتصبح عبارة عن رماد ، و أخيرا بدون تأمين لا يمكن لأي شخص من التنقل بسيارته في الشوارع ، لأن لديه الوعي بالمخاطر التي قد يواجهها أثناء السير[49].

أ –أهمية التأمين من ناحية العرض :

يعتمد العرض من التأمين على حجم قطاع التأمين ، و يتأثر بمجموعة من التغيرات نذكر منها ما يلي :

1. *عدد شركات التأمين و حجمها* : كلما كان هناك تناسب بين عدد شركات التأمين ، مع حاجات الاقتصاد ، كلما كان توفير العرض اللازم من منتجات التأمين أكبر .

[48] ، خطيب خالد ، " **الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر** " ، ورقة مقدمة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، الجزائر ، ص : 15.
[49] ، نفس المرجع ، ص : 15.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2. *رأسمال الشركات :* هو معيار أساسي من معايير الملاءة المالية لشركات التأمين ، و يؤثر على قدرة هذه الشركات في إصدار وثائق التأمين ، و تعبئة أكبر حصة من الأقساط المحصلة ، مما يقوي من قدرة هذه الشركات في مواجهة الأخطار ، كما تسهم في تحسين و ترقية منتوجاتها .
3. *التنظيم و الإشراف :* و تقوم بذلك الدولة ، من خلال جهة مختصة ، لتحسين أداء السوق من خلال فرض التنظيم المناسب لطبيعة السوق ، و حجمه مع الإشراف على تنفيذ هذا التنظيم ، وتجنيب السوق من الإفلاس ، أو تلاعب تلك الشركات في معايير قدرتها بقبول إدارة الأخطار[50] .
4. *الكفاءة الإدارية للشركات :* و يقصد بها القدرات الفنية المتخصصة من العاملين في شركة التأمين ، نظرا للخصوصية التقنية التي يحتاجها العاملون في شركات التأمين ، من خلال درايتها بطبيعة السوق ، و خصوصياته و تغيراته مما يزيد من فرص التسويق لديها .
5. *الاستثمارات المختلفة :* و هذا ما يعكس سياسة الشركة في تحقيق موارد مالية إضافية ، من توظيف أقساط التأمين ، و الأرباح المحققة في استثمارات قصيرة ، و متوسطة الأجل تضمن الشركة من خلال تحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الزبائن ، و توسيع طاقة الاحتفاظ لديها ، و بالتالي يصبح لديها القدرة على زيادة إنتاجها ، و تحسين موقعها في السوق[51] .

ب –أهمية التأمين من ناحية الطلب :

فيما يتعلق بالطلب على منتجات التأمين ، نجد ذلك يرتبط بكثير من العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية و البيئية نوجزها فيما يلي :

1. *حجم النشاط الصناعي و التجاري في الاقتصاد :* و هذا يثير موضوع أنواع الأخطار الصناعية في الاقتصاد ، كمصافي البترول و المصانع البتروكيميائية و غيرها من الأخطار التي ترتفع فيها القيمة التأمينية و احتمال حدوث الخسائر ، و عمليات النقل البري داخل الدولة الذي يتأثر بنوعية وسائل النقل . عموماً ، كلما كان هناك نمواً في رؤوس الأموال (عقار ، آلات ، أموال) يزداد الطلب على المنتجات المختلفة للتأمين .
2. *التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي :* حيث إن الامتداد الجغرافي للاقتصاد و الموارد الاقتصادية يزيد من الطلب على منتجات التأمين . فتزيد الشركات من توزيع فروعها و تنويع الخدمات حسب الموارد الاقتصادية ، فهنالك الأقاليم التي يزداد فيها التعرض إلى الأخطار الطبيعية كالعواصف و الأمطار

---

[50] ، عبد المجيد أحمد أمير، " **تطور شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية** " ، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصادي السعودية " **الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية** " ، خلال الفترة 16-18 جمادى الثانية الموافق ل 2-4 يونيو 2007 م بمركز الملك فهد الثقافي ، الرياض ، ص : 14 . http://ipac.kacst.edu.sa/edoc/1428/165367_1.pdf

[51] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق ، ص : 15.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و الصواعق و الزلازل .... و هناك المناطق التي تنعدم فيها المواصلات الجيدة فيزداد الطلب على تأمين المركبات و وسائل النقل . و يختلف الطلب على التأمين الطبي بتباين توافر الخدمات الطبية بين إقليم وآخر . كما يختلف الوضع بالنسبة للمناطق التي تشهد إنشاءات و تنمية عمرانية أو صناعية .

3. *الإنفاق الحكومي :* في الدول التي يمثل الإنفاق الحكومي دور أساسي في توفير الخدمات الأولية و البنية التحتية للمشاريع العامة ؛ تكون العلاقة قوية بين الإنفاق الحكومي و الطلب على منتجات التأمين ، فالتحسن في الإنفاق الحكومي يزيد من الطلب على التأمين .
4. *الأنظمة و القوانين :* تلزم كثير من الدول أنواع من التأمين على الأفراد أو المنشآت ، خصوصاً تأمين المسئوليات تجاه الغير كالتأمين على قيادة المركبات و تأمين المسئوليات الناتجة عن ممارسة المهن و منها تأمين الأخطاء الطبية . و أنواع أخرى من التأمين من شأنها توفير خدمات ضرورية للأفراد و تخفيف أعباء الميزانية الحكومية ، مثل التأمين الطبي ، كما أن هذا النوع من القرارات الملزمة للتأمين ، تحفز جانب الطلب على التأمين .
5. *الانفتاح الاقتصادي :* فكلما كان اقتصاد البلد منفتحاً على العالم زاد الطلب على خدمات التأمين مع تزايد الحركة التجارية على جانبي الصادرات و الواردات ، مما يجعل للتجارة الخارجية أثرها القوي على سوق التأمين المحلي .
6. *القطاع المالي :* النشاط البنكي في الاقتصاد هو الحليف الرئيسي لشركات التأمين . تلجأ شركات التأمين إلى البنوك لاستثمار مواردها المالية ، و في أغلب الأحوال تسعى شركات التأمين لتنظيم عمليات تأمين الحماية و الادخار (أنواع من التأمين على الحياة) بما فيها برامج التأمين العائلي ، و التخطيط المالي مع البنوك المحلية للحصول على الترويج المناسب لمنتجاتها من البنك في السوق المحلي من جهة و الحصول على الاستثمارات لهذه الأموال من جهة أخرى [52] .
7. *السكان :* يعتمد تأثير السكان في الطلب من منتجات التأمين على عوامل كثيرة منها عدد السكان و معدل العمر المتوقع عند الولادة ، و الثقافة العامة لدى المجتمع حول خدمات التأمين و التوزيع الهيكلي لفئات السكان و نسبة الأيدي العاملة و الثقافة الاستهلاكية لدى المجتمع .
8. *مستوى الدخل :* تنتج شركات التأمين أنواع كثيرة من عقود التأمين الفردية و الجماعية ، منها ما يتم فرضه من قبل المشرع ، كالتأمين الصحي و تأمين المركبات و منها ما يتراوح ما بين الضروري و الكمالي كتأمين الحياة و الممتلكات الخاصة و إصابات العمل و تأمين خطط تعليم الأولاد و زواجهم . و يلعب مستوى الدخل الفردي دوراً أساسياً في الطلب من هذه المنتجات .

[52] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق ، ص : 15-16.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

9. *الدعاية و الإعلان :* تحتاج منتجات التأمين كغيرها من المنتجات إلى التعريف بنفسها و ما توفره من خدمات ، و الوصول إلى القاعدة العريضة من فئات المجتمع (تجار ، صناع ، أفراد ، شركات ومؤسسات حكومية...)[53].

I-2-2- التقسيمات الأساسية للتأمين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين ، و هي إذ تختلف من وجهة نظر معينة أو على أساس معين ، و بذلك يمكن تقسيم التأمين من عدة نواحي ، الناحية النظرية ، الناحية العملية و الناحية الاقتصادية.

I-2-2-1- التقسيمات من الناحية النظرية :

يهدف التقسيم هنا إلى بحث تقسيم التأمين من الناحيتين القانونية و الفنية و هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها :

أ –التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين و شكل التعاقد فيه :

حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة الخاصة أو الغرض منه الفائدة اجتماعية عامة بالإضافة إلى عنصر الإجبار و الاختيار في التعاقد و لذلك نميز بين نوعين :

1. *التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري :* و يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح ، و عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية و نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات . كما يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ، ذلك للحاجة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي أنه لابد من أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين و بين الفرد أو المنشأة .
2. *التأمين الاجتماعي أو الإجباري :* و يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار يتعرضون لها و لا دخل لإرادتهم في حدوثها و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، و يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها و ذلك لتحقيق العدالة

[53] , **Swiss Reinsurance Company,** Economic Research & Consulting Mythenquai, Bancassurance Developments in Asia Shifting into a higher Gear 2006.bimehdoc.com/component/k2/item/download/166

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الاجتماعية ، أي أن الإجبار أو الالتزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد . و من بين فروع التأمينات الاجتماعية : العجز و الوفاة و الشيخوخة و البطالة و المرض و إصابات العمل ، و التأمين الإجباري للسيارات[54].

ب- طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض :

طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين :

1. *التأمينات النقدية :* حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر الحالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر ومثال ذلك ، تأمين الحياة حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه المسألة نسبية و شخصية بحتة ، لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقيق الوفاة و هو مبلغ التأمين ، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة ، و هنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة و لا حجمها و ذلك لاستحالة قياس الأخطار المعنوية و من الجدير بالذكر أن هذا النوع لا ينطبق عليه بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق[55].

2. *تأمينات الخسارة :* و تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة ، و ينطبق ذلك على التأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة ، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين[56].

ج - موضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين الأساسي لهذا التقسيم تتحدد أقسام التأمين هنا في ثلاث أقسام رئيسية :

1. *التأمين على الأشخاص :* المؤمن يلتزم بدفع التعويض المذكور في العقد في حالة تحقق خطر يمس بالشخص المؤمن له ، من ذلك يمكن القول أن موضوع التأمين هو شخص مؤمن له مثل التأمين على الحياة و التأمين ضد المرض و التأمين ضد الشيخوخة و التأمين ضد البطالة .

---

[54] ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " نفس المرجع السابق " ، ص ص:17 - 18

[55] ، نفس المرجع : ص : 18 – 19.

[56] ، مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، نفس المرجع السابق ، ص:68 - 69.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2. *التأمين على الممتلكات :* في تأمين الممتلكات أو تأمينات الخسائر أو الثروة ، المؤمِن يلتزم بتعويض المؤمَن له عن الخسائر التي تعرض لها ثروته[57]، و من ذلك يمكن القول أن موضوع التأمين هنا هو ممتلكات المؤمن له من منقول أو عقار مثل التأمين ضد السرقة و التأمين ضد الحريق و التأمين ضد التلف و الهلاك و التأمين ضد مخاطر الحروب .
3. *التأمين على المسؤولية المدنية :* حيث يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له عن ما قد يتسبب فيه من أضرار للغير سواء كانت جسمانية أو مادية [58]مثل التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و الطائرات و السفن ، و التأمين ضد إصابة العمل و أمراض المهنة .

I-2-2-2- التقسيم من الناحية العملية :

يفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة ، لمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن . و تفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة ، بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين .

و يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الاشراف و الرقابة على هيئات التأمين.

أ- التأمين على الحياة l'assurance vie :

و تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة و وفاة الإنسان .

ب-التأمينات العامة l'assurance non vie:

وتشمل أنواع التأمين التي يكون موضوع التأمين فيها هي الممتلكات (أصول أو منقولات) المملوكة لأشخاص أو لمنشآت و هي متعددة من أهمها :

1. *التأمين على الحريق :* و تعمل وثائق هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث الحريق التي تصيب ممتلكات الأفراد أو المنشآت المعرضة لهذا الخطر.
2. *تأمين السرقة و السطو :* و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة . و من أهم وثائقها :

- وثائق التأمين المحلات التجارية
- وثائق التأمين للممتلكات الشخصية للأفراد
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين

[57], Alain TOSETTI, Thomas BEHAR, Michel FROMENTEAU, Stéphane MENART, "**ASSURANCE –Comptabilité, Réglementation, Actuariat-** », ECONOMICA, Paris, 2000, P : 14-15.
[58] , FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, OP CITE , P :64.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- وثائق التأمين على أشياء الثمينة
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

3. *تأمينات النقل :* و توفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل و البضاعة و السلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها[59].
4. *تأمين المسؤولية المدنية :* و تشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء كان شخصا أو منشأة) قبل الغير ، و يكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسارة المادية الناشئة عن مسؤولية المدنية (سواء كانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير.

I-2-2-3- تقسيم من ناحية المفهوم الاقتصادي :

و يمكن ذكر نوعين من ناحية المفهوم الاقتصادي :

أ- التأمين الادخاري :

و يشمل على جميع أنواع التأمين التي تنطوي على جميع المدخرات خلال فترة التأمين و حتى تاريخ الاستحقاق.

ب- التأمين للمحافظة على الممتلكات :

و يشمل على أنواع التأمين التي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤمن له (التأمين على الحياة ، التأمين ضد أخطار الحريق و التأمينات التي تلحق به ، التأمين ضد أخطار النقل البري و النهري و البحري والجوي و تأمينات المسؤولية المتعلقة بها ..... الخ) .

[59] ،ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، " نفس المرجع السابق " ص ص : 21 – 24.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (1-2) : التقسيمات الأساسية للتأمين

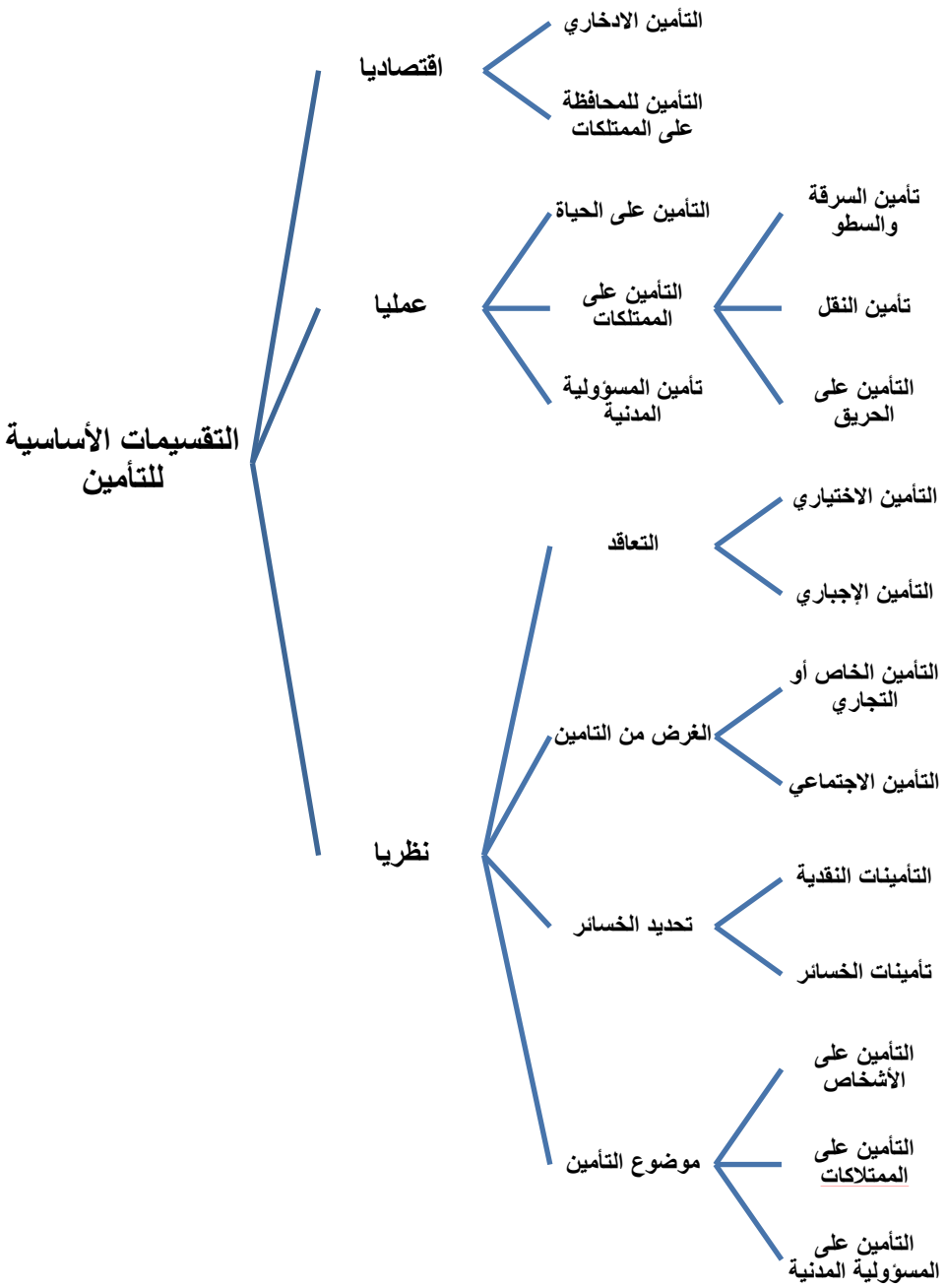

المصدر : اعداد الباحث

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-2-3- عمليات إعادة التأمين

من الملاحظ في عصرنا الحديث تركز قيم وحدات الخطر نتيجة للتقدم الاقتصادي و الفني و التقني و كذلك نمو وحدات الخطر المركزة من حيث الحجم بمعدل أسرع من نموها العادي ، و النمو السكاني و زيادة تركزه في المدن الكبرى ، و التركيز الجغرافي و المالي للوحدات الاقتصادية العالي يتعارض مع الأسس الفنية التي يجب مراعاتها في الخطر حتى يمكن قبول التأمين عليه على أسس علمية سليمة . وقد تجد شركات التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانيتها المالية لا تسمح لها بقبوله ، و حتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات ، و يطلق على هذه العملية " إعادة التأمين " .

I-2-3-1- نشأة و تعريف إعادة التأمين :

من البديهي أن تكون عملية إعادة التأمين قد جاءت بعد التأمين حيث أنه بعد ازدهار عمليات التأمين وكبر حجمها كان من اللازم أن تكون هناك وسيلة لتفتيت الأخطار الكبيرة ، و بالتالي تعتبر إعادة التأمين وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها و بذلك يكون هذا الخطر المركز قابلا للتأمين أي يمكن أن تكتتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات تأمين أخرى ، و هذه الطريقة أفضل من الطريقة التقليدية للتأمين و هي طريقة تقسيم الخطر بين عدة شركات تأمين (حالة الاشتراك في التأمين Coassurance) و فيه يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة و تصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها كل منهم في تغطية هذا الخطر .

أ –نشأة إعادة التأمين :

ظهر إعادة التأمين نتيجة لضخامة عمليات التأمين التي ترفضها شركات التأمين ، و التي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات و امكانياتها المادية ، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن عليها فيما بين شركات التأمين و من ضمن هذه الوسائل ما يسمى بإعادة التأمين.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و أول وثيقة إعادة تأمين مكتوبة تمت في القرن الرابع عشر و تحديدا سنة 1370 م في غضون ازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، حيث كانت هذه الوثيقة تنص على إعادة تأمين السلع المنقولة بحرا من البندقية إلى هولندا و تمثلت في تغطية اختيارية في فرع التأمين البحري .

و لم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر ، و إنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين[60] . خلال منتصف القرن التاسع عشر بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور ، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا 1846 م عندما تأسست شركة كولونيا ري الألمانية Cologne Re ، و بدأت عملها سنة 1852 م ، ثم أنشأت شركة ميونخ لإعادة التأمين سنة 1883م ، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية و العالمية ، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوروبية في كل من سويسرا ، النمسا ، فرنسا و بلجيكا ، و ظهرت أول شركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1894م ، و قد شهد القرن عشرون للميلاد زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية ، حيث عرف نشاط إعادة التأمين ازدهاراً كبيراً .

و بناءاً على ذلك فيتبين لنا أن إعادة التأمين يجب ألا تكون محلية في أية دولة بل يجب أن تكون صناعة عالمية ، حتى تستطيع شركات التأمين أو إعادة التأمين المحلية من توزيع جزء من الأخطار المركزة ماليا و التي تتحملها و بذلك تتحقق المبادئ الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين .

ب – تعريف إعادة التأمين :

إنه اتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين ، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءًا من التزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض ، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، و يسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين .

و قد قدم كل من بيكارد Picard وبيسون Bisson سنة 1982 م تعريفا لإعادة التأمين :

" عملية إعادة التأمين هو عقد ما بين معيد التأمين و المؤمن المباشر ، و هذا الأخير يتحمل المسؤولية الكاملة أمام المؤمن له على الأخطار محل التأمين ، في المقابل يدفع المؤمن المباشر قسط لمعيد التأمين و ذلك لتحمله

[60] ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، " **إعادة التأمين و البديل الإسلامي – دراسة فقهية –** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية ، المجلد 22 ، العدد 44 ، 2007 م ، ص : 45 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

كل أو جزء من الأخطار و حسب الشروط المتفق عليها في العقد يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له في حالة حدوث الخطر [61] ".

و يمكن تعريف عقد التأمين هو : " عقد بمقتضاه ينقل المؤمن المباشر إلى معيد التأمين جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها ، و ذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار "

و يمكن تعريفه أيضا عل أنه : " اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين ، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى"[62].

كما يمكن تعريفه على أنه : " تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين ، و تعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة " [63] .

و في المادة 4 من قانون التأمينات الجزائري يعرف إعادة التأمين على أنه : "عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها . و يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له[64] ".

من خلال هذه التعارف نستنتج ما يلي :

- إعادة التأمين عقد قائم بذاته بين شركة التأمين المباشر و شركة إعادة التأمين ، فهو عقد من عقود التأمين التجاري ؛
- شركة التأمين المباشر تدفع لشركة إعادة التأمين حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما ؛
- تحمل شركة إعادة التأمين حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر نظير ما تتسلمه من أقساط ؛
- لا توجد علاقة قانونية تربط ما بين المؤمن لهم و العقد المبرم ما بين شركة التأمين المباشر و شركة إعادة التأمين .

[61] , Griselda DEELSTRA et Guillaume PLANTIN, « **THEORIE DU RISQUE ET REASSURANCE** », ECONOMICA, Paris, 2006, P : 61.

[62] ، أحمد سالم ملحم ، " **إعادة التأمين** " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 م ، ص ص : 109 – 111.

[63] ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، المرجع السابق ، ص : 44 .

[64] , MOULOUD DIDANE, OP CITE , P :03.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ت – عناصر عقد إعادة التأمين :

يتكون عقد إعادة التأمين من طرفين رئيسيين هما المؤمن الأصلي و شركة إعادة التأمين .

1 -***المؤمن الأصلي*** : و هو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين و تسمى أيضا بالمؤمن المباشر L'assureur directe أو الشركة المسندة أو المتنازلة ، و على هذا الطرف التزامات اتجاه الطرف الآخر منها :

– الإبلاغ الفوري عن حدوث الخطر لشركة إعادة التأمين ؛

– تقديم تقرير عن الحادث أو الضرر ؛

– الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها .

2 -***شركة إعادة التأمين*** : هي شركة من شركات التأمين تسمى معيد التأمين Réassureur أو الشركة المسندة إليها أو القابلة ، و تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي ، و تلتزم شركة إعادة التأمين بما يلي :

– تطبيق نصوص وثيقة التأمين و دفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر؛

– الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطبقها المؤمن الأصلي ؛

– الالتزام بإنشاء وديعة لدى المؤمن الأصلي تكون ضمانا له.

و بشكل عام لا يعطي عقد إعادة التأمين للمؤمن له الذي هو طرف في عقد التأمين . أي حق قبل شركة إعادة التأمين ، حيث أن هذا العقد ليس إلا تنظيما للعلاقة بين المؤمن المباشر أي شركة التأمين و شركة إعادة التأمين ، و بذلك لا يكون للمؤمن له أي حق في مطالبة شركة إعادة التأمين بالتعويض في حالة تحقق الخطر ، حيث تقع المسؤولية بكاملها على المؤمن الأصلي (شركة التأمين) . و هذا لا يعفي المؤمن الأصلي بالتزاماته أمام المؤمن له ، و منه لا توجد علاقة بين المؤمن له و شركة إعادة التأمين ، كما أن عقد إعادة التأمين يعتبر كباقي العقود الأخرى ، حيث لا يختلف عن عقد التأمين كونه يقوم على نفس المبادئ القانونية ، و هي مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ حسن النية ، و مبدأ التعويض[65] .

و في بعض الأحيان قد يقوم معيد التأمين ، بإعادة تأمين جزء من العمليات التي قبلها لدى شركة إعادة تأمين أخرى ، و تسمى هذه العملية بالتأمين على إعادة التأمين Retrocession (إعادة إعادة التأمين).

[65] ، علي المشابقة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ، " **إدارة الشحن و التأمين** " ، الطبعة الأولي ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003م ، ص : 112.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

كما يسمى المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه كما يسمى المبلغ الذي لا يعاد تأمينه بالمبلغ المحتفظ به[66].

و يتقاضى المؤمن المباشر من هيئة إعادة التأمين عمولة عن العمليات المتنازل عنها و تحسب هذه العمولة كنسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين – و تختلف هذه النسبة من نوع تأمين لآخر – و تقابل هذه العمولة المصروفات التي يتكبدها المؤمن المباشر في سبيل حصوله على العمليات التأمينية و المصروفات الأخرى لإتمام إجراءات إعادة التأمين .

I-2-3-2- وظائف إعادة التأمين :

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:

1. تفتيت الخطر المركز ، و بذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما تساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار .
2. تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بقبول اكتتاب في عمليات كثيرة ، مهما كانت مسؤولياتها المالية .
3. تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة و معدلات المصروفات بما تبدله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة ، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية الإدارية التي تحتاج إليها لدراسة و فحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها ، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين . خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة (الرقابة).
4. تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية . المؤمن المباشر و معيد التأمين . عن طريق تحويل الأقساط و التعويضات بينهما بالصورة و العملة المناسبة المتفق عليها ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد[67].

[66] ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 304 – 305

[67] ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك من إعداد الطالبة فلاق صليحة تحت عنوان " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008**" تحت إشراف الأستاذ الدكتور بلعزوز بن علي، 2009-2010 ، ص ص : 31.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I-2-3-3- الطرق المختلفة لإعادة التأمين :

تتم إعادة التأمين بثلاث طرق مختلفة :

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين La réassurance facultative:

و هي أول عملية إعادة تأمين تاريخيا ، فحرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين ، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به ، و الجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية ، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها[68] ، و من ناحية أخرى فإن لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عملية إعادة التأمين من المؤمن المباشر ، و ذلك بعد دراستها من الناحية الفنية .

ب – طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) La réassurance facultative-obligatoire:

و بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر و معيد التأمين ، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين ، أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر و معيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه .

ت – طريقة الحساب المشترك (أو نظام المجمع):

و هذا النوع من عمليات إعادة التأمين هو الأكثر استعمالا مقارنة بالطرق الأخرى ، و بمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع لإعادة التأمين ، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع و التي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل . يسمى مكتب التأمين المشترك . عن باقي شركات التأمين المشتركة في نظام .

[68] ، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " **مبادئ التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 م ، ص : 395 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و تتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق على تحويلها إليه بتوزيع هذه العمليات على الأعضاء ، و يتم هذا التوزيع إما وفق لنسب متفق عليها مسبقا ، أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة[69].

الشكل (1- 3) : طرق إعادة التأمين

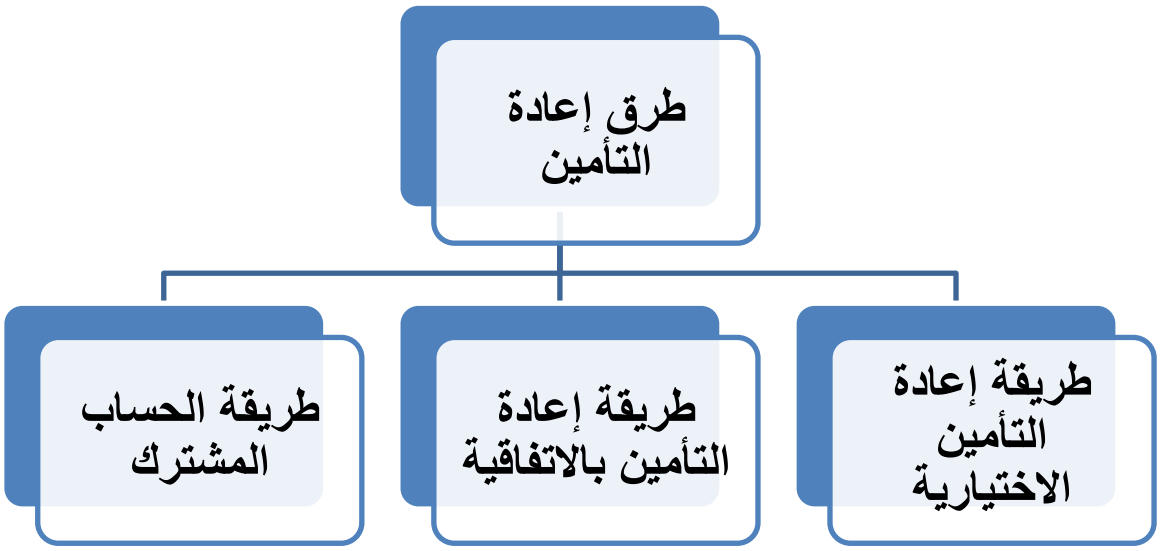

المصدر : إعداد الباحث

[69] ، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)** " ، ص ص : 310 - 321

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خاتمة الفصل :

على ضوء ما تقدم يعتبر التأمين عقداً يتعهد بموجبه الضامن وفق خطة معينة بدفع مبلغ من المال في حال حدوث طارئ ، يسبب ضرراً اقتصادياً أو اجتماعياً ، مقابل تعهد المضمون بدفع البدلات أو الأقساط اللازمة .

و يظهر أن من أهم القطاعات الحساسة اليوم في عالم المال و الأعمال و الخدمات على مستوى العالم الحديث ، قطاع التأمين الذي بات من الضروري إعطاءه الأولوية القصوى ، كونه محرك النشاط الاقتصادي برمته ، و بالتالي أصبحت مسألة تكوينه و تنميته بجميع الوسائل التكنولوجية و المعلوماتية أمر ضروري لابد منه ، و هذا ما لوحظ خلال السنوات الأخيرة ، و ذلك حيال التسابق التكنولوجي ، و المنافسة الحادة بين شركات التأمين في العالم الحديث ، داخل دوامة العولمة و اختلاق الأزمات الاقتصادية و تفاعلها.

و يمكن القول أن التأمين يقوم على اجتماع عدد من الأفراد يضمون جهودهم لتكوين هيئة تتحمل المخاطر ، أو شركات تأمين مختلفة .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II- شركات التأمين

II-1- شركات التأمين التجارية "التقليدية"

II-1-1- الوصف الفني لشركات التأمين التجارية

II-1-2- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

II-1-3- تصنيف شركات التأمين

II-2- شركات التأمين الاسلامية "الحديثة"

II-2-1- الوصف الفني لشركات التأمين الاسلامية

II-2-2- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الاسلامية

II-2-3- تصنيف شركات التأمين الاسلامية

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II- شركات التأمين

مقدمة الفصل:

يعتبر التأمين من الأعمال التي دخلت حياة الأفراد و الجماعات في الدول المتقدمة ، بشكل واسع ، و في الدول الأقل نموا بشكل بطيء ، حيث أصبح يلعب دوراً هاماً و متزايداً في مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية ، و تزداد حاجة الإنسان و المجتمعات إليه مع اتساع التقدم و القرى ، و بالتالي يزداد حرص الإنسان على اتخاذ الوسائل التي يدفع بها عن نفسه تجاه المستقبل و تغيرات الأيام ، و البحث عن ضمان لمستقبله لتوفير الظروف التي يستطيع من خلالها أن ينتج و أن يقدم للمجتمع ما ينتظره منه ، فالمرض و العجز و الشيخوخة و البطالة ، و الطوارئ و الوفاة ، كل هذه أحداث تخرج عن إرادة الإنسان و تقديره ، و هو يحاول دائماً أن يتفادى أثارها المزعجة بوسائل و من بينها التأمين . و تنظم عملية التأمين بواسطة هيئات التأمين أو منظمات التأمين أو شركات التأمين ، و من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى أهم معالم هذه الشركات .

و يمكن أن تكون هذه الشركات ، شركات تأمين تجارية (التأمين التقليدي) ، كما يمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية (التأمين الحديث) . و الحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم بائتلافها و تكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا : التجاري الربحي من جهة ؛ و التكافلي التعاوني من جهة أخرى ، و لكن كلا من هذين النظامين قد يواجه جملة من المخاطر مثله مثل أي نظام مالي آخر.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-1- شركات التأمين التجارية " التقليدية "

شركات التأمين هي من المؤسسات المالية التي تقوم بدور مزدوج ، حيث أنها مؤسسة تأمينية لتقديم خدمات التأمين لمن يطلبها ، بالإضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه و ذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة و هي بذلك تساهم في تمويل و توفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال ، و من الملاحظ هنا أن شركات التأمين تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها بدلاً عنهم مقابل عائد[1] .

و لا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم و ما يتبع ذلك من توفير الأمان و الاستقرار لأفراد المجتمع ، بل إن للتأمين أيضا دوره و مساهمته في التنمية الاقتصادية من أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية و تنمية و تشجيع الوعي الادخاري[2] .

II-1-1- الوصف الفني لشركات التأمين التجارية

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل ، و قد تتطلع فكرة التأمين إلى المساهمة في الاقتصاد باعتبار شركات التأمين مؤسسات مالية شأنها شأن أي مؤسسة مالية أخرى .

II-1-1-1- هيكل النظام الإداري في شركات التأمين :

تتسم شركات التأمين عموماً بالضخامة و كبر الحجم ، و يرجع ذلك لتعدد و تنوع عملياتها و أنشطتها، و ضخامة حجم معاملاتها[3]. و تبعا لذلك فيتمثل هيكل النظام الإداري في شركات التأمين بصفة عامة في مجموعة من الأقسام المتخصصة في المجالات المختلفة للعملية التأمينية ، و يمكن عرض أهم هذه الأقسام فيما يلي :

---

[1] ، محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد،" **أسواق المال و المؤسسات المالية** "، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004، ص ص : 334 – 335

[2] ،عبد الغفار حنفي ، رسمية زكى قرياقص ، " **الأسواق و المؤسسات المالية (بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات التأمين– شركات الاستثمار)** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2004 ، ص:331.

[3] ، أحمد صالح عطية ، " **محاسبة شركات التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص : 15

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أ –أقسام إنتاجية :

و هي الحلقة الأولى في دورة العملية التأمينية ، أي أول اتصال مباشر ما بين المؤمن و المؤمن له . تباشر هذه الأقسام العملية التأمينية من خلال اصدار الوثائق و متابعتها و تحصيل الأقساط و صرف مبالغ التعويضات وفقا لكل نوع من أنواع التأمين .

و يمكن حصر أعمال و مهام هذه الأقسام فيما يلي :

- تلقي طلبات التأمين من الراغبين في ذلك
- إصدار وثائق التأمين
- إصدار أوامر صرف التأمين عند توافر الشروط لذلك
- منح توزيعات الأرباح للوثائق " إذا كان العقد ينص على ذلك "
- تحديد العمولات المستحقة للعملاء
- تسجيل الوثائق الجديدة في سجل الوثائق المصدرة
- بحث طلبات التعويضات في حالة تحقق الخطر
- تسجيل مبالغ التأمين المنصرفة في سجل التعويضات
- الإشراف على عمليات إعادة التأمين الواردة و الصادرة

ب– أقسام فنية :

فإنها تشمل تلك الأقسام المتخصصة في تقديم الخدمات التأمينية بأشكالها المختلفة ، و هي أقسام داخلية أي أغلب أعمالها لا يتطلب الاتصال المباشر بطالبي الخدمات التأمينية ، و تتضمن الخبرات الفنية اللازمة للقيام بالمهام الرئيسية "خبرات هندسية ، إقتصادية ، رياضية " :

- تحديد قيمة القسط
- معاينة الممتلكات و تقدير الخسائر في حالة تحقق الخطر
- تحديد قيمة التعويضات
- تحديد مقدار الاحتياطي المطلوب للتأمين على الحياة أو التأمين ضد المخاطر[4].

[4] ، السيد عبد المقصود دبيان ، محمد سمير الصبان ، محمد السيد سرايا ، " **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية)** "، دار المعرفة الجامعية، 1999 ، ص ص : 229 – 230

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ج- أقسام إدارية و مالية :

فهي تلك الأقسام التقليدية التي تتولى تسيير أعمال شؤون الشركة[5] ، أي تقدم خدمات عامة للشركة و التي تأخذ شكل أقسام أو مديريات ذات طابع اداري أو مالي و من أهمها ما يلي :

1. *قسم التسويق* (Division Marketing) : تتمثل مهامها في :

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة ؛
- تنشيط شبكة التوزيع ؛
- التخطيط و القيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة ؛
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي ؛
- البحث و تطوير منتجات جديدة .

2. *مديرية الموارد البشرية* (Direction Ressource humain) : تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة ؛
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط ؛
- التنسيق بين مختلف المديريات ؛
- تنظيم المؤسسة.

3. *مديريات الممتلكات* (Direction Patrimoines): تقوم ب :

- تقديم الوسائل اللازمة : المادية ، المالية و التقنية ؛
- مراقبة و متابعة تسيير الممتلكات ؛
- إعداد الدراسات و مراقبة البرامج الجديدة ؛

4. *مديرية النقل* : تتمثل مهامها في :

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل ؛
- تجميع المعلومات الإحصائية ؛
- تنفيذ عقود التأمين .

[5] ، أحمد صالح عطية ، نفس المرجع السابق ، ص : 15

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

5. *مديرية الرقابة (Direction du Contrôle):* تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية ؛
- البحث عن الفروقات المسجلة ؛
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة .

6. *مديرية الأعمال القانونية(Direction Contention) :* و مهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية ؛
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين ؛
- تحديد وسائل التعويض ؛
- تطبيق القواعد القانونية في المؤسسة .

7. *المديرية المحاسبة و المالية :* و مهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية ؛
- إعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج (TCR) ؛
- تسيير الخزينة ؛
- دفع الضرائب ؛
- متابعة دفع الأجور و تغطية الديون[6] .

8. *مديرية التنظيم و المعلومات :* تقوم ب :

- تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية ؛
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات ؛
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير المؤسسة .

9. *مديرية تأمين العمال :* و يتمثل دورها في :

- تحسين الإنتاجية و تخفيض التكاليف ؛
- إحصاء الأخطار و مبالغ التعويض و تقييم الحوادث ؛

[6] , La société national d'assurance SAA, Document inter de la société .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة .

10. *المديرية العامة التقنية :* و تحتوي على مديرية إعادة التأمين و مديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة ؛
- مراقبة خزينة المؤسسة ؛
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة .

11. *قسم الأمانة (السكرتارية) :* يتولى أعمال الأمانة المختلفة[7] .

II-1-1-2- طبيعة و مصادر الأموال في شركات التأمين :

يتجمع لدى هيئات التأمين أموال من رؤوس أموالها و أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم للتأمين ضد الخسائر التي تسببها الأخطار المختلفة ، و في المقابل فهي تواجه وضع غير مستقر لا يمكن توقعه من خلال مطالبات بتعويضات عندما تتحقق هذه الأخطار ، و بذلك فهذه الهيئات تواجه وضع يشبه إلى حد بعيد الوضع الذي تواجهه المصارف ، إلا أن هيئات التأمين تحاول التوفيق ما بين حاجاتها إلى استثمار أموالها بفائدة مرتفعة و حاجتها إلى عدم التضحية بالسيولة إلى درجة تتعارض مع تحقق الأخطار المختلفة و ما يترتب على ذلك من مطالبات بدفع التعويضات المستحقة . و أهم مصادر الأموال لشركات التأمين تتمثل في الآتي:

أ –أموال حقوق المساهمين:

و هو عبارة عن رأس المال المدفوع و الاحتياطيات الرأسمالية التي تقوم شركة التأمين بتكوينها من الأرباح المحتجزة و ذلك لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف طارئة و غير متوقعة في المستقبل ، و هذه الأموال بمثابة هامش الأمان الأخير لجمهور حملة الوثائق يمكنهم من خلاله الحصول على مستحقاتهم التأمينية ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأموال تشكل الجزء البسيط جداً من إجمالي الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين .

[7] ، السيد عبد المقصود دبيان ، نفس المرجع السابق ، ص : 231

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ب -أموال حقوق حملة الوثائق :

و هي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين و مصدر هذه الأموال أقساط التأمين و تنقسم هذه الأموال إلى قسمين :

1. حقوق حملة وثائق التأمينات على الحياة :

و تسمى بالمخصصات الفنية لعمليات تأمينات الحياة ، هذا و يعتبر المخصص الفني أهم مصادر أموال التأمين على الحياة و يتميز بأنه مخصص طويل الأجل و ذلك لأن وثائق هذا النوع من التأمينات تكون ذات مدة طويلة .

هذا و نتيجة لازدياد الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين من عام لآخر تزداد تبعاً لها أموال هذا المخصص .

بالإضافة إلى ما سبق توجد أيضا مخصصات أخرى مثل مخصصات للتعويضات تحت التسوية و أيضا مخصصات إضافية أخرى [8].

2. أموال التأمينات العامة :

و من أهم مصادر هذه الأموال المخصصات التالية :

1.2 . مخصصات الأخطار السارية : مصدر هذه المخصصات المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة المدفوعة مقدماً عن سنوات متتالية و ذلك لتغطية المخاطر المتوقعة في المستقبل عن إصدار هذه الوثائق. تعتبر طبيعة هذه الأموال من الأموال قصيرة الأجل لأن معظمها وثائق التأمينات العامة و لكن بالرغم من ذلك تزداد و تتراكم من عام لآخر نتيجة لزيادة الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة و بهذا تتحول إلى مصدر جيد للاستثمارات طويلة الأجل .

2.2. مخصص التعويضات تحت التسوية : عند تحقق الخطر المؤمن منه للمؤمن له ، و بمجرد الابلاغ عن الحادث و فتح ملف التسوية تقوم منظمة التأمين بتخصيص مبلغ مالي لهذا الملف مهما كانت قيمته إلى أن يتم تسويته نهائيا – يقدر هذا المبلغ ب 10000 دج لكل ملف بالنسبة لحوادث السيارات في الجزائر – لأن في بعض الحالات إجراءات تسوية الملف نهائيا يستلزم فترة زمنية معينة حسب طبيعة الخسائر و بالتالي قد لا

[8] ، نفس المرجع ، ص : 344 – 345 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يتم تسويته في نفس السنة المالية ، و بناءا عليه يتم تخصيص أموال محتجزة للحوادث التي لم يتم تسويتها نهائيا والمتأخرة إلى السنوات المالية القادمة . هذا و كلما زادت الإصدارات الجديدة كلما تراكمت هذه الأموال وبالتالي تتحول لتصبح مصدر جيد للاستثمارات طويلة الأجل .

2 .3. مخصص التقلبات في معدلات الخسارة : و هو ينتج عن السنوات ذات النتائج الايجابية و ذلك لمقابلة أي تقلبات و تغيرات غير متوقعة يمكن حدوثها في المستقبل بسبب زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حده ، و هو حق من حقوق حملة الوثائق لأنه من المتوقع أن تزيد التزامات شركات التأمين تجاههم في الأعوام الغير جيدة التي تزيد بها الكوارث .

3. أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني :

و تسمى بالمخصصات الأخرى الغير الفنية و التي تخصص بصفة عامة لمواجهة خسائر محددة و معينة أو ديون معدومة ، و تتميز هذه الأموال بقصر أجلها و تشكل نسبة صغيرة جداً إذا ما قورنت بموارد الأموال الأخرى و المتجمعة لدى شركات التأمين . هذا و تتكون تلك الأموال من المبالغ المستحقة لشركات التأمين و إعادة التأمين و للوكلاء و المنتجين[9] .

II-1-1-3- الأنشطة و الوظائف الرئيسية في شركات التأمين :

بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي تمارسه شركات التأمين ، قد انعكس هذا الدور على تنظيمها و إدارتها ، و في هذا الصدر نرتكز على مجموعة من الوظائف الرئيسية تطلع بها إدارة شركات التأمين .

أ – حساب التعريفة : La Tarification

التعريفة هي السعر لكل وحدة تأمينية . أي الوحدة المعرضة للخطر هي وحدة قياس تستخدم في تسعير التأمين ، و تختلف باختلاف نوع التأمين[10] .

و حساب التعريفة يشير إلى تسعير التأمين ، أي وضع سعر محدد لمنتوج التأمين أو عقد التأمين ، وتختلف هذه التسعيرة من منتوج لآخر ، كما أنه يختلف حتى في المنتوج نفسه ، فكلما زادت الضمانات وتعددت ارتفعت التسعيرة . و منتوجات التأمين كغيرها من المنتوجات تحتاج للتثمين لعرضها على الزبائن ، لكن الاختلاف بينهما يكمن في كون أن المنتوج العادي يمكن حساب تكاليفه إضافة إلى هامش الربح

[9] ، نفس المرجع ، ص : 346 – 347 .
[10] ، جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** "، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص : 828 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المضاف ، و لكن في مجال التأمين لا يمكن معرفة التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما إلا بعد نهاية مدة العقد ، فمن الممكن أن يكون القسط غير كافي لدفع المطالبات و النفقات المستحقة خلال مدة الوثيقة .

و بالطبع يرغب المؤمن أن يكفي القسط المدفوع مقدما لدفع كل المطالبات و النفقات و وجود هامش الربح. و يعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعار **بالخبير الإكتواري** ، و هو شخص متخصص ذو مهارة عالية ، و هو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين و التي تشمل التخطيط و التسعيرة والبحوث.

كما يمكن أن تحصل الشركات الأخرى على بيانات الخسارة من منظمات التسعير مثل مكتب الخدمات التأمينية (ISO) ، حيث تقوم هذه المنظمات بحساب تكاليف الخسارة التاريخية أو المستقبلية التي يمكن أن تستخدمها الشركات الفردية في حساب أسعارها . و قد يحدد الخبراء مدى كفاية احتياطات الخسارة ، توزيع المصروفات ، و تصنيف الإحصاءات لإدارة الشركة[11] .

ففي تأمين الممتلكات و المسؤولية يتم تحديد الأسعار باستخدام خبرات الخسارة الماضية و مجوعة من الاحصائيات الخاصة بكل منظمة تأمين . أما في التأمين على الحياة فيتم دراسة البيانات الاحصائية المهمة للأشخاص المعنيين بالتأمين كالمواليد و الوفيات ، الزواج ، المرض ، التقاعد ، الحوادث..... و بناءا على هذه المعلومات تحدد التسعيرة ، بالإضافة إلى تحديد الاحتياطي القانوني لمواجهة الالتزامات المستقبلية .

و يمكن أن تختلف هذه التسعيرة من بلد لآخر ، أو من منطقة لأخرى ، كما يمكن أن تختلف من شركة لأخرى و في نفس المنطقة .

ب – الاكتتاب : La Souscription

المكتتب هو الشخص الموكلة إليه عملية قبول أو رفض طلبات التأمين . و يعتبر المكتتب واجهة منظمة التأمين على زبائنها ، و لهذا تحرص منظمات التأمين على الانتقاء الجيد للأشخاص الذين يقومون بعملية الاكتتاب .

و يتم تحديد سياسة الاكتتاب المؤمن من قبل الادارة المسؤولة عن الاكتتاب ، و تلخص هذه السياسة في دليل يسمى بالشروط العامة ، و لكل منتوج دليل خاص يحدد نوع التأمين المكتتب فيه ، المناطق التي تشملها التغطية ، أشكال و أساليب التسعير التي سوف تستخدم الأعمال المقبولة ، المرفوضة ، المختلف فيها ،

[11] ، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : 795 – 796 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الضمانات ، مبالغ التأمين المكتتب فيها ، و هناك أعمال لا يتم الاكتتاب فيها إلا بموافقة الادارة العليا أو المكتتب الأعلى .

و الهدف الرئيسي للاكتتاب هو الحصول على أعمال مربحة . و يطلب المكتتب أنواعا معينة من المعلومات لتقرير ما إذا كان سوف يقبل أو يرفض تقديم خدمة التأمين لطالب التأمين . و تختلف أنواع المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين .كما يجاهد المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين ورفض الأخرى ، و ذلك للحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين .

و بعد أن يقيم المكتتب المعلومات ، يلزم اتخاذ قرار الاكتتاب. و توجد ثلاثة قرارات أساسية للاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتأمين : قبول طلب التأمين ، أو قبول طلب التأمين بشرط وجود قيود معينة أو تعديلات ، أو رفض طلب التأمين .

ت – الإنتاج : La Production

مصطلح الانتاج في مجال التأمين تعني بيع و تسويق المنتوج في آن واحد ، أي يجب تسويق المنتوج بشكل جيد ليتم بيعه في نفس اللحظة و هذا ما يميز منتوجات التأمين عن غيرها من المنتوجات الأخرى ، و يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع وثائق التأمين على أنهم منتجون .

و مفتاح النجاح المالي للمؤمن أي منظمة التأمين متوقف على قوة رجال البيع ، و لهذا فإن شركة التأمين مرخص لها قانونا بتكوين الموظفين وتدريبهم و الاشراف عليهم ، بالإضافة إلى طبع وثائق و عقود التأمين . ومما يجب الاشارة إليه أنه لا يتم انتاج أي شيء حتى تباع وثيقة التأمين .

و يتسم تسويق التأمين في الأعوام الأخيرة بالاتجاه الواضح نحو الحرفية . و هذا يعني أنه يجب على الوكيل العصري أن يكون محترفا كفؤا ، حيث تكون لديه درجة عالية من المعرفة الفنية في فرع تأمين معين و يضع أولويات لاحتياجات عملائه . و يجب أن يعرف الوكيل المحترف المؤمن لهم المرتقبين و يحلل احتياجاتهم التأمينية ، و يوصي بالحل الأمثل للمشكلة[12] .

ث – تسوية المطالبات : Les Sinistres

يوجد لدى أي شركة تأمين قسم خاص يسمى قسم تسوية المطالبات أو مصلحة الحوادث . و من خلال اسمه يمكن التكهن بمهامه ألا و هي تسوية مطالبات الزبائن الذين تم تأمينهم في السابق و قد تحقق

[12]، نفس المرجع ، ص ص : 797 - 805 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الخطر المؤمن منه ، و يقوم هذا القسم بفتح ملف التسوية و متابعته و انجاز الخبرات اللازمة إلى أن تتم التسوية النهائية للمطالبة . توجد مراحل عدة مهمة لتسوية المطالبة تترتب كالآتي :

- الإبلاغ بوقوع الخسارة في آجالها المحددة ؛
- إثبات أن الخسارة مغطاة ؛
- التحقق من المطالبة ؛
- الإثبات المطلوب للخسارة ؛
- حصر التعويضات ؛
- اتخاذ قرار بكيفية التعويض ؛
- الدفع العاجل و العادل للمطالبات ؛
- المساعدة الشخصية للمؤمن له .

و يعرف الشخص الذي يقوم بتقدير المطالبات بخبير التسوية L'EXPERT[13].

ج – إعادة التأمين: La Réassurance

قد سبق ذكر هذه العملية في الفصل الأول . و تعتبر عملية إعادة التأمين من العمليات المهمة في أي شركة تأمين .

ح – الاستثمارات : Les Investissements

من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين وظيفة الاستثمار . و نظرا لأنه يتم دفع الأقساط مقدما فيمكن استثمارها حتى تحتاج إليها الشركة لدفع المطالبات و المصاريف .

و الهدف الأساسي من الاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين هو تغطية المطالبات التي يمكن أن تكون أكثر مما تم تقديره في بداية السنة المالية ، أكثر منه من هدف الربحية .

و يمكن أن يكون هذا الاستثمار طويل الأجل كما يمكن أن يكون قصير الأجل .

و بما أن عقود التأمين على الحياة هي عقود ذات طبيعة طويلة الأجل ، فأغلب استثماراتها ذات نفس الطبيعة ، كالرهون العقارية و السندات التجارية و الأسهم .

[13] ، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : 805 – 810.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما عقود التأمين الممتلكات و المسؤولية ذات طبيعة قصيرة الأجل ، يتم استثمار معظم الأصول في الأوراق المالية التي يمكن بيعها بسرعة لدفع المطالبات و بصفة أساسية على الأسهم و السندات و ليس العقارات[14].

و استنادا لما سبق يجب أن تراعي شركات التأمين المبادئ الآتية عندما تعمل على استثمار أموالها :

- الضمان و الأمان ؛
- ربحية رأس المال المستثمر ؛
- السيولة [15] .

خ – قياس أداء شركات التأمين:

تكشف المعادلة التالية عن أبرز النسب المالية المستخدمة في قياس أداء شركات التأمين (كما ذكرها كرستي و كندنين) و التي يطلق عليها مؤشر الأداء .

مؤشر الأداء = (ص + ت) / ف حيث ص = (ف* - ف) / ن

ص : التغير الذي طرأ على قيمة الأصول

ف* : القيمة الصافية للأصول في نهاية المدة

ف : القيمة الصافية للأصول في أول المدة

ن : عدد الأسهم العادية

ت : القيمة الكلية للتوزيعات

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن شركات التأمين قد أخذت اتجاها تقليدياً ، يقضي بأن أرباح الاكتتاب في وثائق التأمين أي أرباح الوثائق التي سبق إصدارها ، ينبغي أن تحتجز بهدف تدعيم المركز المالي للشركة. وبناءاً عليه فان مصدر تمويل التوزيعات أي (قيمة **ت** في المعادلة) هو عائد استثمارات الشركة[16] .

[14] ، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : 810 – 818.
[15] ، السيد عبد المقصود دبيان ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 342 – 344 .
[16] ، عبد الغفار حنفي ، رسمية زكى قرياقص ، نفس المرجع السابق، ص ص : 334 – 337 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

د – وظائف أخرى لشركات التأمين :

و يقوم المؤمنون بوظائف أخرى ، و تتضمن هذه الوظائف ما يلي :

د–1– المحاسبة:

قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ، و يعد المحاسب التقارير المالية ، و يوضح الميزانيات بالتفصيل ، و يحلل العمليات المالية في الشركة ، و يتتبع أثر الملايين التي تخرج أو تدخل لأي شركة كل عام . و يتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط ، مصروفات التشغيل ، و المطالبات و دخل الاستثمار . و يقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية .

د–2– الوظيفة القانونية :

يضع المحامون الصياغة القانونية و شروط الوثيقة في وثائق التأمين و يراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور . و تشمل أنشطة أخرى المساعدة القانونية للموظفين الإكتواريين الذين يظهرون في جلسات التسعير ، و مراجعة الإعلانات و المواد الأخرى المنشورة ، و إعطاء الإرشادات القانونية العامة فيما يتعلق بالضرائب ، التسويق ، الاستثمارات و قوانين التأمين ، و ممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين .

د–3– خدمات التحكم في الخسائر:

و تشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر ، نظام الرشاشات التلقائية ، منع النيران ، الأمان و الصحة المهنية ، منع انفجار الغلايات و أنشطة منع الخسائر الأخرى . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسائر إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة ، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا و أكثر مقاومة للأضرار ، و التي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر .

د–4– تشغيل البيانات :

لقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين ، و ذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات ، و كذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة . و يستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة و تشغيل الوثيقة ، بيان الأقساط ، استرجاع المعلومات ، الاتصالات ، و دراسات المحاكاة ، تحليل السوق ، التدريب و التعليم ، المبيعات و خدمات مالكي الوثائق . و يمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط، المطالبات ، معدلات الخسارة ، الاستثمارات و نتائج الاكتتاب[17] .

[17] ، جورج ريجدا ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 818 – 819 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-1-2- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

طبيعة عمل شركات التأمين كمؤسسات مالية يعرضها إلى جملة من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أي مؤسسة مالية ، بالإضافة إلى أن الفترة الممتدة ما بين تحصيل الأقساط و نهاية مدة العقد قد تضاعف المخاطر بسبب طبيعة عقد التأمين و هو عقد توقعي أي يغطي خطر من المتوقع أن يحصل كما يمكن أن لا يقع . وقد حصرنا أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين من بينها :

II-1-2-1- زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع :

و هو أكبر خطر تتخوف منه شركات التأمين ، و يحدث نتيجة لارتفاع قيمة التعويضات عما هو متوقع، أو حصول كوارث معينة ذات الخسائر الكبيرة كالزلازل أو الفيضانات المدمرة ، أو يمكن أن يكون هناك خطأ في تقدير الحجم الحقيقي و الفعلي للخسائر مما يوجب خطأ في تقدير قيمة التعويضات .

II-1-2-2- انخفاض المبيعات :

يمكن أن تتعرض شركات التأمين إلى تراجع في قيمة مبيعاتها و ذلك راجع إلى عدة أسباب ، كدخول شركات تأمين جديدة في سوق التأمين و بالتالي زيادة حدت المنافسة . و قد يرجع سبب تراجع المبيعات إلى تردي عملية تسويق المنتوجات التأمينية و ضعف رجال البيع . و أحيانا يتعرض بعض المؤمن لهم لنكسات مالية يمكن أن تحول دون قدرتهم على سداد أقساطهم التأمينية .

II-1-2-3- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات :

نعني بانخفاض القيمة السوقية للاستثمارات هي أن تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة و السندات ، و يحدث ذلك في فترات التضخم حيث ترتفع معدلات الفائدة ، وحتى في فترات الكساد قد تنخفض القيمة السوقية للنقود بسبب توقف محفظة الاستثمار من سداد فوائد السندات ، و قد يمتد ذلك إلى الأسهم العادية نتيجة انخفاض أرباح المنشآت . و في مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال و تنخفض معها القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركات التأمين [18].

[18] ، محمد صالح حناوي وآخرون ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص ص : 347 – 348 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-1-2-4- تصفية الوثائق :

خلال فترات التضخم و فترات الكساد يسعى المؤمن لهم لإلغاء وثائق التأمين " التأمين على الحياة " للحصول على دخل يكون بمثابة التعويض لهم عن انخفاض الدخل الناتج عن فترات الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود .

* نجد أنه نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية في فترات التضخم و كذلك في فترات الكساد، هذا يؤدي إلى أنه تحت ضغط الحاجة لموارد مالية لمواجهة المخاطر المتمثلة في النوع الأول و الثاني و الرابع قد تضطر شركة التأمين للقيام ببيع جزء من الأوراق المالية بالأسعار الحالية أي بقيمة أقل من القيمة التي سبق و أن اشترت بها (و هو النوع الثالث من المخاطر السابقة) بالإضافة إلى ذلك إن الخسائر التي تمنى بها محفظة الأوراق المالية تخصم من إجمالي حقوق الملكية لشركة التأمين و هذا يؤدي بالتالي إلى انخفاض حصة أو نسبة حقوق الملكية ، و تبعاً لذلك تنخفض عدد وثائق التأمين التي قد تتمكن الشركة من إصدارها.

* هناك عدة وسائل يمكن من خلالها تجنب خطر انخفاض القيمة السوقية لمكونات المحفظة نتيجة للتضخم أو الكساد منها ما يلي :

1. تحقيق قدر من التنويع في الاستثمارات حيث يمكن الاستثمار في السندات الحكومية و السندات التي تصدرها منشآت الأعمال و القروض و الرهانات و عدم الاعتماد على الأسهم العادية فقط في الاستثمارات.
2. بناء تشكيلة من السندات التي تختلف و تتباين في تواريخ استحقاقها ، حيث أنه يمكن لشركة التأمين تجنب مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض بضمانها بحد أدنى من الخسائر من خلال بناء هيكل متوازن لتواريخ استحقاق السندات و ذلك أن قيمة السند في تاريخ الاستحقاق يتمثل في قيمته الاسمية و عليه أن تأثير التغير في أسعار الفائدة على القيمة السوقية للسند يقل باقتراب تاريخ الاستحقاق .
3. التركيز على سياسة تخفيض و تدني حجم الاستثمارات في الأسهم التي بالعادة تتعرض لتقلب في قيمتها بدرجة أكبر من مثيلتها من الأوراق المالية .

أما فيما يتعلق بمخاطر زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع فلها علاقة بالسياسات التأمينية ، و أخيراً بالنسبة لمخاطر انخفاض حجم المبيعات بسبب الظروف الاقتصادية فهذه الظروف ليست قاصرة على صناعة التأمين حيث أنها عامة و سائدة و تتعرض لها مختلف الصناعات[19].

[19] ، محمد صالح حناوي وآخرون ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص ص : 347 – 349 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-1-3 تصنيف شركات التأمين

تصنف شركات التأمين حسب معيارين ، إما حسب تشكيلة الأنشطة التأمينية بها و إما وفقا للشكل القانوني للشركة .

II-1-3-1- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية :

يمكن تصنيف شركات التأمين وفق أنشطتها إلى ما يلي :

أ – شركات التأمين على الحياة :

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة ، فهي بمثابة وسيط مالي ، تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم و هم أصحاب عقود التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز ، أو الشيخوخة ، و في نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض جزء من هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع ، أيضا قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم ، بضمان أقساط التأمين المدفوعة . و من ثم فان شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين و إعادة ضخها إلى سوق رأس المال .

و بالتالي يمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمار رأسمالية حقيقية[20] حيث أن هذا النوع من الشركات يشمل على جميع أنواع التأمينات المتعلقة بوفاة و حياة المؤمن له أو تلك التي تجمع بين الاثنين و يقصد بذلك التأمين المختلط[21].

ب –شركات التأمين العام :

تتخصص بصفة أساسية هذه الشركات في التأمين على الممتلكات و المسؤولية المدنية اتجاه الغير أو ما يسمى بالطرف الثالث ، و يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق و السرقة ، و تأمين النقل بأنواعه المختلفة ، أما فيما يتعلق بوثائق المسؤولية المدنية فمنها التأمين ضد الحوادث السيارات ....الخ

[20] ، عبد الغفار حنفي وآخرون ، نفس المرجع السابق ، ص : 336.
[21] ، محمد صالح الحناوي ، نفس المرجع السابق ، ص : 336.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و تعتبر موارد هذه الشركات قصيرة الأجل أي أن مدة عقد التأمين تكون قصيرة تحدد بسنة في الغالب ، و بناءا على ذلك فإن هذا النوع من الشركات قد يستثمر موارده على شكل استثمارات قصيرة الأجل أي إمكانية تحويلها إلى سيولة يتم بسهولة تبعا لطبيعة عقود التأمين الممولة للاستثمارات .

ت –شركات التأمين الصحي :

فهي تلك الشركات التي تتخصص في إصدار وثائق التأمين التي تقوم بتغطية تكاليف علاج المؤمن له .

ث –شركات التأمين الشاملة :

هي تلك الشركات التي لا تتخصص في مجال أو نوع معين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع وثائق التأمين التي تصدرها أنواع الشركات السابقة[22].

II–1–3–2– التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة :

تصنف شركات التأمين وفق الشكل القانوني للشركة لثلاث أنواع أساسية يمكن حصرها فيما يلي :

أ – شركات التأمين المساهمة (شركات الأسهم) :

هي مؤسسة يمتلكها المساهمون أي حملة الأسهم يتقاسمون أرباح و خسائر شركة التأمين . و يقوم المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة ، و الذي بدوره يقوم بتعيين مدير تنفيذي لإدارة المؤسسة . و يكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للمؤسسة . و تتحدد أنواع التأمين التي يمكن أن تكتتب فيها شركات التأمين المساهمة حسب الاختصاصات المحددة للشركة .

ففي تأمين الممتلكات و المسؤولية ، يكون أغلبية شركات التأمين المساهمة شركات متعددة النشاط تكتتب في معظم أنواع التأمين فيما عدا التأمين على الحياة و التأمين الصحي . و هناك بعض الولايات تسمح بالاكتتاب في التأمين على الحياة و التأمين الصحي .

و لا تستطيع شركة التأمين المساهمة أن تصدر وثيقة تأمين غير محددة القيمة ، حيث إن هذه الوثيقة تسمح لشركة التأمين أن تحمل أصحاب الوثائق أقساط إضافية في حالة وجود خسائر كبيرة . و لكن بدلا من ذلك ، يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر ، كما أنهم أيضا يتشاركون في الأرباح . فإذا حققت الأعمال

[22] ، محمد صالح الحناوي و آخرون ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص : 336.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أرباحا ، فأنه يمكن الإفصاح عن إيرادات الأسهم و سدادها إلى حملة الأسهم . و يمكن أيضا أن ترتفع قيمة السهم إذا كان العمل مربحا .

ب –شركات التأمين التبادلي :

و هي في العادة تكون شركات التأمين على الحياة ، و هنا الأمر مختلف حيث يملك هذا النوع من الشركات حملة وثائق التأمين ، و هذه الشركات لا تقوم بإصدار أسهم و إنما تستبدل بوثائق التأمين المكتب فيها[23] .

و بما أن هذه المؤسسات يمتلكها أصحاب الوثائق ، فإنهم يقومون بانتخاب مجلس الإدارة ، و الذي بدوره يعين مديرين تنفيذيين لإدارة المؤسسة . و بسبب العدد القليل نسبيا لملكة الوثائق الذين يدلون بأصواتهم، فإن مجلس الإدارة يكون ذا كفاءة في الرقابة الإدارية على الشركة .

و من الممكن أن تدفع شركة التأمين التبادلي إيرادا أو تعطي معدل خصم مقدما ، و في التأمين على الحياة الإيراد يكون غالبا رد مبلغ القسط الفائض الذي كان من الممكن أن يسدد في حالة تحقق نتائج مرضية للوفايات ، و الاستثمار و خبرة العمليات . و مع ذلك و بسبب أن خبرات الوفايات و الاستثمار تكون غير مضمونة ، فإن الإيراد لا تضمنه شركة التأمين قانونا .

ت –شركات التأمين التعاوني :

يمكن تعريفها على أنها شركات تبادلية غير محدودة ، غير أننا يمكن أن نذكر بعض مميزاتها و هي كالتالي:

- من حيث مضمونها يتم تبادل التأمين بين الأعضاء ، كل عضو في الشركة التعاونية يؤمن الأعضاء الآخرون ، و بتالي يكون مؤمنا عن طريقهم– و من هنا كان الاسم شركات تعاونية .
- يتم إدارة الشركة التعاونية عن طريق مفوض رسمي . و يكون المفوض عادة نقابة (جمعية) تكون مخولة من جانب المشتركين تأدية المهام الإدارية ، إلا أنه لا يكون هذا المفوض مسؤولا شخصيا عن سداد المطالبات و لا يكون هو المؤمن ، بل تكون الشركة التعاونية هي المؤمن .
- من الناحية التاريخية ، تعتبر الشركات التعاونية الأقدم في ممارسة العمل التأميني[24].

[23] ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص : 337 .
[24] ، جورج ريجدا ، نفس المرجع السابق " تصرف"، ص ص : 771 – 777.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

" سوف يتم التطرق إلى شركات التأمين التبادلي و شركات التأمين التعاوني بشيء من التفصيل في الجزء الثاني من هذا الفصل ، باعتبارهما من أهم أنواع شركات التأمين الإسلامية "

بالإضافة إلى ما سبق توجد أيضا **هيئات التأمين** ، و نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون سويا في تغطية مخاطر التأمين مقابل حصول كل منهم على جزء من قسط التأمين و من أبرزها :

- **جماعات اللويدز Lioyd's :**

مقرها في بريطانيا ، و هي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم . و تبدأ عملية التأمينية بأن يتقدم طالب التأمين إلى أحد سماسرة الجماعة . و ليس إلى أفراد الجماعة ذاتها . يطلب منه تغطية خطر معين . و على ضوء البيانات التي يحصل عليها السماسرة فإنه يقوم بإعداد بطاقة باسم طالب التأمين ، توضح نوع الخطر و أوصافه ، و قيمة التأمين المطلوب و نسبته إلى القيمة الأصلية للشيء المعرض للخطر . بعد ذلك يمرر السماسرة البطاقة على أعضاء اللويدز أو وكلائهم ، حيث يقوم كل منهم بتحديد نسبة الخطر الذي يقبل تحملها . و ببلوغ النسبة 100% يغلق الاكتتاب في الوثيقة محل التأمين .

بعد ذلك يقوم السمسار بحساب قسط التأمين المطلوب لتغطية الخطر ، و يقوم المؤمن له بدفع قيمته للسمسار إضافة إلى عمولة السمسرة . و عندما يبلغ المؤمن له السمسار عن وقوع الخطر ، فانه يقوم بالتحقق من صحة المعلومات ، ثم يخطر كل مكتب في الوثيقة بقيمة ما يخصه من التعويض المطلوب ، ثم يقوم بتجميع تلك المبالغ و تسليمها إلى المؤمن له . هذا و تقوم الجماعة بكافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، كما تغطي أنواعا غير شائعة من المخاطر مثل التأمين على الحنجرة للمطربين ، و التأمين على الأقدام للاعبي كرة القدم و ما شابه ذلك [25].

و هكذا فإن الشكل القانوني لجماعة اللويدز يبدو و كأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء ، حيث يعملون في جماعات صغيرة ، تتكون كل منها من عشرة أو عشرين عضوا أو أكثر ، يمارس كل منهم نشاطه على مسؤوليته ، دون أي مسؤولية على الجماعة التي ينتمي إليها أو على هيئة اللويدز نفسها . أما دور الاتحاد (هيئة اللويدز) فهو الإشراف و الرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء ، و كذا اختيار الأعضاء و مراقبة نشاطهم و مركزهم المالي ، للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها. و من بين أسس الاختيار أن يكون العضو ثريا ، و أن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز كضمان إضافي للوفاء بالتزامات المؤمن لهم . هذا بالطبع خلافا للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها ، لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها .

[25] ، منير إبراهيم الهندي ، " **إدارة الأسواق والمنشآت المالية** " ، توزيع منشأة النعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص ص : 407 – 408.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و مما يجد ذكره أنه قد تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية جماعة اللويدز ، غير أن نشاطها يقتصر على الولايات المتحدة ، و لا يغطي سوى جزء يسير من نشاط التأمين هناك ، و السمعة المالية لجماعة اللويدز الأمريكية ليست جيدة مثل جماعة اللويدز لندن . و قد أخفقت معظم الجماعات ، و منعت معظم الولايات مثل نيويورك من تكوين جماعات جديدة[26].

- **مشروعات بلو كروس و بلو شيلد Blue Cross et Blue Shield :**

هي نوع آخر من منظمات التأمين ، و في معظم الولايات المتحدة الأمريكية يتم تنظيم هذه المنظمات بشكل نموذجي على أنها منظمات غير هادفة للربح ، موجهة لخدمة المجتمع و تقدم تغطية بشكل أساسي لخدمات المستشفيات .

و بالرغم من أن معظم الأعضاء مؤمن عليهم من خلال منظمات جماعية ، فإن تغطية الأفراد والعائلات تكون أيضا متاحة ، كما تكفل هذه المنظمات منظمات الحفاظ على الصحة .

و بما أنها منظمات لا تهدف إلى الربح فإنها تلقى معاملة ضريبية جيدة . و مع ذلك تحول القليل منها إلى حالة المنظمات الهادفة للربح بمساهمين و مجلس الإدارة ، و ذلك من أجل زيادة رأس المال و المنافسة[27].

[26] ، جورج ريجدا ، نفس المرجع السابق ، ص : 779 .
[27] ، نفس المرجع ، ص : 779 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-2- شركات التأمين الإسلامية " الحديثة "

قد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي ، أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية ، بالتأمين التعاوني ، أو التأمين التبادلي ، أو التأمين التكافلي ، و هذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون و التكافل و التبادل ، و قد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ، و لكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية ، فقد تتفق و قد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل أو التبادل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع و صيغ التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي في الغرب ، و لذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتأمين الإسلامي ، ثم نذكر أنواع هذا التأمين المختلفة ، فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ، و لكنه ليس الأساس الوحيد ، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط و شروطاً ، لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها ، و على كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى ، أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين ، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية . كما أن هذا النظام قد يواجه جملة من المخاطر مثله مثل أي نظام مالي آخر.

II-2-1- الوصف الفني لشركات التأمين الاسلامية

يقوم الكيان المالي لنظام شركات التأمين التجاري (التقليدي) على أساس وجود حساب مالي واحد يمثل المساهمين (الملاك) ، و عليه تدور كافة الحقوق و الالتزامات كنتيجة منطقية للعلاقة القانونية التبادلية بين الشركة (المؤمِّن) و عملائها (المؤمَّن لهم) ، و هي علاقة معاوضة بين (بائع الأمن × مشتري الأمن)، و قد حظر الفقه الإسلامي المعاصر هذا النموذج التقليدي ، و أبرز فيه العديد من المخالفات الشرعية التي فصَّلتها المجامع و الندوات الفقهية في قراراتها و فتاويها الدولية .

II-2-1-1- أسس التأمين الإسلامي :

إن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم تكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا : التجاري الربحي من جهة ؛ و التكافلي التعاوني من جهة أخرى ، و الخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كفؤت تلبي حاجة الاقتصاد الإسلامي و مؤسساته المتنوعة إلى الاستفادة من الخدمات و المنتجات

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التأمينية مع الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و ليكون بديلا استراتيجيا رشيدا عن صيغة التأمين التجاري (التقليدي) .

أ - الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية :

إن أول ما يجب النص عليه في نظام شركات التأمين الاسلامية هو التزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، سواء في إدارة عمليات التأمين ، أو في استثمار أمواله ، و كذلك في عقود التأمين و اتفاقاته مع المؤمن لهم وغيرهم ، و صيغ الاستثمار لأموال التأمين ، و لا يكفي مجرد النص على منع التعامل بالربا ، بل لابد من النص على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل نشاطاتها .

و لا تكون شركة التأمين إسلامية بمجرد النص في نظامها الأساسي على وجوب التزامها بأحكام الشريعة، إلا إذا نص صراحة على تعيين هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية ، تكون فتاواها ملزمة ، و يكون لها سلطة الرقابة و التدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة في مجال التأمين و الاستثمار. و يكون لها حق الاطلاع على الدفاتر و السجلات و العقود ، و طلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة على الشركة ، و يجب أن ينص النظام الأساسي على حق الهيئة في رفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ، و دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتواها ، أو إصلاح المخالفات الشرعية التي لاحظتها ، و أن تكون سلطة عزل الهيئة أو أحد أعضائها للجمعية العمومية ، و أن يلتزم مجلس الإدارة إذا رأى عزل الهيئة أو أحد أعضائها أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة لاعتماد قراره [28].

ب المقسط أو الاشتراك :

التأمين الإسلامي يقوم على أساس تبرع المشترك أو المستأمن من القسط و من عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات عند تحقق الخطر ، أو وقوع الحادث المؤمن منه ، لأحد أفراد جماعة المشتركين ، و هو منهم، و التعويض قد يكون هو مبلغ التأمين نفسه عند وقوع الحادث المؤمن منه ، و قد يكون مقدار الضرر الفعلي الذي ترتب علي تحقق الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ التأمين ، و ذلك في التأمين على الأشياء أو التأمين من الضرر كما يسميه البعض .

[28] ، حسين حامد حسان ، " **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية** " (بتصرف) ، دبي ، 1425هـ/2004م من موقع http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=116 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/01.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و يتضح مما سبق أن القسط أو الاشتراك هو المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين ، و هذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين ، و هناك تناسب بين قسط التأمين و نوع الخطر المؤمن منه ، و مبلغ التأمين[29] .

و تبرع المشترك لازم له بمجرد توقيعه على عقد التأمين مع ممثل هيئة المشتركين ، و هو شركة التأمين الإسلامية ، في مقابل أجرة معلومة نظير الإدارة أو حصة معلومة من الربح نظير المضاربة ، و السند الشرعي لذلك هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في أن التبرع يلزم بالقول و يجبر المتبرع على الوفاء بما تبرع به ، وخصوصاً إذا دخل المتبرع له في تبعات و تكاليف ، و تصرف على أساس هذا التبرع ، و معلوم أن شركة التأمين و المتعاملين معها قد اعتمدوا على هذا التبرع ، بل أن عقد تأسيس شركة التأمين ، و نظامها الأساسي الذي أعدته و قدمته ، باعتباره صيغة لاتفاق تعاون ، يفرض على الراغبين في الدخول في الالتزام به ، والاستفادة منه من المستأمنين ، و يعتمد أساساً على أن عقود التأمين عقود ملزمة لطرفيه المشترك أو المستأمن من جهة ، و شركة التأمين باعتبارها نائبة عن " هيئة المشتركين " في إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله في مقابل أجرة معلومة بصفتها وكيلاً ، أو حصة معلومة من الربح باعتبارها مضارباً أو هما معاً .

و القسط يحدد على أساس مبلغ التأمين في نوعي التأمين مع عناصر فنية أخرى ، أي أن مقدار القسط له دخل في تحديد مبلغ التأمين و بينهما تناسب طردي ، و طرق و وسائل تحديد الأقساط من الناحية الفنية واحدة بالنسبة للتأمين الإسلامي و التأمين التجاري ، غير أن التأمين الإسلامي يختلف عن التأمين التجاري من حيث الصفة الشرعية أو الوضع القانوني لكل من القسط و مبلغ التعويض[30] .

ت إدارة عمليات التأمين :

إن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية يجب أن يتضمن صيغة قانونية لمشاركة هيئة المشتركين عن طريق تمثيلهم في إدارة عمليات التأمين لتمكينهم من الرقابة على شركة التأمين ، و قد يكون ذلك بتشكيل مجلس خاص بهم لتمثيلهم و الدفاع عن مصالحهم في مواجهة الشركة ، أي مساهمي الشركة ، و قد يكون بضم ممثلين لهيئة المشاركين في مجلس إدارة الشركة و غير ذلك من الصيغ التي تحقق هذه الغاية .

---

[29] ، حسين حامد حسان ، " **التأمين على الحياة و السيارات وحق التعويض و الجهة المستفيدة في التأمين على الحياة** " ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه ، 26-28 ربيع الثاني 1431 ه الموافق ل 11-13 أفريل 2010 م ، ص : 04.

[30] ، حسين حامد حسان ، " **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية** " (بتصرف) ، دبي ، 1425هـ/2004م من موقع http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=116 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/01.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و شركة التأمين في التأمين الإسلامي ، شركة إدارة تقوم بإدارة أموال التأمين و تستثمرها نيابة عن هيئة المشتركين الاعتبارية التي تمثل حملة وثائق التأمين ، و هي تستحق أجراً مقابل الإدارة و حصة من أرباح استثمار أموال التأمين بصفتها مضارباً .

فشركة التأمين الإسلامي ، لا تملك أقساط التأمين و لا تستثمرها لحسابها ، بل لحساب هيئة المشتركين ، و هذه الشركة تنظم التأمين ، و تدير عملياته وفقاً لنظامها الأساسي ، فتبرم العقود و تدفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين ، و فوائض التأمين توجه لصالح أعضاء هذه الهيئة[31].

ث ملكية هيئة المشتركين لأموال التأمين :

أموال التأمين و الأقساط و عوائد استثمارها ، مملوكة لهيئة المشتركين التي تمثل المشتركين حملة وثائق التأمين ، و المشترك أو المستأمن (عضو هيئة المشتركين) لا يتبرع بكامل الأقساط و عوائد استثمارها ، و إنما يتبرع من ذلك بمقدار ما يكفي لدفع التعويضات في خلال العام لمن يتحقق في شأنهم الخطر ، أو يقع لهم الحادث المؤمن منه من أعضاء الهيئة ، سواء كان هذا التعويض هو مقدار الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين و ذلك في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ، و أما باقي الأقساط و عوائد استثمارها فتبقى ملك هيئة المشتركين ، و يوجه لصالح حملة وثائق التأمين أعضاء الهيئة ، وفقاً لما يقضي به النظام الأساسي لشركة التأمين التي تنوب عن هذه الهيئة في إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله ، و بناء على هذا فإن ما يسمى بفوائض التأمين ، و هي الفرق بين مقدار الأقساط التي تجمع و عوائدها ، والتعويضات التي تدفع في خلال العام بعد خصم المصاريف المباشرة لعمليات التأمين و الاستثمار ، باعتبارها وكيلاً في إدارة عمليات التأمين و مضارباً في أمواله تتحملها الشركة في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة ، و التي تغطي هذه المصروفات و تحقق هامش ربح مقبول لها ، و هذا هو الأصل في المضاربة.

و يقوم نظام التأمين الإسلامي على افتراض وجود هيئة اعتبارية تمثل حملة الوثائق ، أي المشتركين ، وهذه الهيئة هي التي تملك أموال التأمين لصالح أعضائها ، و شركة التأمين تقوم بإدارة عمليات التأمين و تستثمر أمواله نيابة عن هذه الهيئة ، و هي بذلك تخرج من ذمة المشترك ، فكان لا بد أن يدخل في ذمة أخرى ، ودخولها في ذمة شركة التأمين لا يجوز شرعاً ، لأن العقد بذلك يصير عقد معاوضة دخله الغرر الكثير فيبطل ، فكان دخوله في ذمة هيئة حكمية لها شخصية و ذمة مالية مستقلة عن أعضائها المستفيدين منها ، ضرورة لتطبيق أحكام التأمين الإسلامي.

[31] ، حسين حامد حسان ، نفس المرجع .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و هذه الهيئة الحكمية الاعتبارية ذات الوجود التقديري ، ليس لها وجود قانوني في الخارج ، و يتعذر بل يمتنع شرعاً القول بمشروعية عقود التأمين و تخريج أحكامه ، دون تقدير هذه الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أعضائها ، حتى يكون دفع القسط و التبرع منه لها ، و حتى تكون إدارة الشركة لعمليات التأمين و استثمار أمواله نيابة عنها[32].

ج حسابات عمليات التأمين :

في التأمين الإسلامي بنوعيه ، التأمين على الأشياء ، و التأمين التكافلي على الأشخاص ، يجب على شركة التأمين أن تمسك حساباً لعمليات التأمين و استثمار أمواله ، مستقلاً عن حساب الشركة ، أي المساهمين.

و إيرادات حسابات التأمين ، هي الأقساط و عوائد استثمارها ، و يخصم منها مقدار ما تدفعه الشركة لحملة الوثائق عند تحقق الخطر أو وقوع الحادث المؤمن منه خلال العام ، بالإضافة إلى المصروفات المباشرة لعمليات التأمين و الاستثمار ، و حصة هذه العمليات من المصاريف غير المباشرة ، أي مصاريف الشركة ، إذا نص نظام الشركة الأساسي على ذلك ، و إلا فالأصل أن تتحمل شركة التأمين هذه المصروفات في مقابل ما تحصل عليه من أجر الوكالة أو حصة المضاربة .

و أما حساب المساهمين ، فإن إيراداته تتكون من حقوق المساهمين كرأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة و غير ذلك ، و من إيرادات هذا الحساب أجرة الشركة في مقابل إدارة عمليات التأمين باعتبارها مديراً ، و حصتها في عوائد استثمار أقساط التأمين بصفتها مضارباً ، و يخصم من هذا الحساب مصروفات الشركة ، أي المصروفات اللازمة لأدائها لوظيفتها ، و هي إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله ، و لا يدخل في ذلك المصروفات المباشرة لهذه العمليات فهي تحمل على حساب التأمين . و لا مانع شرعاً من نص نظام الشركة على أن حساب التأمين يتحمل نسبة من هذه المصروفات غير المباشرة ، و على كل حال فإن الشركة تستطيع أن تتحمل بجميع المصروفات غير المباشرة ، و تراعي ذلك عند تحديد حصتها من الربح بصفتها مضارباً .

[32] ، حسين حامد حسان ، نفس المرجع السابق (بتصرف) .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ح -الاستثمار :

قد تستثمر الشركة حقوق المساهمين أو بعضها مع أموال التأمين ، و يطلق مصطلح عوائد الاستثمار على جميع أشكال الايرادات الناتجة عن عمليات توظيف و تشغيل أموال صندوق المشتركين (المؤمن عليهم) بشركات التأمين الاسلامي ، و يشترط لأساليب و صيغ الاستثمار كافة أن تكون متفقة مع مبادئ و أحكام الشريعة الاسلامية الغراء[33] . و في هذه الحالة يوزع الربح بين الشركة و هيئة المشتركين بنسبة أموال كل منهما المستثمرة في الوعاء المشترك ، و تأخذ الشركة ، بالإضافة إلى ربح أموالها الحصة المتفق عليها من أرباح عمليات التأمين بصفتها مضارباً[34].

خ -فوائض التأمين :

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الاسلامي ليس له إسم و لا حقيقة في التأمين التجاري . و الفائض هو الفرق بين إيرادات الصندوق و مصروفاته نهاية العام المالي ، فإن زادت المصروفات على الإيرادات على الإيرادات كان الفائض سلبيا ، و إن زادت الإيرادات كان الفائض إيجابيا ، و الغالب في صناديق التكافل أو التعاون وجود فائض إيجابي و هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات خلال الفترة المالية[35] . تعتبر فوائض التأمين في التأمين بنوعيه على الأشياء و الأشخاص من حق حملة الوثائق ، ذلك أن الأقساط و عوائدها مملوكة لهيئة المشتركين و توجه لمصلحة هؤلاء المشتركين ، و قد تبرعوا من ذلك بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة خلال العام لمن تحقق له الخطر أو وقع له الحادث من أعضاء هذه الهيئة ، بالإضافة إلى مصاريف إدارة و تنظيم التأمين و استثمار أمواله ، فكان الباقي على ملك الهيئة التي تمثل المشتركين و يوجه لصالحهم حسب النظام ، فقد يوزع على المشتركين في صورة أرباح ، و قد يحتفظ به كاحتياطي فني أو غير ذلك من الاحتياطات التي يقصد بها صالح حملة الوثائق ، و ذلك كله وفق نظام الشركة الأساسي و قانون التأمين ، إذ صدرت قوانين إسلامية تنظم هذا التأمين .

د -التعويض عن الضرر الفعلي :

التعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الفعلي الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها ، و في حدود مبلغ التأمين ، و أما في التأمين على الأشخاص بكل صوره و أنواعه فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين

---

[33] ، رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –** " ، - ملخص بحث - مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ذو الحجة 1428 ه – الموافق ل يناير 2008 م ، ص : 12.

[34] ، حسين حامد حسان ، نفس المرجع السابق.

[35] ، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، " **التأمين التعاوني – التصفية و الفائض-** " ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه ، 26-28 ربيع الثاني 1431 ه الموافق ل 11-13 أفريل 2010 م ، ص : 20.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

للمشترك أو لورثته بعد موته دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي يمكن قياسه بالمال ، بل و لا مقدار هذا الضرر على فرض وقوعه و إمكان قياسه ، ذلك أن الضرر الذي يصيب المال ضرر مادي يمكن تقديره ويتيسر إثباته ، في حين أن الضرر عن فقد النفس أو تلف العضو أو العجز الكلي أو الجزئي ضرر أدبي يتعذر تقديره، و يصعب إثباته ، فكان هذا الضرر مفترضاً افتراضاً لا يقبل إثبات العكس [36].

ذ - توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم :

يجب النص في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية على أن أرباح المساهمين الصافية توزع بين المساهمين بنسبة مساهماتهم كالشأن في توزيع الخسائر ، و لا يجوز النص على أن الأرباح توزع على خلاف ذلك بحجة أن أبا حنيفة رضي الله عنه و بعض الحنابلة يجيزون التفاوت في الربح مع التساوي في الأموال ، ذلك أن الجمهور يخالفون أبا حنيفة في ذلك الحكم و يرون أن الأرباح توزع حسب المشاركة في رأس المال ، و لا يجوز التفاوت ، و من جهة أخرى فإن أبا حنيفة بنى هذا الحكم علي أساس أن بعض الشركاء قد يعمل عملاً للشركة أكثر من غيره من الشركاء ، فاعتبر اتفاق الشركاء على تفضيل أحد الشركاء قرينة على ذلك ، وقاس ذلك على المضارب يضارب لغيره و يخلط ماله بمال المضاربة ، فإن المضارب يستحق في هذه الحالة حقه من الربح مقابل المضاربة زيادة على ما يستحقه من الربح في مقابل ماله الذي استثمره مع مال المضاربة ، و فيها يكون حق الإدارة لجميع الشركاء نظرياً حتى و إن لم يقع عملياً ، و هذا لا يتأتى في الشركة المساهمة ، لأنه ليس من حق كل شريك منها أن يتولى الإدارة . و بعبارة أخرى ليست الإدارة حقاً لجميع الشركاء ، بل إن ذلك الحق مقصور على مجلس الإدارة المنتخب.

ذكرنا أن التأمين التكافلي على الأشخاص نوع من أنواع التأمين الإسلامي ، و قد يأخذ في الأغلب شكل شركات تأمين تبادلي كما ذكرنا سابقا ، و أنه يقوم على نفس الأسس الشرعية و الفنية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي بصفة عامة ، و تترتب عليه ذات الأحكام ، إلا أنه عند تطبيق الأحكام الشرعية على التأمين التكافلي على الأشخاص ، فإن هذا التطبيق قد يختلف لاختلاف طبيعة الضرر في التأمين التكافلي على الأشخاص عنه في التأمين على الأشياء ، و لذا كان التعويض في الحالة الأولى هو مبلغ التأمين ، و في الثانية الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين[37].

[36] ، حسين حامد حسان ، " **التأمين على الحياة و السيارات وحق التعويضي و الجهة المستفيدة في التأمين على الحياة** " ، نفس المرجع السابق ، ص : 11.

[37] ، حسين حامد حسان ، حسين حامد حسان ، " **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية** " دبي ، 1425هـ/2004م من موقع http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=116 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/01.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-2-1-2- خصائص التأمين الإسلامي :

إن التأمين علي الأشخاص نوع من أنواع التأمين الإسلامي ، و قد يأخذ في الأغلب شكل شركات تأمين تبادلي – مما سوف يتم تفصيله في أنواع شركات التأمين الإسلامية – و أنه يقوم على نفس الأسس الشرعية و الفنية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي بصفة عامة ، و تترتب عليه ذات الأحكام ، إلا أنه عند تطبيق الأحكام الشرعية على التأمين على الأشخاص ، فإن هذا التطبيق قد يختلف لاختلاف طبيعة الضرر في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأشياء .

و من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى أهم خصائص التأمين الإسلامي مع التسليط الضوء للتي ينفرد بها التأمين على الحياة عن بقية أنواع التأمين الإسلامي ؛ كالتأمين على الأشياء أو التأمين من الأضرار .

أ -المبرر الشرعي لخروج التعويض في التأمين على الحياة عن مبدأ الضرر الفعلي :

في التأمين العام على الأشياء تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن أو المشترك من جراء وقوع الخطر المؤمن منه ، في حدود مبلغ التأمين ، أما في التأمين على الحياة ، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين ، لا مقدار الضرر الناتج عن حادث الوفاة ، كما ذكرنا سابقا ، و السند الشرعي لذلك الاختلاف :

- إذا كان التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون بين جماعة من الناس يتعرضون لخطر مشترك ، و ذلك بالتبرع من الأقساط التي يدفعها أعضاء هذه الجماعة و من عوائد استثمارها ، بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بضرر من أعضاء هذه الجماعة ، فإن ذلك يشمل التعويضات التي تخضع للتقدير وفق معايير معينة ، و تلك التي لا تخضع للتقدير ، و التي قدرتها الجماعة ، و حددتها عقود التأمين على الحياة ، بحيث يدفع مبلغ محدد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، فأقساط التأمين و عوائدها مملوكة لهم ، و لهم أن يتفقوا عل التبرع من هذه الأموال لمن يقع له حادث أو خطر معين بمبالغ محددة .
- إن أموال التأمين مملوكة لهيئة المشتركين ، أي لشخصية معنوية ، و لهم وحدهم حق التصرف بها دون عوض ، أي بطريق التبرع ، و هم يتبرعون لقوم موصوفين بصفة ، هي التعاقد أو الاشتراك في هيئة المشتركين و وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه ، و هناك اتفاق على أن من تبرع لقوم موصوفين بصفة بمال غير محدد و لا معلوم صح التبرع إذا وجدت أسس تحديد محل التبرع ، و لذا صح التبرع بثمار بستان معين لمدة عشر سنين ، مع أن مقدار الثمار غير معلوم ، بل و لا مقدر بل إنه معدوم عند التبرع ، و قد لا يوجد في المستقبل .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- الضرر في التأمين على الحياة ضرر معنوي يتعذر تقديره و قياسه ، و يتعذر إثباته ، فكان تقديره بمبلغ التأمين باتفاق المشترك و هيئة المشتركين ضرورة ، لأنه الممكن في هذه الحالة ؛ هذا و يتضمن نظام شركة التأمين الذي وافق عليه المشتركون أن كل مشترك يوقع وثيقة تأمين ، فإنه ينضم إلى هذه الهيئة و يصبح عضواً فيها ، و بالتالي يفترض علمه و رضاه بقواعد دفع مبالغ التأمين في التأمين على الحياة ، لمن يقع لهم حادث الوفاة أو خطر الموت أو فقد العضو أو العجز الدائم أو المؤقت ، و ليس هناك دليل شرعي يمنع من أعضاء " هيئة المشتركين " من هذا الاتفاق .
- و إذا كان التأمين على الأشياء جائزاً شرعاً ، بناء على مبدأ التبرع من القسط و من عوائده بما يكفي لدفع التعويضات مع أن مبلغ التعويض الفعلي غير محدد ، فإن التأمين على الحياة مع تحديد مبلغ التأمين يجوز من باب أولى .

هذا و يمكن أن يخرج التأمين التكافلي على الحياة ، و جواز شرعيته بافتراض الشركاء فيها هم أعضاء هيئة المشتركين ، حملة الوثائق ، و هؤلاء تتحدد مساهماتهم بمقدار الأقساط التي يدفعونها ، و يكون لكل منهم في المال المشترك بنسبة ما دفعه من أقساط ، و من الربح كذلك ، بعد خصم التعويضات التي تدفع في خلال العام ، على سبيل التبرع ، و تحديد الأقساط يتوقف على مبلغ التعويض الذي يريده المشترك ، و النظام الأساسي للشركة ينص على أن المشتركين يتبرعون من الأقساط و عوائدها بما يكفي لدفع التعويضات المستحقة للمشتركين الذين يتحقق الخطر أو يقع لهم الحادث على النحو السابق تفصيله ، و حيث إن الحق لهؤلاء فإن التبرع بمبالغ محددة عند حدوث الوفاة أو العجز أمر مشروع[38] .

ب –توزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن :

إن النظام الأساسي لشركة التأمين يجب أن ينص على المستحق للتعويض أو مبلغ التبرع ، عند وقوع الخطر المؤمن منه ، و هذا هو السبب أو المبرر الشرعي لجواز التأمين من الناحية الفنية ، فالتأمين على الحياة ، كغيره من أنواع التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التبرع لقوم موصوفين بصفة ، و ليسوا بأعيانهم ، و من عناصر هذه الصفة اشتراكهم في هيئة المشتركين ، و دفع القسط المحدد ، فإذا ما حدث أن أحد المشتركين وقع له الحادث المؤمن منه ، توافرت فيه الصفة فيستحق بناء على توافر هذه الصفة ، و ذلك كمن أوصى بسكنى داره لطلاب العلم ، فإنه يسحق السكنى مع طلاب العلم إذا توافرت فيه الصفة ، بأن كان طالباً للعلم .

[38] ، حسين حامد حسان ، نفس المرجع السابق.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ودافع الزكاة لا يشترط لنفسه أنه يستحق منه في حالة الفقر مثلاً ، و لكن الشارع حدد المستحقين بصفاتهم فإذا توافرت فيه الصفة كان من المستحقين ، فيصح دفع الزكاة له .

و على ذلك فإن المستحق في حالة الوفاة ليس هو المستأمن أو المشترك و لكن ورثته ، فهو من باب الاشتراط لمصلحة الغير ، و له تطبيقات في الفقه الإسلامي ، مثل قول : ادفع نفقة زوجتي و أنا أدفعها لك ، بل قالوا : إن من قال لغيره اقض عني ديني فقضاه أن عليه أن يعوضه إذا اشترط ذلك أو اقتضى العرف التعويض ، و من دفع نفقة واجبة على غيره فإنه بحكم الشرع ، يستردها من الملتزم بها ، و من هذا الباب الفضالة و الإثراء بلا سبب في القانون المدني ، و لولي الأمر أن يشترط ما فيه مصلحة لعامة الناس .

و على كل حال فليس هناك من دليل شرعي ما يمنع من الوعد الملزم ، إذا كان للواعد مصلحة في الوفاء بوعده ، و الأصل في العقود و التصرفات الصحة ما لم يرد دليل على المنع .

و يجب أن نفرق بين أمرين :

أولهما : حصة المستأمن أو المشترك في فوائض التأمين ، أي ما يزيد عن مقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في سنة معينة من أموال التأمين ، أي الأقساط و عوائدها ، و كذلك إذا نصت الوثيقة على استحقاق المشترك لاسترداد جزء من الأقساط في حالات معينة ، و وجدت حالة منها قبل موته ، فهذه تورث عنه بحكم الشرع و تقسم قسمة ميراث .

و ثانيهما : مقدار التعويض المشروط في الوثيقة حال الوفاة وفقاً لنظام الشركة و هو يدفع لمن شرط لهم بحكم الشرط . ذلك أن المشترك لا يستحق التعويض ، و لا يدخل في ملكه ابتداء إذا وقع حادث الموت حتى نتحدث عن مصيره و انتقاله لغيره ، لأن هذا المبلغ يستحق بالشرط ، لأنه تبرع لا معاوضة ، و النص في الوثيقة هو أن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التعويض أي مبلغ التأمين عند الوفاة . العبرة بالشرط الوارد في وثيقة التأمين ، فللمشترك أن يشترط لغيره فيقول إذا حدثت الوفاة يدفع مبلغ كذا لفلان[39] .

ت –إمكانية التفاوت في الأقساط و التعويضات على الأشخاص تبعاً لأهمية العضو أو الحاسة المفقودة فيه ، كاليد بالنسبة للخطاط و الرسام و الجراح :

ليس هناك ما يمنع شرعاً من هذا التفاوت ، فأساس تحديد القسط و مبلغ التأمين هو اتفاق المشترك ، أي المتبرع ، و شركة التأمين التي تنوب عن " هيئة المشتركين " و ليس هناك دليل شرعي يوجب التسوية في

[39] ، نفس المرجع السابق (بتصرف) .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تحديد مبالغ التأمين أو الأقساط ، بالنسبة لجميع المشتركين ، بل يجوز التفاوت بحكم الأصل في مقدار القسط و مقدرا التعويض ، و هو أمر واقع بالنسبة للتأمين على الأشياء كذلك فهناك يمكن تحديد مبلغ التأمين والقسط الذي يدفع بناء عليه بالتفاوت ، و إن كان التعويض عن الضرر الفعلي ، و الضرر في التأمين على الحياة ضرر معنوي لا يمكن تقديره مادياً ، بل و لا إثباته ، فكان اتفاق طرفي العقد و أعضاء هيئة المشتركين يقوم مقام التقدير للضرر الفعلي المادي ، فيترك لهما حق تقديره . و على هذا الأساس فإنه يجوز التفاوت في الأقساط ، و في مبالغ التعويض ، شأن التأمين على النفس في ذلك شأن التأمين على الأشياء أو من الأضرار في أن كل نوع يتحدد فيه مبلغ التأمين و يحدد القسط بناء عليه[40] .

ث – إمكانية استحداث وثائق للتأمين التكافلي على الحياة للفقراء و المساكين الذين ليس لديهم أموال كافية لسداد التأمين :

يجوز شرعاً أن ينص نظام التأمين ، و هو النظام الأساسي لشركات التأمين التي تنوب عن هيئة المشتركين، و هي شركة إدارة العمليات التأمين و استثمار أمواله ، في مقابل أجر معلوم للوكالة ، أو نسبة محددة من الربح ، كحصة مضاربة ، و يجوز أن ينص هذا النظام على ما يأتي :

- المشترك الذي يعجز عن أداء أقساط التأمين على الحياة بسبب فقر أو عجز أو مرض ، أو فقد العمل ، يعفى من دفع هذه الأقساط – مدة عجزه – أو مطلقاً ، أو أن الهيئة تدفع عنه الأقساط على سبيل التبرع ، و هو اتفاق أعضاء الهيئة و الحق لهم ، بحيث يستحق المشترك أو ورثته أو المستفيدين الذين يعينهم المشترك مبلغ التأمين كاملاً .
- يجوز أن ينص نظام الهيئة ، و هو النظام الأساسي لشركة التأمين ، على أن يمنح وثائق تأمين على الحياة مجاناً ، أي بدون أقساط ، للفقراء أو الأيتام ، أو لمن لا تمكنه موارده المالية من دفع الأقساط ، و يمكن أن تضاف شروط أخرى ، كشرط المهنة و محل الإقامة ، أو التفوق ، أو تقديم خدمات للإسلام ، بل إن ذلك هو الأصل في التبرع ، فأعضاء الهيئة هم الذين ينقلون ملكية الأقساط إلى هذه الهيئة ، أي الهيئة الاعتبارية .

فليس هناك ما يمنع شرعاً من التبرع لبعض الأشخاص الموصوفين بصفة ، لا المعينين بذواتهم ، و ذلك بدفع مبلغ محدد من المال .

[40] ، نفس المرجع السابق (بتصرف) .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و أعضاء هيئة المشتركين ، يبرمون عقوداً و يحصلون على وثائق تأمين بالتطبيق للأسس و القواعد والضوابط التي ينص عليها نظام الهيئة ، فإن المشترك يعلم مقدماً بهذا النظام و يقبله ، و يشترك على أساسه[41].

II-2-1-3- العلاقات المالية في نظام شركات التأمين الاسلامية :

و في سبيل توفير المزايا و المنافع الاقتصادية من صناعة التأمين المعاصرة ؛ و بصورة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد اعتمد الفقهاء عند تطويرهم لنموذج التأمين الإسلامي على ركيزة الفصل بين الحقوق الربحية و الحقوق التكافلية داخل المنظومة المالية لشركة التأمين الإسلامية ، و قد ترتب على ذلك أنه تم تصميم النظام المالي للشركات التكافلية ، بحيث يعترف بمبدأ الفصل التام بين حساب المشتركين و حساب المساهمين داخل الإطار المالي لشركة التأمين الاسلامي . و يمكننا تلخيص العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي المعاصر في ثلاث علاقات رئيسة .

أ - العلاقة بين المساهمين (هيئة المساهمين) :

إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين الإسلامي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين الاسلامي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء ، و الذين يُعبر عنهم باسم {هيئة المساهمين / حملة الأسهم} ، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين الاسلامي و متعلقاته ، و يتم تحديد رأس مال الشركة مجزَّءا على حصص و أسهم بعدد الشركاء .

و إن الأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي :

- تأسيس و تشغيل صندوق التأمين الاسلامي بجميع محافظه و منتجاته و كوادره و مستلزماته الفنية ، فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية التعاونية لصالح الصندوق .
- تشغيل و تنمية و استثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي أو التعاوني في نطاق الشريعة .
- تشغيل و تنمية و استثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة .

[41] ، نفس المرجع السابق (بتصرف).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و يهمنا هاهنا التأكيد على أن هدف (المؤسسين / الملاك) من الشركة الاسلامية التكافلية أو التعاونية هو هدف استثماري ربحي ، و ذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة و الأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين .

و التكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي ، و الشركة هنا شركة عقد ، و هي " عقد بين المتشاركين في الأصل و الربح ".

بناء على ما سبق : فإن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة يتم تكييفها طبقا لعقود الشركات في الفقه الاسلامي [42].

ب العلاقة بين هيئة المساهمين و هيئة المشتركين :

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين و الصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة و ذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه ، و هي أيضا . وفي نفس الوقت . علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر .

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور و أتعاب و عوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية و الاستثمارية لصندوق المشتركين ، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة ، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى ، و التكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود فقهية رئيسة ؛ و هي : عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر أو عقد الإجارة على عمل .

و أما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من (قرض / قروض) حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين ، و العلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان و تكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها ، و التكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي ، و الذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل .

و على هذا فإن العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) و الصندوق التكافلي للمشتركين هي : علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة و التكافلية التعاونية . غير الربحية . من جهة أخرى ، و هذه الحقيقة العلمية المحررة هي على خلاف ما قد يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح التكافل ، حيث قد يُنوه عنهم

[42] ، رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ذو الحجة 1428 هـ - يناير 2008 م، (بتصرف) ، ص ص : 60 -62.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أن هيئة المساهمين بالشركة التكافلية تقدم هذه الأعمال و الخدمات في نطاق التكافل و التعاون المحض فقط[43].

ت -العلاقة بين المشتركين و هيئة المشتركين :

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (و هم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي أو التعاوني) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي أو التعاوني (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين الاسلامي ، ذلك أن أركان العقد و طرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما : أولا : المشترِك (المؤمَّن له) ، و ثانيا : جهة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين ، و بينهما تنشأ علاقة التأمين التكافلي . و صورة هذه العلاقة المالية . بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) و هيئة المشتركين . أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين ، و الذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي ، و هذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون و المشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين ، فالعلاقة هاهنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية ، و حكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي . و ينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه و استلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة ، و عندها لا يحق للمشترك (المؤمَّن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي و لمصلحة مجموعة المشتركين ، إذ لو أجيز . فنيا و نظاميا . استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة ، و لما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة ، و أفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم .

و بناء على التصوير الفني السابق فإن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة و المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي أنها { عقد هبة لازم } من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية .

و أما باعتبار منهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإننا عند فحصنا لعقد التأمين التكافلي لا نجده يتضمن ربا و لا غررا مفسدا و لا أكلا للمال بالباطل ، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد حال كون العقد من عقود المعاوضات المالية ، فقد نص الفقهاء على أن { باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات } ، و على هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل و التعاون في صفتها و مقصدها لا

[43] ، رياض منصور الخليفي ، " **قوانين التأمين التكافلي – الأسس الشرعية و المعايير الفنية –** " ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه ، 11- 13 أبريل 2010 م ، ص : 33 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة ، و حينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية ؛ عملا بقاعدة { الأصل في المعاملات المالية الصحة و الإباحة }[44].

و يمكننا بيان إنجازات صناعة التأمين التكافلي أو التعاوني و جوانب الجودة فيها من خلال جملة من العناصر :

- إثبات بقاء الخيرية في الأمة الإسلامية ، إذ إن الحس الإسلامي لدى الشعوب الإسلامية كان له أبلغ الأثر في دعم و إنجاح مسيرة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و التأمين التعاوني أو التكافلي بصفة خاصة.
- المساهمة في تجديد الدين و الإنكار العملي لمنكر الربا و المخالفات الشرعية في التأمين ؛
- المساهمة في ترسيخ ظاهرة الاقتصاد الديني في المجتمعات الإسلامية و ظهور هيئة الرقابة الشرعية* ؛
- المنافسة الميدانية لسوق التأمين التجاري و قيام بعض شركات التأمين التقليدي بممارسة التحول نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية ، و ذلك عن طريق التحول الجزئي أو الكلي أو عن طريق التحول الموازي أي فتح فروع تكافلية لشركات تأمين تجارية ؛
- بناء خبرات و كوادر تأمينية ملتزمة و بروز نخبة من خبراء التأمين و كوادره الفنية الذين يحملون قيمة الالتزام الشرعي في تصميم و تقديم خدمات و منتجات التأمين ؛
- استكمال مكونات الطائر الإسلامي * ؛
- إصدار المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) و الخاص بالتأمين الاسلامي ، ثم تبعه بعد ذلك إصدار المعيار الشرعي الدولي الخاص بالتأمين الإسلامي رقم (26).

كما يمكننا تلخيص أبرز التحديات و جوانب الضعف و القصور فيما يلي :

- غياب التشريع (القانون) المنظم لصناعة التأمين الإسلامي ، حيث أنها تخضع في ترخيصها و أعمالها ومنتجاتها الإسلامية إلى قانون التأمين التجاري (التقليدي) ، و المعمول به سلفا في مختلف البيئات الاقتصادية ؛

---

[44] ، رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ذو الحجة 1428 هـ - يناير 2008 م ، (بتصرف) ، ص : 19 – 22 .

* ، التعريف المختار لمصطلح { هيئة الرقابة الشرعية } هو : " الجماعة من الفقهاء يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية " .. و انظر شرح التعريف و كافة الأصول الستة لنظرية الهيئات الشرعية في ورقتنا العلمية بعنوان : {**أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية و المهنية المؤسسية** } أو{ **النظرية العامة للهيئات الشرعية** } .. مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .. في الفترة 9_10 شعبان 1424هـ الموافق 5_6 أكتوبر 2003م ، تنظيم / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين .

* ، نعني بنموذج { **الطائر الإسلامي** } ما يلي : إن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصور على هيئة الطائر - برأسه وجناحيه - و هي : قطاع البنوك (رأس الطائر) ، و قطاع الاستثمار (الجناح الأيمن) ، و قطاع التأمين (الجناح الأيسر) ، و لقد قام الاقتصاد الإسلامي ببناء الأجزاء الثلاثة بالتوالي ، حتى تم استكمال الطائر الإسلامي بانطلاقة صناعة التأمين الاسلامي .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- صورية " هيئة المشتركين " في الشركة التكافلية أو التعاونية ؛
- غياب معيار شرعي خاص في " الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية " ؛
- ضعف مهام التفتيش و الرقابة الشرعية اللاحقة ؛
- ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين الاسلامي ؛
- قلت شركات إعادة التأمين ، حيث توجد حاليا حوالي (4) أربع شركات متخصصة في إعادة التأمين الإسلامي ، إلى جانب عزوف الكثير من الشركات التكافلية و التعاونية المباشرة و امتناعها عن ترتيب اتفاقيات الإعادة معها ، و إنما تُبقي تلك الشركات المباشرة على اتفاقياتها مع شركات الإعادة التجارية (التقليدية) العالمية ؛
- غياب هيئة دولية عليا فاعلة و متخصصة في مجال التأمين الاسلامي[45].

II-2-2- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الإسلامي

إضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها جل شركات التأمين بشكل عمومي (المذكورة سابقا) ، هناك مخاطر خاصة بشركات التأمين الإسلامية و هي :

II-2-2-1- تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري :

شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين الإسلامي في السوق التأميني ، فهي تنافس في عرض الأسعار و الحملات الدعائية ، و التسويق ، و كفاءة الموظفين ، و جذب الزبائن ، و تقديم الخدمات التأمينية و توسيع مجالات التأمين ، و زيادة رأس المال ، بل أسواق التأمين في الدول العربية و الإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية في ظل العولمة بعد اتفاقية تحرير التجارة و الأسواق المفتوحة و جهود هذه الشركات للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية و ذلك لميزاتها العديدة منها :

- قدرات مالية فائقة ؛
- تكنولوجية متقدمة ، مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة التأمين ؛
- تقديم خدمات جديدة عالية الجودة و بتكاليف تنافسية ؛
- انتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار .

[45] ، رياض منصور الخليفي، "**تقييم التطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**"، ورقة مقدمة في ملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقدة في الفترة 23-25 محرم 1430 الموافق ل 20-22 يناير 2009م، الكويت ، (بتصرف) ص ص: 19- 47.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فينبغي لمواجهة هذه المخاطر بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال ، و الاندماج بين الشركات ، و دعم الدولة للشركات الوطنية بمعالجة السياسة الضريبية ، و تعيين القيادات المتخصصة المتدربة ، و إنشاء مراكز و معاهد تعليم صناعة التأمين و تدريب الموظفين ، و توسيع نطاقات التغطيات المستجدة حسب طلب السوق ، و الحد من المنافسات الضارة[46] .

II-2-2-2- عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين :

مما تضطر إدارة الشركة الإسلامية إعادة التأمين في شركات تأمين غير إسلامية التي قد لا تقبل بالشروط المطلوبة . و هذا يتطلب تعاون جميع الشركات الإسلامية تعاونا وثيقا لإيجاد شركات إسلامية قوية جدا ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين ، و العمل الجاد الموازي مع الشركات الكبرى العالمية للتأمين لفتح فروع ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، و هناك جهود مكثفة و اتصالات بينها و بين الشركات العالمية لإيجاد مثل هذا الحل إلى أن تنشأ الشركات الإسلامية العملاقة في إعادة التأمين .

II-2-2-3- الفصل بين حساب الشركة و حساب التأمين :

من المعلوم في التأمين الإسلامي أن هناك حسابين ، حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة و لها شخصية مالية مستقلة ، و حساب التأمين (هيئة المشتركين ، و حملة الوثائق ، صندوق التأمين ، أو المشتركون)* .

فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر ، أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها ، أو سيدفعونها ، حيث إن جميع القوانين الوضعية على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية و المعنوية لهذه الشركات ، و بالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص و الذمة المالية للشركة ، و قد اعترف الفقهاء المسلمون المعاصرون بهذه الشخصية المعنوية[47] .

و كذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين أن لا تكون الأقساط ثابتة ، بل تكون قابلة للزيادة ، بحيث يرجع إليهم عند عدم اكتفائها بالمصروفات و التعويضات ، و لكن جرى العرف الحالي على أن الشركة الإسلامية أيضا تقوم

---

[46] ، على محي الدين القره داغي ، " **تحليل و قياس و ادارة مخاطر شركات التأمين الاسلامي** " ، تاريخ النشر : 2009/07/13
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=530:2009-07-13-09-17-13&catid=83:2009-07-13-09-06-51&Itemid=13 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/20 .

*، كلها بمعنى واحد يقصد بها الحساب الذي تدخل فيه أقساط التأمين و تصرف منه المصاريف و التعويضات.

[47] ، على محي الدين القره داغي ، " **التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه و معوقاته** " ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، 23-25 محرم 1430 هـ الموافق 20-22 يناير 2009 م، ص: 111.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بإجراء دراسات إحصائية (اكتوارية) تحدد من خلالها الأقساط المناسبة المطلوبة ، و بالتالي فلا يرجع عليهم. و بالتالي تكون المسؤولية المباشرة على الشركة و حساب التأمين .

فعلى ضوء ذلك وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الإقراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين على عدم الوفاء. و الحل لذلك هو ما يأتي :

- السعي الجاد الحثيث لإستراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني و التقني ، و من حيث قوة الشركات الخاصة بإعادة التأمين ؛
- السياسة الحكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز ، كما هو الحال في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، حيث وصل الفائض التراكمي إلى أكثر من 60 مليون ريال مع توزيع 16% كفائض في عام 2005 وتوزيع 1.5% كربح صاف على المساهمين ؛
- التفكير في صندوق مشترك بين شركات التأمين الإسلامي يكون بمثابة صندوق التعاون و السيولة بضوابط شرعية و فنية ؛

و يترتب على هذا الفصل أيضا أنه قد لا نجد الاهتمام المناسب من مجلس الإدارة بأموال حساب التأمين من حيث التعويض ، و الصرف و نحو ذلك ، باعتبار أن الفائض ليس للشركة ، و إنما يكون لحملة الوثائق .

II-2-2-4- مخاطر الاستثمار :

من المعلوم أن شركات التأمين هي شركات مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمنين لهم لتغطية المخاطر التي يمكن أن تحصل لهم من جهة و لإعادة استثمارها و الاستفادة من أموالها لبناء مشاريع أخرى مربحة من جهة أخرى ، وشركات التأمين الاسلامية كغيرها من شركات التأمين الأخرى فهي بحاجة إلى هذه الاستثمارات .

و من العلوم أيضا أن الشركات الإسلامية للتأمين تستثمر أموالها ، و أموال حساب التأمين في استثمارات إسلامية لا تخلو من مخاطر على عكس شركات التأمين التجاري التي تتعامل مع البنوك الربوية بالإقراض بفائدة مضمونة ، و في المقابل تكون أرباح الاستثمارات الإسلامية أكثر ، و هذا ما أثبته الواقع العملي .

و أيا كان نوع الاستثمار فإن هذه المخاطر موجودة و لا بد من البحث الجاد لإيجاد حلول مناسبة لها ، و هي تكمن في الأخذ بنظر الاعتبار بما لدى البنوك الإسلامية من إجراءات تحفظية ، و إنشاء إدارة خاصة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بالاستثمار و الائتمان تعتمد على دراسة الجدوى ، و توزيع المخاطر و الاستثمارات و الحصول على الاستثمارات التي تعتبر الأكثر اطمئنانا .

II-2-2-5- مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة :

بما أن شركات التأمين الاسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية ، و لها هيئة شرعية للفتوى و الرقابة الشرعية ، فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة الشرعية تلغي أثار هذا العقد ، و بالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب و تحملها خسائر .

و من هنا لا بد أن تكون الشركة حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية ، و وجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة ، و كشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود و نحوها[48].

II-2-2-6- المخاطر القانونية :

نقصد بالمخاطر القانونية في نصوصها الخاصة بالتأمين ، و بالشروط و الضوابط و الشكليات التي تخص التعويض و الاستثناءات ، فمثلا فإن القوانين تشترط أن تكون الاستثناءات و الشروط الخاصة بارزة و واضحة فمثلا هناك قوانين أوجبت أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة ، و أن تكون الشروط و مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور ، و إلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له ، و على مثل ذلك نص القانون المدني المصري في مادته (750) و معظم القوانين العربية[49] .

فقد حدث في احدى الشركات أن بعض الاستثناءات المهمة قد كتبت بخط صغير في الوثيقة ، و حينما حدثت الخسارة و كانت كبيرة ، و بذلك اعتمدت المحكمة على إلغاء هذه الاستثناءات و عدم اعتمادها لأن القانون يشترط كتابتها بشكل بارز و واضح.

II-2-2-7- مخاطر الجوانب الإدارية و التخطيطية و المالية :

إن من أهم الأخطار التي تواجه شركات التأمين الاسلامي هو الجانب الإداري الشامل للتخطيط و النظم و اللوائح الإدارية و المالية و الائتمانية.....هذا الجانب و إن كان لا يخص شركات التأمين الاسلامي بل يهم جميع شركات التأمين ، لكن ذكر هنا لأهميته الإدارة في التأمين الاسلامي ، حيث يحتاج إلى عناصر كفؤت

[48] ، علي محي الدين القره الداغي ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 112 - 113.
[49] ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**"، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ج7/م2 ، ص ص : 1194-1198.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

مخلصة في عملها متخصصة في وظيفتها ، و من المعلوم أن الحصول على من يجمع بين الاخلاص والاختصاص ليس سهلا في المؤسسات المالية الاسلامية .

و لأهمية العنصر البشري في النجاح ، و التقدم و النهوض (أو بالعكس) ، و من هنا فلا تبنى الشركات القوية على أكتاف الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم و يحل مشاكلهم ، بدل أن يحملوا هم الشركة و ينهضوا بها و يطوروها ، و يحلوا مشاكلها .

و يرتبط بذلك تنمية الموارد البشرية – بعد حسن الاختيار – من خلال التشجيع على التعلم الذاتي ، ومن خلال إيجاد فرص التدريب في مختلف مجالات التأمين (كل في مجاله) . فأي خلل في هذه الجوانب يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد شركات التأمين الاسلامي بعواقب وخيمة ، فمعظم الشركات و البنوك العملاقة تنهار بسبب وجود خلل في هذا الجانب الاداري و البشري[50].

II-2-3- تصنيف شركات التأمين الإسلامية

هناك نوعان من التأمين الإسلامي ، أحدهما التأمين على الأشياء أو من الأضرار ، و الثاني التأمين على الأشخاص ، و هذا التصنيف يعتمد على تشكيلة الأنشطة التأمينية . كما يمكن تصنيف شركات التأمين الاسلامية من حيث الهيئة التي تقوم بتنظيمها و إدارتها أي وفق الشكل القانوني للشركة ، فالتأمين التبادلي والتأمين التعاوني يمكن أن يكون على الأشياء أو الأضرار كما يمكن أن يكون على الأشخاص ، أما التأمين الاجتماعي فلا يمكن إلا أن يكون على الأشخاص ، و هو ما تم التطرق إليه في الجزء الأول من هذا الفصل .

و ما يجدر الإشارة إليه في هذا الجزء من البحث ، أن شركات التأمين الاسلامية يمكن أن تأخذ اسم التكافلي ، كما يمكن أن يأخذ اسم التعاوني ، و كلمة التعاون هنا لا تدلا على الشكل القانوني للشركة بقدر ما تدل على نشاط الشركة .

و في هذا الجزء من البحث سوف يتم التطرق إلى تصنيف شركات التأمين الإسلامية وفق الشكل القانوني، و الذي بدوره يأخذ أحد الشكلين التبادلي أو التعاوني .

[50] ، علي محي الدين القره الداغي ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 114-115.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-2-3-1- شركات التأمين التبادلي :

إنّ للتّأمين التّبادلي مسمّيات كثيرة عند الكتّاب و الفقهاء ، فتارةً يطلقون عليه بالتأمين التعاوني البسيط، و البعض يطلق عليه التأمين بالاكتتاب ، ذلك لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير و ليس قسطًا ثابتًا[51].

أ – تعريف التأمين التبادلي :

التأمين التبادلي هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ، و يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، و إذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز[52].

و يقول وهبة الزحيلي: " و هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر [53] ".

و سُميَّ هذا التأمين بالتّأمين التّبادلي ، لأنّ كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة و التعاون ، حيث يكون كل منهم مؤمنًا له ، سواء كان شريكًا في الإدارة أم لا . و يسمى أيضًا بالتأمين التعاوني البسيط – للتمييز بينه و بين التأمين التعاوني المركب الذي يديره شركات تعاونية – ، و هي عبارة عن جمعية تعاونية مكونة من مجموعة من الأشخاص أو الأفراد بغية ترميم المخاطر و الأزمات التي تصيب أحد أفراد الجمعية[54].

و عرفه أيضًا الدكتور سعدي أبو جيب بأنه : " اكتتاب مجموعة من الأشخاص ممن يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض لضرر منهم[55] ".

---

[51] ، صالح بن عبد الله بن حميد ، " **التأمين التعاوني الإسلامي** " ، http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=71&catid=74&artid=1679#1 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/04.

[52] ، الصديق محمد الأمين الضرير، " **الغرر وأثره في العقود** "، دار الجيل، ط 2، بيروت، 1410هـ-1990م ، ص ص: 640-641.

[53] ، وهبة الزحيلي، "**عقد التأمين**"، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1416هـ-1995م ، ص ص : 17-18.

[54] ، أحمد سالم ملحم ، " **التأمين الإسلامي** " ، ط1 ، دار الأعلام ، عمّان، 1423هـ-2002م ، ص:51.

[55] ، سعدي أبو جيب ، " **التأمين بين الحظر و الإباحة** " ، دار الفكر ، ط1 ، بيروت و دمشق ، 1403هـ-1983م ، ص : 18.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ب –صور التأمين التبادلي :

هناك عدة أنواع من شركات التأمين التبادلي أو كما يسميها آخرون شركات الصناديق تتضمن ما يلي :

ب-1- *شركات تبادلية غير محدودة القيمة :* هي شركة تأمين لها الحق في فرض مبلغ إضافي على أصحاب الوثائق في حالة تحقق خبرات غير مرضية . و يوجد عدد قليل نسبيا من الشركات التبادلية التي تفرض مبالغ إضافية اليوم ، و يرجع ذلك جزئيا إلى المشكلة العملية في تحصيل المبالغ الإضافية المفروضة .

ب-2- *التأمين التبادلي البسيط ذو الحصص :* و هو تعاون أصحاب المصالح المشتركة فيما بينهم ، أي تكوين أو تشكيل جمعية صغيرة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك أو متشابه ، كتعاون أصحاب المصالح فيما بينهم ، أو تعاون أهل حرفة واحدة أو صنعة واحدة ، كأن يتفق أصحاب السفن التجارية فيما بينهم على دفع أقساط محددة تُودع في صندوق يخصص للإنفاق منه على من يصيب سفينته كارثة بحرية ، و هذه الصورة تشمل جميع أصحاب المصالح المشتركة ، كذلك نجد أنّ التّأمين ضد الحريق يمثل صورة تعاونية من الصور القديمة المعروفة ، كأن يتفق أصحاب المباني في مدينة واحدة على دفع أقساط محددة لصندوق يخدم حوادث الحريق التي تحصل لأحد مباني المدينة أو مباني الحي الواحد .

ب-3- *شركات تبادلية محدد أقساطها مقدما :* و هي عكس الأولى ، أي أن هذه الشركات تقوم بتحديد قيمة الأقساط مسبقا ، أي أنها تصدر وثيقة محددة القيمة . و تكون هذه الشركات أكبر بشكل عام ، و ذات مركز مالي أقوى من سابقتها .

و في التأمين على الحياة ، تقوم معظم هذه الشركات بسداد إيرادات سنويا لأصحاب الوثائق . و في تأمين الممتلكات و المسؤولية لا يتم سداد الإيرادات إلى أصحاب الوثائق بأسس منتظمة . بدلا من ذلك يتم فرض أقساط مبدئية أقل في تأمين الممتلكات و المسؤولية ، و التي تكون أقرب من المبلغ المطلوب للمطالبات و المصروفات .

ب-4- *شركات التأمين التبادلي على المشروعات التجارية الكبرى :* تؤمن فقط على الممتلكات كبيرة القيمة . و يكون هناك تشديد كبير على احتياطات الخسائر ، و قبل أن يتم التأمين على المشروع ، فإنه توضع معايير اكتتاب متشددة ، و يجب أن يكون المشروع ذا تكوين عالي الجودة ، كما تقوم شركة التأمين بتقديم خدمات فحص و صيانة دورية .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ب-5- *شركات تأمين الأخوة :* و يطلق عليها أيضا صناديق الأخوة ، و هي شركة توفر التأمين على الحياة ، و التأمين الصحي لأعضاء منظمة اجتماعية أو دينية مثل جمعيات الإسكان و الجمعيات الخيرية . وكانت هذه الشركات في بدايتها تستخدم مبدأ الأقساط غير المحددة لسداد مطالبات الوفاة ، أما اليوم فهي تعمل على أساس قسط ثابت .

و بما أن هذه الشركات غير هادفة للربح أو بمعنى آخر خيرية ، فإنها تلاقي معاملة ضريبية جيدة .

II-2-3-2- شركات التأمين التعاوني :

إنّ مفهوم التأمين التعاوني في حقيقته مُستمّد من الإسلام من حيث مبادئه و أفكاره الساميّة و الرئيسة ، و لقد أخذ الغرب فكرة التعاون و التكافل من الإسلام ، و طبقوه في حياتهم و عملهم ، ثم طوروه إلى أن أصبح تأمينًا تجاريًا ، فالأصل في التعاوني إسلامي ، فلا يحتاج أن ننسب التأمين إلى الإسلام فهو إسلاميٌ أصالةً و تطبيقاً . فضلاً عن هذا ، أنّ كلمة التّعاون قد ورد في القرآن الكريم الذي يحث فيه الناس و المجتمع المسلم على التعاون ، علاوة على ذلك ، ارتباطه أيضًا بكلمة البر الذي يدل على الإنفاق التطوعي في قوله تعالى (و آتى المال على حبه) ، و يدل أيضًا على الإنفاق الفرض و الواجب و هو الزكاة في قوله تعالى:"لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّآئِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ..." ....البقرة(177).

و التأمين التعاوني ما هو إلاّ امتداداً لفكرة التأمين التبادلي الذي قام في أساسه على مجموعة صغيرة من الأفراد يكون لهم صندوق خاص يدفعونه إليه على شكل تبرع محض بقصد ترميم المخاطر أو تخفيفها و بذلك ، أن التأمين التبادلي يقوم في أساسه على مجموعة صغيرة ، و أن عدد المستأمنين محدود يعرف بعضهم البعض فإذا تزايد العدد يومًا بعد يوم ، فإنَّ الحاجّة ماسّة لإقامة صرح كبير يقوم مقام جمعية التأمين التبادلي ، و هو عبارة عن شركة التأمين التعاوني أو مؤسسة التأمين التعاوني ، تقوم بإدارتها مختصين على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم أو على أساس المضاربة . يقول الشيخ صالح بن حميد : " و قد تطور التوسع فيه*، بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيراً تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضاً . و لإن كان التأمين في مبدأ نشأته يقوم على اكتتاب يحصل من المشاركين فقد تطور على أساس قسط ثابت نسبياً يدفع مقدماً[56] ".

---

* ، يقصد به التأمين التبادلي.

[56] ، صالح بن عبد الله بن حميد ،**"التأمين التعاوني الإسلامي"**، http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=71&catid=74&artid=1679#1 ، تاريخ الاطلاع : 2011/11/10.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و نظراً لتعدد العقود و كثرة أنواعها و تداخلها مع بعضها البعض ، فإنّ البعض يسميها بالتأمين التعاوني المركب للتفرقة بين التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني البسيط .

أ -تعريف التأمين التعاوني :

يعرف الدكتور عبد الحميد البعلي التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص ، للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد ، و الاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين و الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه ، و ذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة و الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي[57] ".

و لقد سلك الدكتور أحمد ملحم هذا المسلك في تعريف التأمين التعاوني بأنه : " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيَّن من المال على سبيل التبرع ، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، تدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[58]".

أما الدكتور حسين حامد فإنّه يقسم مفهوم التأمين التعاوني أو الإسلامي إلى اعتبارين : الأولى باعتباره نظامًا ، و الثاني باعتباره عقدًا .

فتعريف التأمين التعاوني باعتباره نظامًا : " هو تعاون مجموعة من الأشخاص ، يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة ، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، و ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين ، على سبيل التبرع ، ويسمى " القسط " أو " الاشتراك " تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، و تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله ، نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً ، أو مبلغًا معلومًا وكيلاً أو هما معًا[59]".

أما تعريف التأمين التعاوني باعتباره عقدًا فيقول : " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي ، باعتبارها ممثلة (لهيئة المشتركين) و شخص طبيعي أو قانوني ، على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ، التي تجمع منه و من غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر

---

[57] ، عبد الحميد البعلي ، " **أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي** "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، من21 إلى 22 سبتمبر 2004م ، جدة ، ص: 31.

[58] ، أحمد سالم ملحم ، نفس المرجع السابق ، ص : 51.

[59] ، حسين حامد حسان ، " **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، 21 إلى 22 من سبتمبر 2004 م ، جدة ، ص : 3.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين ، في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين و بين أسسه النظام الأساسي للشركة[60]".

ب – خصائص التأمين التعاوني :

1. عقد تعاوني جماعي بين الأعضاء ، على أساس الوكالة من المستأمنين ، فتجمعهم جميعاً عقد التأمين التعاوني ، و فيه تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض و التضحية ، و إفادة جميع المشتركين ، فيكون كل واحد منهم مؤمناً لغيره و مؤمناً لنفسه ، فهو مؤمن لنفسه ذلك أنه يشترك في التأمين ، فله حق الحصول على التعويض في حالة الضرر أو الخسارة التي تلحق به ، فاكتسب صفة المستفيد . أما كونه مؤمن لغيره ، فبمساهمته في دفع الاشتراك على سبيل التبرع ، فإنه يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر ، فله صفة الشريك و المساهم في تخفيف عبء الخطر على غيره .
2. ترجمة مبدأ التكافل و التضامن إلى واقع عملي ، حيث تغطى المخاطر ، و ترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة ، و قد يتعد ذلك إلى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمارات و الفائض التأميني .
3. إن الأقساط التي يدفعها المستأمن أو المشترك في التأمين التعاوني تبقى ملكيتها للمشتركين أنفسهم ، فهي ليست ملكًا للشركة – كما هو الحال في التأمين التجاري – ، و ذلك بعد خصم تكاليف إدارة الشركة للعمليات التأمينية ، و استيفاء جميع الحقوق المتعلقة كدفع التعويضات ، و تكاليف إعادة التأمين و الاحتياطات الضرورية ، و غيرها ، أي أن الفائض التأميني ملك للمشتركين.
4. إن التأمين التعاوني يستوعب أعداد كبيرة من فئات المجتمع و الشركات و المؤسسات ، فهو يعادل التأمين التجاري و يتفوق على التأمين التبادلي من حيث التعدد و الكثرة في عدد المستأمنين ، و يتفوق عن التأمين التجاري و التأمين التبادلي أيضاً من حيث البرامج و التغطيات المتنوعة .
5. إن التأمين التعاوني في هيئته و شكله و صوره علم قائم بذاته ، فيتطلب خبرة علمية واسعة في ميادين تطبيقه ، و جديرًا أن يدرس في الجامعات ، فالميدان التطبيقي يحتاج أيضاً إلى كوادر علمية و فنية متميزة ، فهذا يساعد على دفع عجلة تقدم الصناعة التأمينية الموافق للأسس الشرعية نحو الأمم و بناء صرح شامخ قوي للاقتصاد الإسلامي من إقامة المشاريع و استثمار الأموال .
6. إن التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات ، لأنه يخلو من معنى المعاوضة ، فتكون الأقساط التي يدفعها المستأمن يكون متبرعًا كليًا أو جزئيًا ، لمن وقع له حادث أو خطر[61] .

---

[60] ، حسين حامد حسن ، نفس المرجع السابق ، ص : 5.
[61] ، أحمد سالم ملحم، **"التأمين الإسلامي"**، ط1 ، دار الاعلام ، عمان ، 1423هـ - 2002م ، ص ص : 87 -90 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ت – صور و أنواع شركات التأمين التعاوني في العالم :

لقد تعددت أنماط و صور شركات التأمين التعاوني أو التكافل في العقد الأخير أو مع بداية الألفية الجديدة ، و تعتمد هذه الصور بناءًا على اعتبارات عديدة ، و هذا يعود إلى وجود تطور كبير في الفكر الاقتصادي للتأمين التعاوني ، و الذي يحاول أن يكون منافسًا قويًا لشركات التأمين التجاري اليوم ، و لذلك تسعى شركات التأمين التعاوني اليوم جاهدة أن تزيح تلك الشركات بقدر الإمكان من سيطرتها على الدول الإسلامية ، و يمكن أن نقسم صور شركات التأمين لعدة اعتبارات و هي كالآتي :

ت–1– صور شركات التأمين التعاوني باعتبارها ربحي أو لا ربحي :

لقد بدأ التأمين التعاوني كما ذكرنا تعاونيًا محضًا دون البحث عن المكاسب و الأرباح و العوائد ، إلاَّ أنَّه ظهر مؤخرًا شركات إسلامية تبحث عن هذا الربح ، و هذا الربح ليس محلاً للمقارنة بينها و بين شركات التأمين التجاري الذي تميز بالطمع و الجشع ، و البحث عن الربح الفاحش بغض النظر عن الطرق المؤدية إلى ذلك ، و يمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين :

الصورة الأولى : صورة شركات التأمين التعاوني الربحي

إنتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية ، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم ، و أنها تستهدف الربح و توزيع العوائد عليهم، أضف إلى هذا وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[62] .

الصورة الثانية : صورة شركة التأمين التعاوني اللاربحي

و صورة هذه الشركة أنها تقوم في بداية الأمر على جمع الأقساط ، و ليس لها رأس مال ، و تملكها حملة البوالص (هيئة المشتركين) ، و إنما رأس مالها تقوم على الأقساط و الرسوم و الاحتياطات المتراكمة ، و تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح حملة البوالص لتقوية مركزها المالي و رفع حصانتها المالية ضد الأخطار و الكوارث الطبيعية ، و ظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية ، و أخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية ، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين و الاقتراض من البنوك ، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة ، فتحولت تلك البوالص إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية .

---

[62] ، محمد العلي القري ، " **التأمين الصحي** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر ، 1422هـ-2001م، ج3، ص ص : 567-573.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ت-2- صور شركات التأمين التعاوني القائم على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر :

تميزت بعض الشركات التأمين التعاوني في العقد الأخير بعقد الوكالة في عمليات التأمين التعاوني ، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العلميات وكالة بأجر أو بدون أجر ، و على هذا الأساس نقسم شركات التأمين التعاوني إلى صورتين ، و هي :

الصورة الأول : على أساس الوكالة بدون أجر

تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية من جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، و دفع التعويضات و غيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية ، و يتم تأسيس الشركة بناءً على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء و تكوين شركة مساهمة و بناء هيكلها العام ، و هي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع تعاملاتها .

و هذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون و التبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين ، فيتبرعون بالأقساط المتفقة عليها ابتداءً عند التوقيع على العقد ، و يتم أيضًا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ، و تكون فتواها ملزمة للشركة، و لها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين ، و الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمستأمنين، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العلميات و الإدارة أي أتعاب ، بغية ثواب الله و نيل رضاه .

و على ضوء ذلك فإن جميع المصاريف المتعلقة بالعمليات التأمينية و الرسوم و الضرائب و غيرها على حساب هيئة المشتركين و هم حملة الوثائق[63]، و للشركة حسابين مستقلين ، و هما حساب حملة الوثائق أو هيئة المشتركين و حساب الشركة .

الصورة الثانية : على أساس الوكالة بأجر

هي نفس الفكرة التي ذكرناها في الصورة الأولى ، إلاّ أنَّ الثانيَّة تختلف عن الصورة الأولى في كونها تقوم باستقطاع نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط و دفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية ، و تستقطع أيضًا نسبة معينة من الأرباح و الفائض التأميني كأجر وكالة[64].

[63] ، على محي الدين القرة الداغي ، " **التأمين الإسلامي** " ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2005 م ، ص : 327 .
[64] ، على محي الدين القرة الداغي، نفس المرجع ، ص: 206-207.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و معظم الشركات الإسلامية العاملة في السوق التأميني تنتهج نهج الصورة الثانية ، لأن فكرة الوكالة بأجر معلوم في جميع التعاملات التأمينية تدر عليهم دخلاً و ربحًا كبيرًا لو وصل عدد المشتركين إلى الألوف أو الملايين ، و هذه الفكرة تعتبر بديلة عن نظم التأمين التجاري ، و موافقة للشريعة الإسلامية بشرط أن تكون الأجرة معلومة مسبقًا و غير فاحش .

و يتم تقدير الأجر بطريقتين ، الأولى : أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية و أجرة الإدارة و غيرها ، و من ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ ، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة لمعظم شركات التأمين التعاوني أو التكافل ، و هي استقطاع نسبة معينة من كل مشترك ، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق ، كأن تكون النسبة مثلاً 17% أو 25%[65] .

ت-3- صور شركات التأمين التعاوني باعتبار الجهة المؤسسة لها :

أصبحت شركات التأمين التعاوني اليوم منافسة كبيرة لشركات التأمين التجاري ، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات الجائزة عوضًا عن المحرم ، و لقد بدأت شركات التأمين التعاوني بالظهور عام 1979م ، من قبل بنك إسلامي ، و بعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول تقوم على المبادئ الأساسية التي أقرتها المجامع الفقهية و العلماء ، و بدأت بعض البنوك التجارية أيضًا في التفكير قدمًا نحو تأسيس شركة التأمين التعاوني أو التكافل ، و عليه فإن صور شركات التأمين التعاوني تنقسم إلى عدة صور باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها ، و هي على النحو الآتي :

الصورة الأولى : صور شركات التأمين التعاوني التي تستند إلى بنوك إسلامية

إن معظم قوانين البلدان الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التعاوني أو التكافل قائمة على وجود رأس مال للشركة ، و تستند بعض شركات التأمين التعاوني في هذا اليوم على بنوك إسلامية ، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية ، تستطيع من خلالها الوقوف أمام العجز المالي الذي تصيب هذه الشركات ، و لقد كان للبنوك الإسلامية دورًا رائدًا في تأسيس تلك الشركات و تطورها ، و لعل أبرز تلك الشركات العالمية ، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني ، و شركة التكافل التعاوني التي استندت إلى بنك الجزيرة ، و شركة التكافل الماليزية و التي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي ، و شركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني[66] .

---

[65] ، علي محي الدين القرة الداغي، نفس المرجع السابق، ص : 328.
[66] ، أحمد سالم ملحم، نفس المرجع السابق ، ص : 179.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الصورة الثانية : صور شركات التأمين التعاوني التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال

تقوم بعض شركات التأمين التعاوني بالاستناد أو الاعتماد على رجال أعمال ، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال و على أثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها ، و تتمثل هذه الأموال على شكل أسهم ، من خلالها يستفيد حامل الأسهم الأرباح و العوائد الناتجة من الاستثمار ، إضافةً إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ، و نسبة من الفائض التأميني .

أو تكون هذه الشركة قد قامت في أساسها على جزء من أرباح شركة تجارية و يخصص للتأمين الصحي على المساهمين في هذه الشركة و ورثتهم ، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي[67].

الصورة الثالثة : صور شركات التأمين التعاوني التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية

لقد ظهرت في وقت قريب شركات التأمين التعاوني التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل ، فقد يكون المقابل أجور الوكالة و نسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها ، و هذا الظهور سببه أن بعض الدول تفرض أن تقوم الشركة العاملة في السوق التأميني يكون قائمًا على مبدأ التعاون أو التكافل ، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري أن تطبيق نظام شركات التأمين التعاوني ، إضافة إلى ذلك ، إن شركات التأمين التعاوني بدأ في الظهور والانتشار بقوة ، و أصبحت تدريجيًا تحل محل شركات التأمين التجاري ، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها ، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين ، و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين ، و شركة مايا بان ، و التي استندت إلى بنك مالايان الماليزي .

[67] ، محمد بدر المنياوي ،" **التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر ، 1422هـ-2001 م ، ج 3 ، ص : 319.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خاتمة الفصل :

يظهر مما سبق أن شركات التأمين الاسلامية تتسم بسمات مختلفة عن التأمين التجاري أو كما يعرف بالتأمين التقليدي الذي يسود معظم دول العالم .

و يتجلى هذا الاختلاف في أسس التأمين الاسلامي و الذي ينطلق من فكرة وجوب مراعاة الشريعة الاسلامية في العمليات التأمينية ، و من جهة أخرى فشركات التأمين الاسلامية يجب أن تفرق ما بين الذمة المالية للشركة كهيئة مستقلة دورها تقديم الخدمات لزبائنها أو كما تعرف بهيئة المساهمين ، و ما بين الذمة المالية لصندوق التأمين أو كما يعرف بهيئة المشتركين و هذا ما يتطلب حسابات دقيقة و معقدة ليأخذ كل ذي حق حقه . عكس شركات التأمين التجارية و التي لها ذمة مالية واحدة .

و رغم ما تتخذه شركات التأمين و بالأخص الاسلامية منها من احتياطات و حسابات دقيقة لتوفير الشكل الراقي من الخدمات التأمينية متبعة في ذلك أحكام الشريعة الاسلامية ، فهذا لا يعني أنها معفية من المخاطر ، بل و على العكس فقد تواجه جملة من المخاطر يجب دراستها و أخذ الاحتياطات الواجبة لتجنب تعاظمها .

و لتضييق مجال الدراسة في مجال التأمين بنوعيه " التجاري و الاسلامي " ارتأينا أن نقوم بإلقاء الضوء على التأمين في الجزائر باعتباره في معظمه تأمينا تجاريا ، في المقابل دراسة التأمين في المملكة العربية السعودية باعتباره تأمينا إسلاميا .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III- دراسة قانونية للتأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية

III-1- قانون التأمين في الجزائر

III-1-1- التطور التاريخي للتأمين في الجزائر

III-1-2- الإطار القانوني للتأمين في الجزائر

III-1-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر

III-2- قانون التأمين في المملكة العربية السعودية

III-2-1- التطور التاريخي للتأمين في المملكة العربية السعودية

III-2-2- الإطار القانوني للتأمين في السعودية

III-2-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في السعودية

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III- دراسة قانونية للتأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية

مقدمة فصل :

لقد أضحى نظام التأمين سائدًا على الساحة التجارية و الاقتصادية ، و على الشركات و المؤسسات التي تعمل بالتجارة ، و على شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام و الخاص ، و هذا سيكون له أثر اقتصادي قوي في نظام الدولة و الشركات و المجتمع و الأفراد ، فلا يخلو أي تبادل تجاري بين الغرب و المسلمين و بين المسلمين أنفسهم إلاّ و نرى عقد التأمين حاضرًا و باديًا فيه . و عليه أصبحت جميع الدول اليوم مطالبة ، و أكثر من أي وقت مضى بالمساهمة في تسيير نشاطات التأمين و ترقيتها ، و بالتالي خلق مكانة لها في سوق المال والأعمال و الخدمات على المستوى الداخلي و الخارجي.

و بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة و اجتماع آراء الباحثين على أنه بالإضافة إلى النظام الربوي للمؤسسات البنكية و المصرفية ، و عقود المشتقات في الأسواق المالية ، فإن نظام التأمين التجاري القائم على نقل المخاطر بعوض يعتبر من أكبر مسببات هذه الأزمة .

و لذا لم تعد الممارسات التأمينية التجارية كافية اليوم لمواجهة المتغيرات العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية ، فهي إذا بحاجة إلى إعادة النظر في قطاع التأمين من منظور تكافلي شامل ، و من أجل تمكين الزبائن و الشركات من مواجهة التغيرات على كل المستويات ، و بالتالي فإن متطلبات العصر الحديث تفرض علينا تطويرا شاملا في النظام التكافلي لقطاع التأمين ، من خلال إعداد متخصصين في شؤون التأمين قادرين على اكتساب تقنيات التأمين الحديث ، و توظيفها في الواقع العملي . و بناءا على ذلك سوف نقوم بدراسة التأمين من جهة و شركات التأمين من جهة أخرى ؛ من الناحية القانونية في الجزائر و المملكة العربية السعودية لإظهار أهم الفروق القانونية وبالتالي إظهار أهم الفروق لنظام التأمين ككل لهذين البلدين .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III-1- قانون التأمين في الجزائر

نظرا للتطور الذي عرفه التأمين ، أصبحت قضايا التأمين تحظى بدرجة عالية من الاهتمام ، و الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بهذا القطاع ، حيث أنه في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني عرف قطاع التأمين على غرار بقية القطاعات سنة 1995 م تغيرا في أنظمة التسيير ، و قد حدد الإطار النظامي الذي يحرك نشاط سوق التأمينات ، فحركية هذا القطاع ترجمة إلى الواقع و ذلك بالمرسوم رقم 95-07 في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات.

هذا المرسوم المخصص لتحرير نشاط التأمين في الجزائر يسمح خاصة بدخول مؤسسات تأمين جديدة وطنية كانت أو خاصة و الهدف من هذا الإجراء هو إخضاع سوق التأمينات للمنافسة و رفع احتكار الدولة على هذه العمليات و الذي يؤدي إلى تحسين الخدمات و بيع المنتوجات التأمينية.

III-1-1- التطور التاريخي للتأمين في الجزائر

قد مر تكوين التأمين في الجزائر بمرحلتين ، الأولى المتعلقة بمرحلة ما قبل الاستقلال ، و هي الفترة التي كانت تابعة للتأمين الفرنسي ، أما المرحلة الثانية فهي بعد الاستقلال و ربما لهذا السبب نجد أن جل القوانين والنصوص سواء كانت تشريعية أو متعلقة بالتسيير ، لم يطرأ عليها أي تغيير إلا في سنة 1975 م ، مما أضفت عليها صبغة العمل بأساليب غير مغايرة لما هو معمول به في مجال التأمين الفرنسي . و لم يكن التغيير لو لا قرار التأميم الذي عكس وجه آخر للتأمين في الجزائر .

و بناءا على ذلك إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظور التاريخي ، فيمكن القول أن لكل فترة لها نصوصها و لها مميزاتها الظرفية و الاقتصادية و السياسية ، و هو ما سوف نبينه في ما يأتي.

III-1-1-1- التأمين ما قبل الاستقلال :

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين ، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية عام 1930 م ، و هو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين : ما قبل صدور ذلك القانون ، ومرحلة ما بعد صدوره.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أ –مرحلة ما قبل صدور قانون 1930م :

بتفحصنا للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930م نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر :

- أولها : تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 و المسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق Mutuelle Incendie ، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر و بالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك . و تعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري ، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753م مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات La Chambre Royale Des Assurances.
- و ثانيها : تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي La Caisse Centrale Mutuelle De Réassurance Agricole .

و من خلال هاتين المؤسستين ، نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال ، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك و تشجيعهم .

و الملاحظة الأخرى ، أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به و تطبيقاته في فرنسا[1].

ب – مرحلة ما بعد صدور قانون 1930 م :

لعل الملفت للانتباه ، أن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930م لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933م و ذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10أوت1933م يقضي بذلك .

و للتعرف على ذلك القانون سوف نلقي نظرة عند أبرز أحكامه في نقطة أولى و أهم النصوص اللاحقة عنه في نقطة ثانية.

–تحليل قانون 1930م :

السؤال الذي يطرح ، ما هي مجالات تطبيق هذا القانون ؟

يلاحظ أن مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري ، و هذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية . و من ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري ، الذي كان خاضعا إلى نصوص أخرى . و يستثني كذلك عمليات عقود التأمين المتعلقة بائتمان القرض .

[1] ، معراج جديدي ، " **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008 م ، ص ص : 12–13.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و بالتمعن في أحكام القانون المذكور ، يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين : مجال التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص.

فالتأمين على الأضرار جاء في المواد من 28 إلى 53 . و هي تكرس مبدأ الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار و النتائج المترتبة على ذلك .

و بالإضافة إلى ذلك فهي تحدد معايير تقديم مبلغ التأمين و تبرز المصلحة كأساس لعقود التأمين ، و مبدأ الاحتمال في عقود التأمين .

و في السياق نفسه ، فإن القانون الفرنسي لعام 1930 م في تنظيمه للتأمين على الأشياء ، ركز على نوعين فقط و هما : التأمين ضد الحريق الذي خصص له المواد من 40 إلى 45 ، و التأمين ضد الجليد و هلاك الماشية الذي خصص لهما المواد من 46 إلى 49 . و تجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين على الأضرار كالتأمين ضد السرقة ، و الأضرار الناجمة عن المياه و تلف الأشياء .....إلخ.

و إذا انتقلنا إلى التأمين على الأشخاص ، نلاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماما كبيرا للتأمين على الحياة، حيث نظم صوره المختلفة كالتأمين لحال الحياة و حال الوفاة و التأمين المختلط و التأمين لصالح الغير والتأمين التكميلي .....إلخ . لكن تجاهل أنواع أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض و التأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضرار بجسم الإنسان ، و التأمين الجماعي..... إلخ .

و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930م ، الذي طبق في الجزائر كما أسلفنا ، في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة ، و يعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال .

و تتجلى الأهمية في القواعد الآمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تحديده للالتزامات المتبادلة بينهما و وضعه لترتيبات معينة يفرغ فيها العقد .

-النصوص اللاحقة :

صدرت عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري في الوقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930م. و لعل أهم هذه النصوص المكملة للأحكام الواردة هو المرسوم قانوني المؤرخ في 14 جوان 1938 م . وتكمن أهميته في :

- رقابة الدولة على كل شركات التأمين من أي طبيعة كانت ؛
- تقنين النظام الأساسي لكل الشركات ؛
- تحديد معايير الحسابات و توظيف الاحتياطات ؛
- تأسيس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين و هذه الهيئة تسمى الهيئة العليا للتأمينات[2] .

[2] , HASSID Ali , « **Introduction à l'étude des assurances économiques** » , Edition Entreprise nationale du livre , Alger , 1984 , p : 24.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

إن هذا المرسوم القانوني ، كما أطلق عليه المشرع الفرنسي ، نظم الاعتماد و مراقبة الدولة لشركات التأمين ، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين ، و الضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات و وكلاء التأمين و وسطاء التأمين) المواد 29 إلى 35 منه . و الشيء الملفت للانتباه في هذا المرسوم القانوني ، أنه منح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه ، الشركات الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فرنسا كذلك بالجزائر . بعد حصولها على اعتماد من السلطة الفرنسية .

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 م و هو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها . ففي هذا الشأن أو كل عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من جهة و الشركات التجارية من جهة ثانية .

و يصعب على المرء تتبع كافة النصوص المكملة و التطبيقية التي صدرت لاحقا ، و كانت محلا للتطبيق في الجزائر نظرا لعددها .

و نكتفي هنا بالإشارة إلى المرسومين الذين صدرا في 15 أكتوبر 1962 م ، تضمن الأول منهما (تحت رقم 1205/62) تعديلات لمرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 م تتعلق بشركات التأمين و تحديد رؤوس أموالها . وتعلق الثاني (تحت رقم 1206/62) بتعديل و تكملة مرسوم قانون 14 جوان 1938 م ، حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارستها لعمليات التأمين . فمثلا تضمن الشروط المالية لهذه الشركات و قدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه المستأمنين .

و بالإضافة إلى تلك النصوص ، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 م ، و المرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي1959 م . و التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943 م ، و التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق مرسوم 17 أبريل 1943 م ، و التأمين على المحلات العمومية (قاعات السينما والملاعب الرياضية مثلا) ، بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 م . و التأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين ، حسب مرسوم 14 نوفمبر 1949 م ، و التأمين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر 1958 م ، و التأمين للجمعيات الرياضية بمقتضى قرار الصادر في 5 ماي 1962 م .

و هكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر ، و أن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة و التعديل ، و أن تلك النصوص ظلت تحكم عمليات التأمين إلى فترة لاحقة كما سوف نبين[3].

[3] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص ص : 15 – 18 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III-1-1-2- التأمين ما بعد الاستقلال :

بادئ ذي بدء ، نشير إلى أن التأمين في مرحلة الاستقلال سيشكل صلب الموضوع ، و لذلك سوف نكتفي بإلقاء نظرة تاريخية مقتضبة عن أبرز المراحل التي تبلور فيها ، تاركين التفاصيل إلى ما سوف يلي من الدراسة .

و يمكن أن نقسم هذا التطور التاريخي إلى المراحل التالية :

المرحلة الأولى : " قانون 31 ديسمبر 1962 م "

تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962م القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا .

و لقد نجم عن هذا القانون ، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930م و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له ، التي سبقت الإشارة إليها.

و القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر ، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958م و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 م المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عنه حوادث المركبة البرية ذات المحرك (السيارات) . و بالموازاة مع ذلك ، فإن هناك أحكاما من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة.

إذن يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة ، و أخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد [4].

المرحلة الثانية : " قانون 8 جوان 1963م "

و تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين ، يتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963م الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات ، و إخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط لخمس سنوات الأخيرة من نشاطها . و في نفس التاريخ صدر قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على

[4] ، نفس المرجع ، ص ص 18-19.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

شركات التأمين العاملة بالجزائر ، و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض " الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR "، و حددت نسبة 10% لإعادة التأمين و التي يجب على كل مؤسسة تأمين تنشط بالجزائر إيداعها من مجموع ما حصلته[5] ، و الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحويلها للخارج بعنوان إعادة التأمين .

و نتيجة للتدابير الجزائرية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين ، توقفت تلك الشركات التي كان عددها حوالي 270 شركة عن النشاط في الجزائر. و لم يبق منها سوى شركة واحدة للتأمين وهي : الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12م . بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي و هما : التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة (Maatec) و الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.

المرحلة الثالثة " قانون 27 ماي 1966 م ":

تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، و قد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل العمليات التأمين للدولة" ، كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين ، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 12/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م.

و لقد مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين ، و هي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية–مصرية ، أما بقية الشركات الأجنبية فقد سبق لها أن انسحبت كما أشرنا من قبل.

و السؤال الذي يطرح ، ما هي الهيئات التي مارست عملية احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين ؟ إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي : الشركة الجزائرية للتأمين SAA، و الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، و هذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم تمسها تدابير التأميم .

و تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973م بموجب الأمر رقم 1954/75 المؤرخ في 1973/01/01م في نفس السنة ، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر

[5] , HASSID Ali , op cite , p p : 25-26

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التي تفوق قدرة الشركات الوطنية . كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985م.

و بالموازاة مع هذه المؤسسات ، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة ، لعل من أهمها ، هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974م، و هذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات ، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/09/26م الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين و تحديد أنواع التأمين . و القانون التجاري الصادر في 1975/09/26م ، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين ، و اعتبرته تصرفا تجاريا.

و في سنة 1980 م صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين . إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين ، و بيان حقوق و التزامات أطرافه ، و طرق إبرامه ، و انقضائه ، و تحديد مجالات عقد التأمين . ولهذا القانون بالذات أهمية كبيرة ، دون الخوض في تفاصيله ، فإننا نبدي الملاحظات التالية التي تعكس تلك الأهمية.

الملاحظة الأولى ، أنه كرس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين ، و هو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه ، و باشرت هذا الاحتكار شركات الدولة مختلف عمليات التأمين.

و الملاحظة الثانية ، أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930م الذي سبقت الإشارة إليه ، و كذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري لعام 1975م.

و الملاحظة الثالثة ، أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين ، فهو قد تضمن تنظيم التأمين البري و البحري و الجوي . بالإضافة إلى كونه جاء خاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين ، وضعف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.

أما الملاحظة الأخيرة فهو أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين ، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و لقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا ، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995م يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار[6].

[6] ، معراج جديدي ، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : 20- 23.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المرحلة الرابعة : "قانون 25 يناير 1995م "

و تمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين و الذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 23 شعبان 1415 م الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات ، حيث أنه قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات صلة بالاحتكار (القانون رقم 63-201 و الأمر رقم 66-127 و القانون رقم 80-07)[7] .

و نظرا لكونه يمثل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر عقود التأمين في الجزائر ، فإنه سيشكل محور الدراسة ، فإنه في جوهر أحكامه مرتبط بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين ، سيما قانون 1980م و الأحكام الواردة في القانون المدني . و لأول مرة يفتح المجال من خلال هذا الأمر للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر.

من أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت اسم الاتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين و إعادة التأمين (U.A.R) سنة 1994م ، و يضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر فكان رد فعل الدولة و الوزارة الوصية بالنسبة لهذا التأسيس إجراء تحويلات عميقة على القوانين التي تنظم النشاط في هذا القطاع ، و هذا بإصدار الأمر 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات ليلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين (كما ذكر سابقا) ، مما يفتح المجال للمستثمرين جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات التأمين في الجزائر ، كما يسمح هذا القرار للشركات أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين ، أي الوكلاء المعتمدين من طرف الشركة و السماسرة (معتمدين من طرف وزارة المالية) ، و قد تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة و إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A)[8].

أما شركات التأمين التي تنشط في الجزائر فهي عبارة عن مؤسسات عمومية و أخرى خاصة.

-الشركات الثلاثة ذات الأقدمية في قطاع التأمين و هي الشركات العمومية تطبق كل فروع التأمين و إعادة التأمين و هي :

- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
- الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR)
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)

[7] ، الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 36.

[8] ، موقع المجلس الوطني للتأمينات CNA ، WWW.CNA.DZ ، تاريخ الاطلاع 2011/01/05

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

-بالإضافة إلى شركتين جديدتين :

- شركة مختصة في تأمين المحروقات (CASH) .
- شركة تهتم فقط بإعادة التأمين و الاتفاقيات الدولية (CCR)

-أما الشركات الخاصة ، و التي تطبق كل عمليات التأمين و هي :

- TRUST الجزائرية ، أنشئت سنة 1998م.
- الجزائرية للتأمينات 2A.
- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR و التي أنشئت سنة 1999م.
- مؤسسة البركة و الأمان التي أسست سنة 2000م ثم أصبحت شركة السلامة للتأمينات سنة 2006.
- مؤسسة الريان للتأمين 2002 و أعلنت إفلاسها سنة 2006.
- المتوسطية للتأمينات GAM.
- شركة ALLIANCE.
- شركة متخصصة للضمانات الخاصة بالتقدير CAGEK.
- شركة متخصصة في مجال القرض الداخلي المرتبط بالاستثمارات SGCI.
- مؤسسة SRH.

و كل هذه الشركات تدخل ضمن شركات المساهمة.

كما أن هناك تعاضديتين و هي من أهم و أبرز شركات التأمين المتخصصة في هذا النوع و هي :

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) [9]

حيث أن نشاط MAATEC يعد محدودا باعتبار أن حوالي 100 % من محفظة نشاطاتها تأتي من عملية تأمين السيارات ، أما بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فهو متخصص في القطاع الفلاحي حيث يعتبر الرائد في هذا المجال .

و من الملاحظ أن شركات التأمين تعمل جاهدة لتوسيع محفظة نشاطها في كل الفروع ، كما نلاحظ توجه الاهتمام إلى فروع التأمينات الاختيارية مثل تأمين الأشخاص ، و هذا من أجل المنافسة و اقتطاع حصة سوقية

[9] , LEZOUL Mohamed , « **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie- Quelle sont les alternatives ?** » , un rapport présenté a le recueil de communications du colloque international sur les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances Takaful entre la théorie et l'expérience pratique , 25-26 avril 2011 , université Setif Algérie , p : 10.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

معتبرة ، و قد تدعمت هذه الجهود بإمضاء اتفاقية بين « CAAR » وفدرالية جمعية أولياء التلاميذ للتأمين المدرسي على كل الأخطار و هذا في 30 أفريل1998 م .

إن تقييم سوق التأمينات بالجزائر يبدأ من سنة 1995م ، حيث تم إعادة تنظيمه و تدعيمه تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق .

و إذا رجعنا للسوق الجزائرية للتأمينات ، فإننا نلاحظ هيمنة التأمينات الإجبارية كتأمين السيارات و النقل والأخطار الصناعية ، في حين أن التأمينات الاختيارية لا تزال نسبتها ضعيفة[10].

و يمكن الإشارة إلى التغيّرات التي أدخلت على مستوى قطاع التأمينات في الفصل بين منتوجات (التأمين من الأضرار) و (تأمين الأشخاص) . و قد منح القانون 04/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م و المتعلّق بالتأمينات للشركات العمومية للتأمين مهلة مدّتها خمس سنوات (مارس 2006 مارس 2011) للفصل بين تأمين الأشخاص و التأمين من الأضرار من خلال استحداث فروع مختصة في مجال تأمين الأشخاص . و عليه ، تمّ إنشاء خمسة فروع مختصّة طبقا لهذا القانون المكمّل للأمر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[11].

و يتعلق الأمر بشركة التأمين و الاحتياط و الصحة للتأمين "SAPS " أول شركة تأمين على الأشخاص في الجزائر و قد أنشئت بالشراكة بين المجموعة الفرنسية التعاضدية لتأمين تجار و صناعيي فرنسا و إطارات و أجراء قطاعي التجارة و الصناعة (MACIF) و الشركة الجزائرية للتأمينات SAA و بنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR . كما يقدر رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين و الاحتياط و الصحة بملياري (2) دينار حيث تحوز "ماسيف" على 41% منه في حين توزع 59 % التي يحوزها الطرف الجزائري كالتالي : 34 % للشركة الجزائرية للتأمين و 10% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و 15% لبنك التنمية المحلية.

أما الفرع الثاني للتأمين على الأشخاص شركة التأمين على الحياة "تالا TALA" فقد تم تنصيبه من قبل الشركة الجزائرية للتأمين على النقل CAAT.

و فيما يخص الفرع الثالث الذي دخل السوق الوطنية للتأمينات على الأشخاص فقد تم تنصيبه من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و شركة "سلامة للتأمينات – الجزائر". حسب البيان الذي توج الاتفاق المبرم بين الشركتين ستكون منتجات هذا الفرع موجهة حصريا نحو المهن الفلاحية و العالم الريفي[12].

---

[10] ، موقع المجلس الوطني للتأمينات CNA ، WWW.CNA.DZ ، تاريخ الاطلاع 5 يناير 2011.

[11] ، جريدة أخبار اليوم ، **" اعتماد نظام النجاعة المالية لشركات التأمين قريبا "** ، بقلم ق.إ ، تاريخ النشر: 2011/12/17 ، http://www.akhbarelyoum-dz.com/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/41243-2011-12-17-191944 ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/10.

[12] ، جريدة المسار العربي ، مقال حول تأمين الأشخاص بقلم نوال .س ، تاريخ النشر : 2011/07/09 ، http://elmassar-ar.com/ara/permalink/5421.html , تاريخ الاطلاع ، 2012/01/10.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما الفرع الرابع فقد ذكر أن الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR قد أطلقت خلال شهر مارس 2011 م فرع " كرامة للتأمينات CAARAM " ، و هو فرع جديد مختص في التأمين على الأشخاص و ذلك من أجل ترقية التأمين على الأشخاص أو التأمين على الحياة[13].

و الفرع الخامس فيتمثل في شركة "MASIR VIE" و قد تم تنصيبه من قبل الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR [14].

III- 1-2- الإطار القانوني للتأمين في الجزائر

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين ، و في هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن : " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ، و ذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى[15]".

- و يبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين ، رغم أن بعض الفقهاء يأخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على الجانب القانوني و أهمل الجانب الفني . و في هذا الصدد يعقب الأستاذ إبراهيم أبو النجا بقوله : " بأن هذا التعريف و إن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين و هم المؤمن و المؤمن له و المستفيد ، و أبرز كذلك عناصر التأمين و هي ، الخطر و القسط و مبلغ التأمين . كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين، إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص[16]".
- و يبدوا من هذا التعريف أن الأطراف التي تتدخل في عملية التأمين هم ثلاث أطراف : المؤمن و المؤمن له والمستفيد (و قد تم التطرق إليهم بالتفصيل في الفصل الأول) .
- و لدراسة عقد التأمين ، ينبغي معرفة النظام القانوني الذي يخضع إليه العقد . فنلاحظ في البداية أن هذا العقد كان يحكمه القانون الفرنسي ، فكان يخضع في بعض الجوانب إلى أحكام القانون المدني الفرنسي ،

---

[13] ، موقع الاذاعة الجزائرية ، مقال " **فرع الكرامة للتأمينات يقترح حلولا جديدة للتأمين على الأشخاص** " ، تاريخ النشر : 2011/11/20 ، , http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=11777:2011-11-20-14-16-08&catid=27:2010-04-29-13-18-26&Itemid=82 ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/10 .

[14] , http://alger.ambafrance-dz.org/L-assurance-voyage , تاريخ الاطلاع 2012/11/06

[15] ، المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 4.

[16] ،إبراهيم أبو النجا، " **التأمين القانون الجزائري - الجزء الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1985، ص : 44.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ومنذ الاستقلال و إلى غاية سنة 1975م تنظمه قواعد القانون المدني الجزائري ، مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي للتأمين كان هو أيضا يحكم هذا العقد إلى غاية صدور قانون سنة 1980م.

و نلاحظ أن قواعد القانون المدني الجزائري تنقسم إلى نوعين : قواعد عامة تتعلق بالعقود بشكل عام والالتزامات ، و قواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين . و وردت هذه القواعد في المواد من 619 إلى 643 . و بقي الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1980م حيث تضمن هذا القانون مجموعة قواعد القانون المدني السابق الذكر ، و هي المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني[17] .

و عليه فإن عقد التأمن تحكمه قواعد في قانون التأمين ، و مجموعة من القواعد الواردة بالقانون المدني الجزائري.

و إذا عدنا إلى العقد فنجده لا يختلف كثيرا عن العقود الأخرى ، فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية ، و ينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر) يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه (المادة 619 من القانون المدني آنفة الذكر) .

- و من ذلك يتبين أن عقد التأمين يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة و يشتمل على عناصر خاصة ، و يتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية و شروط شكلية . و يتولد على ذلك التزامات متبادلة تقع على كاهل كل من المؤمن و المؤمن له و ينقضي لأسباب مختلفة . و من مميزاته :

عقد احتمالي : بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد ، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما يؤديه كل منهما و مقدار ما سيأخذه من هذه العملية . بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها .

عقد معاوضة : بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه ، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا و يأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر . و في صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه و مقابلة ما يوفره من ضمانات و حماية للمؤمن له .

[17] ، جديدي معراج ، " **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2004 ، ص : 33

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

عقد ملزم للجانبين : ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بآداءات معينة تحدد بمقتضى العقد . و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر . و نصت المادة 55 من القانون المدني الجزائري : " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض " .

عقد مستمر : يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية ، و يختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد . و في هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة . فالتزام المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدة التأمين ، سواء أكان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة و نوع التأمين .

عقد إذعان : و هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها ، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد[18].

ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع و طبيعة كل عملية . و من أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة و أخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف–المؤمن له–. و من بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 112 من القانون المدني في مجال تفسير الشك ، حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف ، إلا في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح المذعن . غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة ، فحسب أحكام هذه المادة ، يفسر الشك لصالح المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا ، و أن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له . و على ذلك فإنه إذا تبين في العقد ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية ، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا ، فينبغي إذن أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك و التأويل ، و إذا حصل ذلك تتحمل الشركة و هي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها.

و من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني الجزائري : " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها،

[18] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص : 34 – 37.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و ذلك وفقا لمقتضيات العدالة . و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك " . و يعد هذا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الاحتكارية بمختلف أنواعها ، و منها شركات التأمين.

و قد حددت المادة 622 من القانون المدني الجزائري الشروط التي يكون فيها العقد باطلا و هي :

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن الإعلان بالحادث المؤمن منه للجهات المعنية بذلك . و إذا تبين و أن سبب التأخير كان لعذر مقبول فهنا يمكن قبول الإعلان و لو في فترة متأخرة تخرج عن المدة المحددة .
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و التنظيمات إلا إذا ترتب على ذلك ارتكاب جناية أو جنحة عمدية.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم تكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه[19] .

– يقوم عقد التأمين على ثلاثة عناصر أساسية و هي :

الخطر Le Risque : و هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا[20]. و يحق للشخص أن يؤمن على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار ، و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 621 من القانون المدني : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر [21]". و تأكد المادة 29 من قانون التأمين على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه[22]" .

(و قد تم لكل الجوانب التي تتعلق بالخطر في الفصل الأول)

- ***القسط La Prime*** : و هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر . و تأكد المادة 15 من قانون التأمين على أنه : "يلزم المؤمن له :.....بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.....".
- ***مبلغ التأمين La Somme De Garantie*** : و هو ذلك المبلغ المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير . و هو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان ، و كلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين . و تأكد المادة 13 من قانون

---

[19] ، جديدي معراج ، نفس المرجع السابق ، ص : 39.
[20] ، نفس المرجع ، ص : 40.
[21] , MOULOUD DIDANE , « REGIME DES ASSURANCES » , EDITION BELKHEISE, ALGER , 2006 , P :12.
[22] ، الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م) ، ص : 9.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التأمين على أنه : " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين...."[23].

(و قد تم التطرق لكل الجوانب التي تتعلق بعناصر التأمين بشيء من التفصيل في الفصل الأول)

" يمكن التعرف على جل المواد المتعلق بقانون التأمينات المتعلقة بالأمر 07-95 من الملحق "

III-1-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر

يظهر لنا مما سبق أن شركات التأمين في الجزائر هي شركات أموال (كما جاء في الفصل الثاني) .

فالمادة 203 من قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م تعرف شركات التأمين على أنها : "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به" .

يميز في هذا الشأن بين :

1 -الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة حياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة و مساعدة الأشخاص .

2 -شركات التأمين من أي طبيعة كانت . يقصد ب " الشركة " في المفهوم هذا الأمر ، مؤسسات و تعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين " .

- " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه " – المادة 204 من نفس القانون .
- أما المادة 204 مكرر " لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة ، في آن واحد ، العمليات المعرفة في البندين الأول و الثاني من المادة 203 ، أعلاه .

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة و ذلك من أجل خمس (5) سنوات إبتداءا من تاريخ النشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

[23], MOULOUD DIDANE , op cite , p : 6.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم[24]".

و من خلال قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، يتضح أن المشرع الجزائري قد أشار إلى التفرقة ما بين شركات التأمين و/أو اعادة التأمين التي يتم اعتمادها لتأمين الأشخاص و بين شركات التأمين و/أو اعادة التأمين التي يتم اعتمادها لتأمين الممتلكات و هذا ما لم يكن واردا في الأمر 07-95 بتاريخ 25 جانفي1995 متعلق بالتأمينات . و تعتبر هذه الخطوة أهم تعديل أجراه المشرع على قانون التأمينات و ذلك تماشيا مع كبر حجم الانتاج التأميني من جهة ، و تماشيا مع أساليب التأمين المتبعة في البلدان المتطورة في هذا المجال من جهة أخرى . و قد أمهل شركات التأمين المختلطة مهلة 5 سنوات للفصل ما بين المجالين (الأشخاص و الأملاك) كما أوضحنا سابقا.

- المادة 204 مكرر 1 : " يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه .

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".
- و المادة 204 مكرر 2 : " يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".
- أما المادة 204 مكرر 3 : " يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية .

  يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط ، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية ، في أجال أقصاه سنة (1) إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

  تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[25]" .

و يتضح هنا في المادة 204 من قانون التأمينات أنه لا يحصل أي تعديل أو أي اجراء أو اعتماد لشركات التأمين إلا بموافقة وزارة المالية على ذلك ، كما أنها أشارة هذه المادة إلى مبدأ المعاملة بالمثل لشركات التأمين الأجنبية و التي ترغب في الاستثمار في هذا المجال .

- و في المادة 205 : " يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

[24], MOULOUD DIDANE, OP CITE , P P: 53-54.

[25], Arrête du 28-01-2007 fixant les modalité et conditions d'ouvertures des bureaux du représentation des sociétés d'assurances et/ou de réassurance (j 0 n°20 du 25-03-07)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

غير أنه لا يمكن لتعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين " .

- أما المادة 206 فنصت على أنه : " يتم إعداد و حصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم[26]" .
- و في المادة 207 : " لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر و كذا الأموال و الأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة " .
- و في المادة 208 : " يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها .

و يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها و المستفيد منها و كذا شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[27] " .

و في المادة 205 -206-207-208 قام المشرع بمنح شركات التأمين حق ممارس نشاطها عن طريق الوسطاء في المقابل يمنع التعاضديات من هذا الحق ، و أي اجراء أو تعديل لعمليات التأمين و عمليات التأمين يتخذ يتم عن طريق التنظيم .

- أما إنشاء و اعتماد شركات التأمين فقد ذكر في المواد التالية :

- المادة 215 : " تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين :
  - شركة ذات أسهم .
  - شركة ذات شكل تعاضدي .

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية " .

- و في المادة 215 مكرر " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه ، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك ، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار.

و يجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و الذي يجب أن يبين على الخصوص :

---

[26], Décret exécutif n°95-338 du 30-10-1995 (j o n°65 du 31-10-1995) modifié et complété par le décret exécutif n°02-293 du 10-09-2002 relatif à l'établissement, et à la codification des opération d'assurance (j o n°61 du 11-11-02)

[27] , Décret exécutif n°95-409 du 09-12-1995 relatif à la cession obligatoires en réassurance (j o n°76 du 10-12-1995) modifié par le décret exécutif n°98-312 du 30-09-1998 (j o n°74 du05-05-1998).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- هدفها و مدتها و مقرها و تسميتها .
- الكيفية و الشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات .
- هيئات التسيير و الإدارة و المداولة .
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط ."

- و في المادة 216 : " يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

و يحرر كليا و نقدا عند الاكتتاب

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية ، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب ، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و التعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون ، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ، إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[28] " .

و في المادتين 215-216 تم التفرقة ما بين شركات التأمين التي تأخذ شكل شركات ذات الأسهم و التي يكون هدفها الأساسي تجاري أي الاعتماد على الربحية في معاملاتها ، و ما بين تعاضديات التأمين التي يكون هدفها اجتماعي أي تعاملاتها خالية من هدف المرابحة . و حددت هاتين المادتين كيفية انشاء وتأسيس هاذين الشكلين من المؤسسات و فروعهما .

و فيما يخص شركات التأمين التي تأخذ شكل شركات ذات أسهم قد قام المشرع الجزائري بشرح التنظيم الاداري لهذه الشركات من خلال المواد المذكورة أدناه من القانون التجاري .

- و قد جاء تعريف شركة ذات الأسهم أو شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري بقولها : "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم .

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ".

[28], MOULOUD DIDANE , OP CITE , PP : 61-62.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- و لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975م تحدد رأسمال شركة المساهمة بألا يقل عن 300000 دج و لكن بصدور مرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة ، رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة و أصبح يشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل[29].
- و تنص المادة 610 من القانون التجاري على ما يلي : " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ، و من 12 عضوا على الأكثر .

و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد ، فإنه لا يجوز لأي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا ".

و لا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة ، بل هي مؤقتة ، فلا يجوز أن تتجاوز ستة (6) سنوات و يذكر ذلك في العقد التأسيسي لها (المادة 611 من القانون التجاري) .

و يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، و يمارس هذه النشاطات في نطاق موضوع الشركة (المادة 623 من نفس القانون) .

و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره (المادة 635 من القانون التجاري) .

و يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس (المادة 639 من نفس القانون)[30].

و من أجل السير الحسن لشركات التأمين ، تنص المادة 224 من قانون التأمينات على ما يلي : " على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي :

1. الاحتياطات .
2. الأرصدة التقنية .
3. الديون التقنية .

[29] ، نادية فضل ، " **شركات الأموال في القانون الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2008م ، ص ص : 151 – 166 .
[30] ، نفس المرجع ، ص ص : 239 – 251 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها و هي :

1. سندات و ودائع و قروض .
2. قيم منقولة و سندات مماثلة .
3. أصول عقارية .
4. أصول أخرى .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

- المادة 225 فتنص على ما يلي : " على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين كذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر و السجلات التي تحدد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ".
- و يمكن أن يتولى عملية التأمين ، وسطاء التأمين ، حيث تنص المادة 252 من قانون التأمينات على ما يلي : "يعد وسطاء للتأمين ، في مفهوم هذا الأمر :
  1. الوكيل العام للتأمين.
  2. سمسار التأمين .

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها ، و غيرها من شبكات التوزيع .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم " .

و نفس المادة مكرر : " قصد تقديم عمليات التأمين ، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه ، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة ، على التوالي ، من جمعية شركات التأمين و الوزير المكلف بالمالية[31] " .

و في سياق آخر تمت مصادقة الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب مرسوم رقم رئاسي رقم 96-144 ممضي في 23 أفريل 1996م .

إذا فبعد أن كان يسمح لإنشاء صناديق تعاونية في قطاعات خاصة ، في سنة 2009 م تم إصدار المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 م بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية ، و الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل

[31] , MOULOUD DIDANE , OP CITE , PP :65 – 77 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بالقانون رقم 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006م ، و التي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية ، و دون قصره على قطاع معين .

و لقد احتوى هذا المرسوم (04) مواد و ملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول :

1. الفصل الأول: أحكام عامة (التسمية و الموضوع و المدة – شروط القبول و الاستقالة و الفصل و الشطب)
2. الفصل الثاني : إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة – مجلس الادارة – المدير العام).
3. الفصل الثالث : أحكام مالية.
4. الفصل الرابع : أحكام مختلف.

إن المادة الأولى من الملحق تنص على أنه : " تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي ، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و ذات هدف غير تجاري[32] " .

و مما لا شك فيه أن الشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني – فهي مدنية بطبيعة الحال– مما يعني أنها :

- شكلا ليست شركة مساهمة ، لا تضامن ، لا توصية و ليست شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري .
- موضوعا لا تمارس نشاطا من الأنشطة المذكورة في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري و هي : الأعمال التجارية المنفردة (بيع لأجل الشراء – العمليات المصرفية – عمليات الوساطة و السمسرة ، و كذا المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلقة بالعقارات) .
- و لا من قبيل المقاولات المذكورة بالمادة 02 من القانون التجاري الجزائري و منها : مقاولات التأمينات .
- و لا تمارس عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لأنها أيضا أعمال تجارية بحسب الموضوع (المادة 02 ق ت ج) .

فلو اعتبرنا أن مقصود المادة الأولى من الملحق المذكور أعلاه ألا تخضع الشركة التعاضدية لأعمال المادة 02 ق ت ج لكان هذا تناقضا واضحا و جليا ، لذا يمكن أن نفسر المادة المذكورة أن نشاطات الشركة أي استثمارها

[32] ، براحلية بدر الدين ، " **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني** " ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، الجزائر، ص ص : 7-8.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

للأموال المذكورة في المادة 28 من الملحق لا يكون في مواجهة الغير – المتعاملين مع الشركة – خاضعا لأحكام المادة 02 ق ت ج و منها عقود التأمين .

لنصل للنتيجة التالية : إن الشركة التعاضدية لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها ، أما مع الغير فيمكنها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني.

و مما يجعلنا نصل للنتيجة الثانية و هي : شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالا من الشركة التعاضدية بالمفهوم القانوني فشركات التكافل تمنع فقط ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن و المؤمن – الضمان بعوض- ، أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري ما عدا التأمين طبعا .

لكن لو فرضنا أن المقصود بعدم التجارية في المادة الأولى من الملحق عدم الربحية بالمفهوم الاسلامي ، فكيف يمكن جمع ما يساوي على الأقل 5000 منخرط حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق : " لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة ألاف منخرط " ، و بنظر مقارنة نجد أن القانون الفرنسي قد اشترط فقط 500 منخرط .

كما تشير المادة 03 من الملحق كتابة العقد التأسيسي لدى موثق ، و لم يفرض النشاط الحلال على موضوع الشركة .

و تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات ، كما تنص المادة 11 من الملحق أن الجمعية العامة للشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم ، مما يوحي مبدئيا بأن الشركة تكرس مبدأ أن المستأمن شريك في نفس الوقت .

و لكن بالرجوع لأحكام المادة الأولى المذكورة سابقا نجد أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية أي فرق بين الشخص المؤمن و الشخص المستأمن مما يعني انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن ، و هذا يشكل إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها شركة تكافلية إسلامية ، و هذا ما يتضح أكثر عند وقوع نزاع بين الشركة و أحد المستأمنين .

و من القواعد المقررة في القرارات التي تبيح التأمين التعاوني الاسلامي أن ينشأ حساب خاص بالمستأمنين منفصل تماما عن حساب الشركة ، و هذا طبعا حتى يعتبر اشتراك المستأمن تبرعا لحساب المستأمنين تجنبا لفكرة الغرر* في عقود المعاوضات ، لأنه لا يعقل أن يتم التبرع لحساب شركة أعمالها ربحية . إن المرسوم التنفيذي

* ، الغرر في اللغة : اسم مصدر لـ غرَّر ، وهو دائر على معنى النقصان و الخَطَر و التعرض للهلكة و الجهل.
و في الاصطلاح : بأنه مالا يعلم حصوله ، أو لا تعرف حقيقته و مقداره .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

13/09 لم ينص على هذا الفصل لكن في نفس الوقت لم يمنعه . و في حالة النزاع ترفع الدعوى من الشريك في مواجهة الشركة و ليس حساب المستأمنين .

و عادة ما يشار على أن جوهر التمييز بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري يكمن في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في شركة التأمين الاسلامي و تحتفظ به شركة التأمين التجاري . فيمكن القول أن الصائب في جانب منه اعتبار أن المستأمن شريك في نفس الوقت في شركات التأمين الاسلامي ، مما يعني رجوع الأرباح المحققة من استثمار أموال الشركة بالإضافة إلى باقي أموال التعويضات المدفوعة للمتضررين لهذا المستأمن ، و لكن شركات التأمين التجارية في حقيقة الأمر أيضا توزع نصيبا من أرباحها على المستأمنين من خلال إنقاص قيمة الاشتراكات في السنوات المقبلة خاصة بالنسبة للأعضاء قليلي الحوادث .

و من خلال المواد 33-34 من المرسوم فإن فائض الاستغلال يتم توزيعه بعد :

1. تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس (المادة 33)
2. تكوين الارصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها – هامش الملاءة – (المادة 34)
3. تقديم اقتراح من مجلس الإدارة
4. تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات
5. قرار الجمعية العامة
6. و عمليا تضاف إليها حوافز العمال و خاصة الحوافز المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة.

و من مبادئ المقررة في التأمين التكافلي الاسلامي ألا يلتزم بدفع أقساط في حالة العجز إلا برضاه لعلم الطرف المتضرر مسبقا أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملا عند وقوع الضرر ، بل المسألة متعلقة بحالة الشركة عند تحقق الخطر ، لكن بالتعرض للمادة 32 من المرسوم السابق ، فإن العضو المنخرط يلزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز ، و المرسوم فقط وضع معيارا لسقف أعلى لهذا الاشتراك و هو إما أن يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي أو نسبة من الاشتراك المدفوع ، و لتحديد هذه النسبة يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة (المادة 32).

و تنص المادة 10 من الملحق : " لا تعطي كل من الاستقالة و الفصل و الشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة و حقوق الانخراط المذكورة في المادة 06 أعلاه[33]" .

[33] ، براحلية بدر الدين ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 8-11.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III-2- قانون التأمين في المملكة العربية السعودية

لقد كان التأمين في المملكة اختيارياً قبل صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، و نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ، و لائحتيهما التنفيذية . و قد كانت شركات التأمين بالخيار بين تطبيق التأمين التجاري ، أو تطبيق التأمين التعاوني . و كان الفرد بالخيار بين شراء وثيقة تأمين تجارية ، أو شراء وثيقة تأمين تعاونية . ثم جاءت تلك الأنظمة و اللوائح لتجعل التأمين إلزامياً بالنسبة لشركات التأمين ، و بالنسبة للأفراد . فشركات التأمين ملزمة بتطبيق التأمين التعاوني فقط . و هي ملزمة أيضاً بتطبيق وثيقة تأمين موحدة ، و نظام أساس واحد، و عقد تأسيس واحد ، و معايير محاسبية واحدة . و الأفراد ملزمون في المقابل بشراء وثائق تأمين تعاونية فقط . و يبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي في الوقت الحاضر أكثر من ثلاثين شركة ، يعمل جميعها وفق التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .

و قد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية ، بتسميته بالتأمين التعاوني ، أو التأمين التبادلي ، أو التأمين التكافلي ، و هذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون أو التكافل ، أو التبادل ، و قد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ، و لكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية ، فقد تتفق و قد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل أو التبادل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع و صيغ التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي في الغرب ، و على كل حال فإنه سوف تستعمل عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن التأمين الإسلامي ، أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين ، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية .

و بناءا على ذلك سوف نقوم بدراسة التطور التاريخي الذي مر به التأمين التعاوني بمنظور إسلامي بوجه عام، و التأمين الإسلامي في المملكة بوجه خاص ، ثم التطرق إلى التطور القانوني الذي مر به التأمين في المملكة .

II-2-1- التطور التاريخي للتأمين الإسلامي

لقد مر التأمين بالعديد من المراحل التاريخية ، حيث كان ظهوره البدائي تعاونيا (أولا) ، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب كانوا يتفقون في رحلتي الشتاء و الصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت أو من كدست تجارته من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة كل بحسب نسبة رأسماله[34]. و بعد ضعف الحضارة

[34] ، عبد الرحمن ابن خلدون، " **مقدمة ابن خلدون** " ، دار الكتب العلمية ، الطبعة التاسعة ، بيروت، لبنان ، 2006

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الإسلامية و ازدهار الأنظمة الرأسمالية و الليبرالية برزت على الساحة العالمية هيئات التأمين التجارية ، و لكن بعد الأزمة العالمية الأخيرة ظهرت الحاجة للعودة إلى التأمين التعاوني من جديد . و في هذا الجزء من البحث سوف نقوم بدراسة مراحل تطور التأمين الإسلامي ككل ثم نحصر الدراسة على التأمين في المملكة العربية السعودية .

III-2-1-1- تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي للتأمين :

لقد مرّ دراسة حكم التأمين أو فتاوى حول التأمين بمراحل ، و هي في حقيقتها تعبر عن تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي للتأمين ، مما أثْرَى على الساحة الاقتصادية أرضًا خصبًا و رحبًا واسعًا لدراسة التأمين بجميع أنواعه ، و أدّت هذه الدراسات من خلال الأبحاث العلمية المقدمة إلى المجامع الفقهية و الندوات العلمية والمؤتمرات العالمية إلى نشوء و ظهور شركات التأمين التعاوني في بعض الأقطار الإسلامية بدلاً من التأمين التقليدي، و الارتقاء بها إلى أعلى المستويات المشهودة اليوم على الساحة الاقتصادية ، و الذي ساعد كثيرًا في تنمية الاقتصاد الإسلامي في تلك الدول ، من خلال إقامة المشاريع و استثمار الأموال في مختلف مناحي الحياة . و يمكن تقسيم مراحل تطور الفكر الاقتصادي للتأمين و دراسته إلى ثلاثة مراحل أساسية :

أ -المرحلة الأولى " ما قبل 1932م " :

شهدت هذه المرحلة ظهور فتاوى حول عدم إجازة التأمين ، دون تحديد ، ماهية التأمين في كونها تأمينًا تجاريًا أو تعاونيًا ، و هذا قد يعود إلى عدم وجود شركات التأمين التعاوني ، أو باعتبار كون التأمين التجاري غريبة النشأة ، و يحاول بسط نفوذه على البلدان الإسلامية و استغلال الموارد البشرية ، و حاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من العقود لتأمين حياتهم و ضمان عيشهم في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي ، من فقر و استعمار ، و غيرهما من الأسباب التي أدّت ببعض الأفراد النظر بجدية إلى هذه العقود ، و ذلك بالنظر إلى اشتمال العقد على الغرر مع بيان درجته ، فضلاً عن ذلك ، حاول الفقهاء تحديد نوع العقد ، من حيث إدراجه ضمن عقود المعاوضات أو التبرعات ، و تتميز هذه المرحلة بإجماع العلماء على تحريم عقد التأمين . و قد اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر و لعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين . و قد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذ من البحارة الأوربيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيورتيه (بالفرنسية) و أشتهر عند المسلمين باسم

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

"سوكره* " ، فقال فيه ابن العابدين " إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزم مالا يلزم شرعا عند الأحناف[35] ".

و جاء من بعده الشيخ محمد عبده ، فسئل إحدى شركات التأمين عن : " رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومبانية) مثلاً ، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معيّنة ليعملوا فيها بالتجارة ، و اشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر و انتهى الاتفاق المعيّن بانتهاء الأقساط المعيّنة ، و كانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حيًا ، أخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، و إذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته ، أو لمن له حتى الولاية في ماله ، أن يأخذوا المبلغ . تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه ، بما ينتجه لهم من الربح – جائز شرعاً . نرجو التكرم بالإفادة" ؛ أجاب الشيخ محمد عبده في شهر صفر سنة 1321هـ- أبريل 1903م بقوله : " لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل و هؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعًا ، و يجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط ، و العمل في المال و حصول الربح أن يأخذ لو كان حيًا ، ما يكون له من المال ، مع ما خصه من الربح ، و كذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال ، مع ما أنتجه من الربح و الله أعلم[36] " .

و هذا يدل دلالة واضحة على ذكاء الشيخ في الرد على هذه المسألة بوضوح ، حيث اعتبر هذه المسألة كون الرجل يعطي ماله لشركة على أساس المضاربة ، إلاّ أن هؤلاء استخدموا هذا الفتوى في الدعاية بأن الشيخ أفتى بجواز التأمين على الحياة ، و يرى بعض الباحثين عدم وجود فتوى صريح بهذا الصدد[37] ، إلاّ ما جاء عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف العمومية المكون من المشايخ : سليم مطر البشري ، و حسونة النواوي ، و محمد عبده، وبكري عاشور الصيرفي ، و محمد بخاتي –رحمهم الله– ، مفاده عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق ، بالرغم من الدعاية الشديدة حول جواز التأمين بأنواعه في مصر ، و رغم ثناء بعض الكتّاب على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية و مسايرتها للتقدم الحضاري الذي شهد تلك الفترة .

و ظهر أيضًا قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام 1906م ، القاضي بعدم جواز المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة ، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة بها شرعًا . ثم تقدمت الجهة المطالبة بالتعويض و الذي تم رفض

---

* ، السوكرة : لفظ محدث من الإنجليزية ، و هي : عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له .

[35] ، علي بن عبد المحسن التويجري ، " **التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية – عقد التأمين في الشريعة الإسلامية–** " ، رمز المقرر (206 تام) ، 1430 هـ ، faculty.ksu.edu.sa ، تاريخ الاطلاع 2011/09/29.

[36] ، علي محيي الدين القره الداغي ، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني** " ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، www.kantakji.com/figh/insurance.htm ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/01 .

[37] ، علي محيي الدين القره داغي، " **التأمين الإسلامي** "، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى، 2005 ، (بتصرف) ، ص ص: 148-149.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الدعوى بالاستئناف ، و تم أيضًا رفض الاستئناف و أقرت المحكمة بصحة القرار السابق في 24 ديسمبر 1906م.

أما فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي ، فسئل رحمه الله عن عقد التأمين فقال : " إن ضمان المال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي ، أو الإتلاف ، أما الضمان بسبب الكفالة فليس متحققاً هنا لعدم تحقق عقد الكفالة*...و الضمان** بسبب التعدي أو الإتلاف لا محل له أيضاً ، لأن المال باق تحت يد مالكه ، وفي تصرفه ، إذا هلك كان هلاكه إما قضاءً و قدرًا ، و إما بتعد ، أو إتلاف من غير أهل الشركة . أما هم فلا يتعرض له أحد منهم بأدنى ضرر ، و التزامهم لا يصلح سبباً لضمان ليس له سبب شرعي ، فهو التزام لما لا يلزم شرعاً ، كما أن هذا العقد ليس عقد مضاربة .. ، فيكون عقداً فاسداً شرعاً ، و ذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع ، و تارة لا يقع ، فهو قمار معنى ... [38] ".

و من الذين أفتوا بتحريم التأمين الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية آنذاك ، وذهبت المحكمة الشرعية الكلية بالإسكندرية في 7 فبراير عام 1931م ، و المحكمة العليا الشرعية و المكونة من الشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ الأزهر في وقته ، و الشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر في تلك الفترة إلى عدم جواز التأمين [39] .

ب – المرحلة الثانية " تمتد ما بين عام 1932م إلى ما قبل عام 1979م " :

تميزت هذه الفترة بتزايد كبير و اهتمام واضح بموضوع التأمين ، فأصبح الحديث عن التأمين المجالس ، و أيضًا من خلال البحوث و المقالات المقدمة للمجلات العلمية المحكمة ، و الندوات ، و المجامع الفقهية ، و المؤتمرات العالمية ، و شهدت هذه الفترة أيضًا ظهور فتاوى تجيز التأمين بأنواعه جميعًا ، و فتاوى تجيز بعض أنواعه ، فكثرة المقالات و الأبحاث و المجامع الفقهية و الندوات العالمية حول التأمين مع تقديم مقترحات و توصيات و بدائل عن التأمين التجاري [40] .

و لقد تقدم الأستاذ محب الدين الخطيب (رحمه الله) عام 1934 م باقتراح لذوي الصنعة الواحدة و أهل حرفة واحدة ، كالناشرين و أصحاب المكتبات ، بتكوين لجنة خاصة فيما بينهم من أهل الثقة و الأمانة ، تقوم

---

* ، **الكفالة**: عقد بين شخص يتعهد للدائن بضمان حقه لدي شخص آخر بان يلتزم بالوفاء إن لم يقم المدين بالوفاء والمتعهد بالضمان هو الكفيل وقبول الدائن لتعهده يتم به إبرام عقد الكفالة .

** ، **الضمان** : التزام دين أو إحضار عين أو بدن .

[38] ، علي محيي الدين القره داغي ، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني** " ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com/figh/insurance.htm ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/01.

[39] ، محمد سعدو الجرف، " **تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين** "، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي : الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي : واقعها و مستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ص : 3 - 9.

[40] ، علي محيي الدين القره داغي، " **التأمين الإسلامي** "، نفس المرجع السابق ،(بتصرف)، ص ص : 152-161.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بجمع الأموال التي تدفع لشركات التأمين تحت صندوق واحد ، يتعاونون و يتكاتفون على مجابهة المصائب والمخاطر التي تصيبهم من الحريق و نحوه .

ثم تلته مشروع وزارة الأوقاف المصرية عام 1954 م بإنشاء صندوق تأمين على العمارات التابعة لها ، يكون لها شخصية معنوية[41] . و تعتبر هذه الخطوتين العمليتين بدايةً إلى التطبيق الفعلي للنظريات و الدراسات والحملات التي قامت ضدّ التأمين التجاري ، و تعتبر أيضًا خطوات إيجابية نحو تحقيق هدف التأمين و الذي من أجله تبنى معظم الكتاب و الفقهاء إلى إيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري .

هذا مما دفع إلى تطوير فكرة إنشاء شركات التأمين التعاوني و الارتقاء بها إلى مستوى شركات التأمين التجاري من حيث التنظيم و الإدارة ، إن لم يكن قد تفوقت عليها ، ملبيّةً حاجة الأفراد و الشركات و المجتمع إلى التأمين التعاوني ليكون بديلاً عن المحرم .

و كان الدافع أيضًا إلى ظهور شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، هو الازدياد الواضح لعدد المشتركين في التأمين التبادلي الذي قد يفوق الآلاف ، فلا يمكن لجمعية التأمين التبادلي أن تقوم بتنظيم و ترتيب و إدارة هذا الكم الهائل من المستأمنين و المشتركين لنظام التعاون ، لذلك استدعى الأمر وجود هيئة أو جهة تقوم بإدارة التأمين التعاوني بصفة الوكالة و هذه الجهة تمثل شركة التأمين التعاوني .

ففي أسبوع الفقه الإسلامي و مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقد بدمشق في عام 1380هـ-1961م من أهم الدراسات التي عقدت حول الفكر الاقتصادي للتأمين ، و لقد قدم في هذا الأسبوع أربع وريقات تتحدث عن حكم التأمين ، فأجاز بحثان جميع أنواع التأمين ، و هما للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ، و الثاني للأستاذ عبد الرحمن عيسى ، و بحث واحد يمنع التأمين ، و هو بحث الأستاذ عبد القليقلي ، دون أن يفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني ، غير أن الظاهر من كلامه هو التأمين التجاري ، أما البحث الأخير فهو بحث للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير ، حيث أجاز التأمين التعاوني و منع التأمين التجاري . و لم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين[42]" .

و لقد كان لهذا الأسبوع نقاش و جدال حادين حول الموضوع ، كان له الأثر الفعّال في تطور الفكر الاقتصادي للتأمين ، مما أثرى مجالاً رحباً و خصباً للكتاب و الباحثين و الفقهاء دارسة هذا الموضوع بموضوعية

---

[41] ، علي محيي الدين القره داغي، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني** " ،مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، ص : 53 ، www.kantakji.com/figh/insurance.htm ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/01.

[42] ، علي بن عبد المحسن التوجري ، نفس المرجع السابق .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وأكثر شفافية من ذي قبل ، و تقديم المقترحات و التوصيات قامت على أثرها بدائل للتأمين التجاري ، و ذلك بإقامة شركات التأمين التعاوني .

ثم توالت دراسات أخرى مستفيضة حول التأمين بعد أسبوع الفقه الإسلامي في عدد من المؤتمرات العالمية والمجامع الفقهية و منها :

1 -مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ- 1965 م ، و مؤتمره الثالث عام 1386 هـ- 1966 م ، و قد تقرر فيهما جواز التأمين التعاوني ، و الاستمرار في دراسة التأمين لدى الشركات ، و الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية ، و قد كان أمام المجمع في مؤتمره السابع 1392هـ - 1972 م زهاء ثمانين رأيا من آراء علماء المسلمين في التأمين التجاري ، بعضها أجازه بجميع أنواعه ، و بعضها منعه بجميع أنواعه ، و بعضها منع التأمين على الحياة و أجاز أنواع التأمين الأخرى ، و لم يصدر المجمع قرارا في الموضوع[43].

2 -ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس بالجامعة الليبية عام 1392 هـ- 1972 م دعت على أن يعمل على إحلال ما أسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري[44].

3 -المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي بمكة المكرمة 21-26 صفر 1396 هـ- 21-26 فبراير 1976م، و قد تقرر فيه أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون و التضامن ، لأنه لم تتوفر فيه الشروط التي تقضي حله ، و اقترح المؤتمر تكوين لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة و علماء الاقتصاد لاقتراح الصيغة الشرعية للتأمين خالية من الربا و الغرر ، و تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري .

4 -مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، و قد جاء في قراره رقم 55 بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني و إمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

5 -مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى 1398هـ بمكة المكرمة ، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك من الأموال ، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم...[45].

---

[43] ، الصديق محمد الأمين الضرير ، " **التأمين تقويم المسيرة النظرية و التطبيقية** " ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر محرم 1424 هـ مارس 2003 ، الطبعة التمهيدية ، ص : 12-13.

[44] ، علي بن عبد المحسن التوجري ، نفس المرجع السابق .

[45] ، الصديق محمد الأمين الضرير، نفس المرجع ، ص : 13.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و نرى في جميع هذه المجالس العلمية ، أن المقصود بجواز التأمين التعاوني هو التأمين القائم بين الأفراد والجمعيات الصغيرة ، و التي هدفها الأول و الحقيقي التعاون و التكافل ، حيث يساهم المشترك بماله عن طيب خاطر منه بدون تحديد قيمة المساهمة ، و ليس المراد منه ما قامت عليه شركات التأمين التعاوني اليوم من وجود عنصر التعاون و المرابحة في آن معًا عن طريق عقد الوكالة بأجر معلوم أو عن طريق المضاربة بالإضافة إلى نسبة معينة من الأرباح التي تحققها الشركة عن طريق الاستثمار و الفائض التأميني .

ت – المرحلة الثالثة " تمتد من عام 1979هـ و حتى الآن ":

تعتبر بداية عام 1979م ، هي النقلة الحقيقية أو الفيصل الحقيقي بين تلك الفترات ، حيث انتقل الفكر الاقتصادي للتأمين من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي و العملي ، فتم إنشاء أول شركة للتأمين التعاوني تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ، و هذه نتيجة للدراسات المستفيضة حول الموضوع ، و ثمرة سنوات طويلة من البحث النظري ، فجاء قيامها نتيجة للتطور الفكري للاقتصاد الإسلامي للتأمين ، و من ثم قامت بعدها شركات إسلامية تعمل في مجال التأمين التعاوني لتحل محل التأمين التقليدي مدعماً من المصارف الإسلامية .

و لعل أقدم شركة تعمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي شركة التأمين الإسلامية السودانية أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً في حيز الوجود ، و كان ذلك في عام 1399هـ الموافق 1979م في الخرطوم ، و اعتبرت هذه الفترة هي نقلة كبيرة و حقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي و العملي ، و ذلك من خلال المباحثات و تداول الآراء في المجامع الفقهية و الندوات العلمية و المؤتمرات العالمية حول شرعية التأمين التجاري ، مما استدعى إلى إيجاد البديل الشرعي له ، و ذلك بإنشاء شركات إسلامية تقوم مقام التأمين التجاري .

و لقد كانت للمصارف الإسلامية دور هام و بارز على صعيد العالم الإسلامي ، حيث تبنت فكرة إنشاء شركات للتأمين التعاوني أو الإسلامي ، و قد كان لبنك فيصل الإسلامي السوداني* هذا السبق و الدور الفعّال

* ، إن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أمدرمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ. وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميرى على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)، وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني . وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانونا لشركات لعام 1925م. هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتبارا من مايو 1978م. وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في نشاط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأسمال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال آلي أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل http://www.fibsudan.com/ar2/?bg=aboutBank&contentID=24 ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/12.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والرائد في دعم شركات التأمين الإسلامية و هو أول بنك إسلامي الذي قام بإنشاء أول شركة تأمين بمفهوم إسلامي السابقة الذكر ، مما فتح مجال أكبر لبنوك إسلامية أخرى لدعم مسيرة الشركات الإسلامية للتأمين نحو التقدم و التطور .

و تعتبر المؤسسات الإسلامية العاملة في السوق التأميني اليوم هي في الحقيقة شركات التأمين التعاوني الربحي ، و لقد ظهرت و انتشرت في البلاد الإسلامية بفعل العوامل التي ذكرناها ، فهي إلى حد ما تشبه شركات التأمين التجاري من حيث وجود أصحاب رؤوس أموال و هم حملة الأسهم ، و وجود عنصر الالتزام بالتعويض أو التغطية للمخاطر، بالإضافة إلى ذلك أن شركات التأمين التعاوني أو التكافلي تسعى إلى الربح من خلال الاستثمارات ونسبة من الفائض التأميني ، و أجر الوكالة و التي كلما زاد عدد المشتركين يزيد دخل الشركة .

و يبلغ عدد شركات التأمين التعاوني أو شركات التكافل في العالم حوالي سبعة و سبعين شركة إسلامية موزعة في ثلاثة و عشرين دولة في العالم ، و يبلغ عدد شركات إعادة التأمين التعاوني أو شركات إعادة التكافل في العالم ثمانية شركات إعادة التكافل موزعة في سبعة دول[46]، و يمكن أن نجمل أشهر شركات التأمين الإسلامية و أسبقها تأسيسًا :

1 –شركة التأمين الإسلامية السودانية ، ظهرت عام 1979م ، في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان .

2 – الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) ، ظهرت سنة 1399هـ-1979م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي .

3 – شركة التكافل الإسلامية بالبحرين ، ظهرت عام 1983م .

4 – شركة التكافل الإسلامية بلكسمبورج (Luxembourg) ، ظهرت عام 1983م .

5 – شركة التكافل الماليزية ، ظهرت عام 1984م ، من قبل البنك الإسلامي الماليزي .

6 –الشركة الوطنية للتأمين التعاوني* ، ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1405هـ-1985م بموجب مرسوم ملكي. و هي شركة حكومية بالكامل**.

---

[46] ، علي محيي الدين القره داغي ، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني** " ، نفس المرجع السابق.

* ، لقد تقرر تعديل اسم الشركة من "***الشركة الوطنية للتأمين التعاوني***" إلى "***التعاونية للتأمين***" بتاريخ 1423/12/2هـ الموافق 2003/2/4م، بأمر من مجلس الوزراء.www.ncci.com.sa

** ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 112 وتاريخ 1425/4/5هـ ببيع الأسهم المملوكة للدولة من صندوق الاستثمارات العامة في الشركة التعاونية للتأمين ونسبته 50%، ونسبة 10% من مساهمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ونسبة 10% من مساهمات المؤسسة للتقاعد.علي محيي الدين القره داغي ، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني**" ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com/figh/insurance.htm تاريخ الاطلاع : 2012/01/01.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

7 – الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين ، ظهرت سنة 1412هـ-1992م في البحرين ، و لبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها و استثمار أموالها .

8 – شركة الأمان للتأمين و مقرها الرئيس البحرين .

9 – شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة ، ظهرت سنة 1416هـ-1996م في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني .

10 – شركة التكافل الوطنية بماليزيا ، ظهرت عام 1993م .

11 – شركة التكافل الإندونيسية ، ظهرت عام 1994م .

12 – شركة التكافل السنغافورية ، ظهرت عام 1995م .

13 – شركة التعاون الإسلامية بقطر ، ظهرت عام 1995م .

14 – مجموعة آسيان للتكافل ، ظهرت عام 1996م .

15 – شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة ، ظهرت عام 2001 .

16 – شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا ، ظهرت عام 2003م .

و تميزت هذه الفترة أيضًا بانحسار الخلاف تدريجيًا حول حكم التأمين التجاري ، إلاّ أنّ الخلاف ما زال مستمرًا بين العلماء ، مع ظهور خلاف حول التأمين التعاوني و ما تديره شركات التأمين التعاوني من عمليات تأمينية ، و وجود التشابه الكبير بينهما في أن أصحاب رؤوس أموال هم حملة الأسهم ، و وجود عنصر الالتزام بالتعويض أو التغطية للمخاطر ، بالإضافة إلى ذلك أن شركات التأمين التعاوني أو التكافلي تسعى إلى الربح كشركات التأمين التقليدي .

علاوة على ذلك ، محاولة جادة من قبل الحكومات الإسلامية و الشركات و المؤسسات الإسلامية تبنّي فكرة إعادة التأمين التعاوني تكون منافسةً لشركات إعادة التأمين التجاري في المستقبل ، و ظهرت رسائل علمية تقويمية فقهية اقتصادية حول التأمين و شركات التأمين الإسلامية[47] .

أضف إلى هذا ، أن الدراسات مازالت مستمرة حول تطوير فكرة التأمين التعاوني ، و مدى الحاجة إليه في وقتنا الراهن ، حتى غدت بعض الحكومات تتبنى فكرة التأمين الإلزامي للشركات و المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة و على السياراتو التأمين الصحي و غيرها ، مثل السعودية و ماليزيا ، فعقدت الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية العالمية حول تطوير فكرة التأمين التعاوني ، و ظهرت مسميات جديدة للتأمين مثل التكافل والذي تبنى فكرته معظم الشركات الجديدة العاملة في مجال التأمين ، و ذلك لبيان أهمية التأمين التعاوني و لإضفاء

[47] ، محمد سعدو الجرف ، نفس المرجع السابق ، (بتصرف) ، ص : 26-29.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

نوع جديد للتأمين الإسلامي و لجذب انتباه جمهور عامة الناس من جميع شرائح المجتمعات ، و إعطاء ثقتهم حول شرعية تلك الشركات الإسلامية ، مما ساعد أيضًا إلى قيام بعض الشركات تدعي لنفسها الأسلمة ، و هي شركات تأمين تجارية أضافت اسم التعاوني لتدل على شرعيتها[48] ، فأخذت تنصب شباكها على المجتمع والأفراد و ذوي الحاجات دون رقابة صارمة من الدولة نفسها أو الحكومة أو التي في يدها زمام الأمور*.

و يمكن أن نجمل بعض الندوات و المؤتمرات التي أقيمت في العالم الإسلامي خلال هذه الفترة ، و في دول مختلفة لتؤكد مدى ما وصل إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين ، مع بيان أهمية ما تقوم به شركات التأمين التعاوني في العالم الإسلامي من تقديم برامج متنوعة و مثيرة للغاية ، مثل برنامج الادخار و برنامج الزواج وبرنامج للدراسة و غيرها من البرامج التي تقدمها هذه الشركات الإسلامية ، فأصبحت أكثر إنتاجاً وسعةً و مرونةً و خصوبةً من شركات التأمين التجاري ، و من جملة هذه الندوات و المنتديات :

1 - ***المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي***: واقعها و مستقبلها ، من 17-19 من مارس، عام 1421هـ-2001م.

2 - ***التأمين الإسلامي "التكافل"***، خلال الفترة من 12 - 13 يناير عام 2004 م الذي نظم في الأردن[49] .

3 - ***منتدى التكافل السعودي الدولي الأول بجدة*** ، من 21-22 سبتمبر ، عام 2004م .

4 - ***ندوة التكافل بكوالالمبور-ماليزيا*** ، من 6-7 أكتوبر ، عام 2004م .

5 - ***ملتقى التأمين التكافلي بالقاهرة*** ، 17-21 يوليو2005م .

6 - ***ملتقى التأمين الأول للتأمين التعاوني*** ، خلال الفترة من 23 - 25 محرم 1430هـ الموافق ل 20-22 يناير 2009م الذي نظم في الرياض (المملكة العربية السعودية) .

7 - ***مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه*** ، من 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق ل 11-12 أفريل 2010 م الذي نظم في الأردن .

8 - ***ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية*** ، من 25-26 أفريل 2011 م ، و الذي نظم في سطيف ، الجزائر .

---

[48] ، لجنة البحث العلمي في موقع الإسلام اليوم ، http://www.islamtoday.net/print.cfm/artid=1675

* ، لقد شهدت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة ظهور شركات التأمين التجارية تدعي لنفسها بالأسلمة ، فأخذت تنصب شباك الحيل لجمع الأموال ، و ذلك في ظل التوترات الحاصلة بشأن استخراج التراخيص التي تسمح بمزاولة التأمين التعاوني وفق لشروط مؤسسة النقد العربي السعودي التي في يدها زمام الأمور ، و في ظل إجبار المجتمع السعودي بالتأمين الإلزامي على السيارات و الصحة و إجبار الشركات الأخرى على التأمين ، فقامت هذه الشركات – شركات التأمين النصابة - بجمع الأموال وادعت أنها ستحصل على الترخيص من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ، و بعد فترة وجيزة أعلنت هذه الشركات بقفل مكاتبها دون أن تقوم برد تلك الأموال إلى أصحابها و اكتفت مؤسسة النقد بإعلان عن عدم التعامل مع هذه الشركات ، وإعلان الشركات المرخصة و التي تحت قيد الدراسة. http://www.insurancearab.com/vb/showthread.php?t=180

[49] ، محامو المملكة "**موسوعة الأنظمة السعودية**" ،جريدة اليوم الاثنين 1425/11/01هـ الموافق 2004/12/13 م العدد 11504 السنة الأربعون، www.mohamoon-ksa.com ، تاريخ الاطلاع : 2012/01/01.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III-2-1-2- التطور التاريخي للتأمين في المملكة العربية السعودية :

ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة مصاحب لأعمال الإستراد و التصدير ، مثله في ذلك مثل البدايات الأولى التي عرفت فيها شركات التأمين في أوربا . و قد أصبح وجود شهادة التأمين متطلب أساسي عند طلب فتح اعتماد للاستراد في المملكة ، بواسطة البنوك ، و ذلك بهدف الضمان من الخسائر التي تنتج عن حدوث بعض المخاطر أثناء النقل . فتصبح شركة التأمين هي المتحمل لتلك الخسائر ، و يكون للبنك حق الرجوع على شركة التأمين بدلا من التاجر نفسه .

تمكنت شركات التأمين العالمية من الدخول إلى المملكة كوكالات لشركات النقل البحري الوطنية ، و استمر الحال على هذا الشكل و لكن كان عدد الوكالات قليل ، حتى بدأت التنمية المخططة التي كانت قائمة على المشاريع العديدة و الضخمة ، و كان من الطبيعي أن زاد الواردات تلبية لحاجات المشاريع التنموية ، مما رفع مستوى الطلب على خدمات التأمين و زاد عدد الوكالات لشركات التأمين الأجنبية و قام بعض رجال الأعمال السعوديين بتكوين شركات تأمين مسجلة في الخارج لتقديم خدمات التأمين محليا ، نظرا لعدم وجود اعتراف مؤسسي بنشاط التأمين .

و بناءا على ما تقدم فقد ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة منذ أكثر من ثلاثين عاما ، و لدراسة التطورات التي شهدها السوق المحلي و الموقف الرسمي من أعمال شركات التأمين ، يمكن الفصل بين مرحلتين وفقا لوجود التنظيم الرسمي :

المرحلة الأولى : غياب التنظيم

يشار إلى أن نشاط التأمين في المملكة كان ممارسا قبل عام 1974 م و متوفرا من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية ، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار و النمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين في 1974 م و شركة ستار للتأمين 1975 م و الشركة المتحدة السعودية للتأمين 1976 م ، و غيرها .

و في دراسة عن قطاع التأمين السعودي قدمتها شركة " اورديك انترناشونال ليمتد " عام 1975 م لوزارة التجارة ، قدرت وجود 50 شركة تأمين أو وكيل يعملون في المملكة حتى ذلك العام تحت كفالة أفراد سعوديين .

و دراسة أخرى ، أعددتها وزارة التخطيط بمشاركة الجهات الحكومية المتخصصة في وزارة المالية و الاقتصاد الوطني 1405 هـ ، قدر عدد الشركات العاملة في مجال التأمين ب 107 شركة و العدد الإجمالي للفروع بجميع

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أنحاء المملكة ب 229 فرعا ، 26% منها دخلت إلى سوق المملكة قبل عام 1395 هـ ، و منها 45% دخلت للسوق المحلي خلال خطة التنمية الثانية من الفترة 1395-1400هـ أي بزيادة قدرها 73% .

و نتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً و محدودية خبراتها و طبيعتها التي لم تتغير لوقت طويل لعدم وجود إطار تنظيمي ، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين خارجية ، مما أدى إلى تدفق مبالغ طائلة من أقساط التأمين إلى خارج الإقتصاد الوطني لصالح شركات التأمين الأجنبية . تسبب ذلك في تأخر عمليات التنظيم و وجود قصور في نشاط التأمين في المملكة مما قلل فرص تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجاتها و صياغة الوثائق التي تتلاءم مع السوق المحلي و وضع أساس لقطاع تأمين يواكب النمو في الاقتصاد السعودي [50].

الموقف الرسمي من نشاط التأمين في المرحلة الأولى :

كان هناك تنويه من الجهات الرقابية في الحكومة على عدم جواز إبرام عقود التأمين لعدم شرعية ممارسة التأمين التجاري لما فيه من مخالفات دينية مثل الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، و ما يحصل من استخدام أقساط المشتركين في تعاملات ربوية و الأضرار بمصالحهم فيه من غرر و مقامرة . و بالرغم من ذلك كانت هناك عقود تأمين رسمية تصدر بقرار من مجلس الوزراء و على سبيل المثال نذكر ما يلي :

1 -قرار مجلس الوزراء رقم 1361 بتاريخ 1392/11/21 هـ و الذي يقتصر بمصاريف أقساط التأمين على السيارات الحكومية العاملة بالسفارات و الملحقات السعودية بالخارج ، مراعاة للظروف التنظيمية بالدول الأجنبية التي يكون فيها التأمين الإلزامي .

2 -خطاب وزارة المالية رقم 1980/12م بتاريخ 1394/11/04 هـ الموجه إلى معالي وزير المواصلات بالنيابة المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 1320 بتاريخ 16-1394/09/17 هـ القاضي بالموافقة على التعاقد مع شركة المشاريع العربية التجارية بالتأمين على ميناء جدة الإسلامي و محتوياته .

3 -قرار مجلس الوزراء رقم 501 بتاريخ 1395/01/03 هـ بالموافقة على منح سمو وزير الدفاع و الطيران صلاحية تجديد عقد مدة تأمين على طائرتين .

4 -قرار مجلس الوزراء رقم 1759 بتاريخ 1396/11/08 هـ القاضي بتشكيل لجنة لدراسة اقتراح إنشاء صندوق للتأمين على السيارات الذي تقوم فكرته على إلزام من يشتري سيارة ، المساهمة في هذا الصندوق بقسط محدد .

---

[50] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، " **تطور نشاط شركات التأمين في المملكة ، و أهميتها الإقتصادية** " ، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية (الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية) خلال الفترة 16-18 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 2-4 يونيو 2007م ، ص ص : 21-22.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

5 -قرارات مجلس الوزراء 173-174 و 179 بتاريخ 1402/11/11 هـ القاضية بالموافقة على إجراء التأمين للمشروعات و المحطات التابعة للمؤسسة العامة لتحلية المياه لظروفها الاستثنائية ، و كذلك الموافقة لكل من المؤسسة العامة للموانئ و المؤسسات البترولية و مشاريع الكهرباء ذات الحساسية الخاصة بالتأمين على المشاريع و الممتلكات التابعة لها .

يلاحظ من القرارات السابقة أن بداية الطلب على خدمات التأمين من قبل القطاع العام كان تلبية لحاجة مشاريع البنية التحتية مثل المطارات و الموانئ و مشاريع الكهرباء و المياه ، و استجابة للتنظيمات الإلزامية في الدول التي تفرض التأمين الإجباري على المركبات[51] .

المرحلة الثانية : وجود التنظيم

إدراكاً من متخذ القرار لأهمية وجود خدمات شركات التأمين ، و نظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية ، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية و قابل للتطبيق .

ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام 1397 هـ ، و الذي أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلا عن التأمين التجاري و الأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها و صلاحيته أن يكون بديلا شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه . وقد أقر المجلس جوازه و إمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

أنشئت أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي و هي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في عام 1405هـ ، و التي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين كنتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية و الأخطار الكبيرة للقطاع الخاص و المشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البتروكيميائية ، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي .

[51] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 22-23.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الموقف الرسمي من نشاط التأمين في المرحلة الثانية :

في 2003/07/31 م صدر مرسوم ملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني . و يهدف هذا النظام إلى إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاح نشاط التأمين التعاوني في المملكة ، و يشجع على الاستثمار في هذا النشاط المهم ، و يضمن حقوق حملة الوثائق و المساهمين .

أوكل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف و الرقابة على شركات التأمين و إعادة التأمين التعاوني و الأنشطة ذات العلاقة بها مثل مكاتب وساطة التأمين و شركات تسوية الخسائر و غيرها . و لضرورة الإعداد المسبق لتنفيذ هذه المهمة على أكمل وجه ، و لأهمية دور قطاع التأمين في تفعيل سياسات الدولة ولمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال ، فقد قامت المؤسسة بإنجاز عدد من المهام المتعلقة بهذا القطاع و هي كالتالي :

- **اللائحة التنفيذية لمشروع التأمين التعاوني** : تم الانتهاء من إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، حيث قام المختصون بالمؤسسة بدراسة و مقارنة الأنظمة و اللوائح في العديد من الدول العربية و الأجنبية ، و أخذ في الاعتبار المتطلبات و المعايير الدولية الصادرة من الهيئة الدولية لمراقبي التأمين International Association of Supervisors (IAIS) ، كما تم الأخذ بالاعتبار مرئيات سوق التأمين في المملكة .
- **ضوابط و قواعد ممارسة التأمين و إعادة التأمين** : بناءاً على نظام مراقبة شركات إعادة التأمين التعاوني ، قامت المؤسسة بوضع إجراءات منح التراخيص لمزاولة نشاط التأمين و إعادة التأمين و المتطلبات الرقابية والإشرافية مثل طريقة تقييم الأصول و احتساب هامش الملاءة* ، و الإحتياطيات الفنية** ، الواجب على الشركة توفيرها ، و معادلة توزيع الفائض و ضوابط التوقف عن النشاط و سحب التراخيص .
- **تنظيم المهن الحرة** : انتهت المؤسسة من إعداد الضوابط اللازمة لممارسة المهن الحرة حسب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ..
- **إنشاء قاعدة بيانات** : انتهت المؤسسة من إجراء مسح شامل لسوق التأمين السعودي و ذلك من خلال توزيع استبيان على شركات التأمين و إعادة التأمين و مكاتب الوساطة العاملة في المملكة ، حيث اشتمل الاستبيان على عدد من العناصر المهمة منها على سبيل المثال رأس المال و إجمالي و صافي الأقساط*** ، ونسبة إعادة التأمين و نسبة الاحتفاظ و هامش الملاءة و المخصصات و الاحتياطيات و ملكية

---

* ، مدى زيادة أصول شركة التأمين القابلة للتحويل إلى نقد عن خصومها في الأجل القصير.

** ، الإحتياطيات التي يجب على المؤمن الاحتفاظ بها لمواجهة التزاماته النهائية تجاه حملة وثائقه ، و تشمل احتياطي الخسائر الموقوفة (المعلقة) و احتياطي الأخطار السارية و التقلبات العكسية .

*** ، **إجمالي الأقساط** : إجمالي قسط التأمين قبل خصم عمولة الوساطة ، إعادة التأمين ، الاستقطاعات الأخرى منه مثل الضريبة و الرسوم ..... و يقصد **بالقسط الصافي** : قسط التأمين المكتتب بعد طرح كافة الخصومات و الاستقطاعات .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشركات...الخ . و من خلال ذلك الاستبيان تم تفريغ هذه البيانات و تحليلها ، و تكوين قاعدة بيانات عن سوق التأمين في المملكة .

كانت البداية الرسمية لتفعيل التنظيم الرسمي للتأمين التعاوني بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي ، منذ العام 2004 م بفرض التأمين الإلزامي على رخص القيادة (المسؤولية ضد الغير المترتبة على حوادث السير) ، بعد ذلك و في مطلع العام 2006 م صدر إلزام رسمي لكل الشركات التي لديها 500 موظف أو أكثر أن تقدم التأمين الطبي لمنسوبيها ، و المرحلة الثانية ستشمل الشركات التي لديها 100-500 موظف مع مطلع العام 2007 م ، و في الفترة اللاحقة للتأمين الإلزامي سيشمل جميع الشركات للتأمين على العمالة .

يقدر عدد منشآت التأمين المتخصصة و الوسطاء و الوكلاء و المكاتب الاستشارية و مكاتب تدقيق عمليات التأمين التي تعمل في المملكة بنهاية عام 2004 م حوالي 100 منشأة تمارس نشاطها قبل صدور اللوائح التنظيمية و اشتراط حصولها على تراخيص ممارسة التأمين في المملكة . و تتوزع مقار تلك المنشآت في المدن الرئيسية للمملكة ، حيث توجد في الرياض 50 منشأة ، و في جدة 31 منشأة و الباقي في مدينة الدمام[52] .

الجدول (3-1) : التوزيع الجغرافي و النوعي لقطاع التأمين السعودي 2005 م

المدينة	الشركات		الوكلاء و الوسطاء		المكاتب الاستشارية		مكاتب التدقيق لعمليات التأمين	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الرياض	32	51.6	15	38.8	0	0	3	75
جدة	20	32.3	9	29	1	100	1	25
الدمام	10	16.1	7	22.6	0	0	0	0
الإجمالي	62	100	31	1	1	100	4	100

المصدر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي 2005 م

[52] ، عبد المجيد أحمد الأمير ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 23 – 26 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III- 2-2- الإطار القانوني للتأمين في المملكة العربية السعودية

عرفت المادة الأولى (الفقرة 7) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني : " التأمين بأنه تحويل أعباء المخاطر من المؤمَن لهم إلى المؤمِن ، و تعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِن " .

و حددت المادة الخامسة و الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الثالثة منها الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له في : " إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة " .

و عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى منها (الفقرة 17) وثيقة التأمين بأنها : " عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِن بأن يعوض المؤمَن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة ، و ذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَن له* " .

و عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الاشتراك بأنه : " المبلغ الذي يدفعه المؤمَن له للمؤمِن مقابل موافقة المؤمِن على تعويض المؤمَن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه " .

و عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة لنظام الضمان الصحي التعاوني القسط أو الاشتراك بأنه : " المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين " .

لقد تمثل الهدف الذي جاءت أنظمة التأمين و لوائحها التنفيذية لتحقيقه في المحافظة على مستوى معين من الثروة للفرد ، أي المحافظة على المستوى الاقتصادي للفرد في المستوى معين مقابل تحمله تكلفة معينة ، من خلال تحويل عبء خطر معين من شخص حقيقي أو اعتباري يسمى المؤمن له ، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن ويترجم ذلك عمليا بحصول المؤمن له على تعويض عند تحقق الخطر الموضح بالعقد ، مقابل حصول المؤمن على أقساط يدفعها المؤمن له**.

---

* ، يتماثل تعريف وثيقة أو عقد التأمين المذكور هنا مع تعريف عقد التأمين الوارد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، حيث عرفت تلك المادة عقد التأمين بأنه : " عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".

** ، يتم تحقيق ذلك عمليا من خلال إطار قانوني يسمى عقد التأمين.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و يمكن التعبير عن التأمين نظريا أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي[53]:

الثروة قبل وقوع الخطر– قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة)+ مبلغ التأمين — قسط التأمين.

يمثل الجانب الأيمن من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين ، و يمثل الجانب الأيسر من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضا . و يقوم التأمن بذلك على ركنين أساسيين هما :

- ***المعاوضة*** *:* و تقضى الإلزام و الالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية ، بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم وفقا لما هو متوقع مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف ، و يمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين . و قد نص على ذلك صراحة جميع الأنظمة و القوانين ، حيث جعلت التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أثرا مترتبا على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين في المقابل . و قد يبدو للوهلة الأولى استثناء التأمين في نظام السعودي من ذلك، حيث ألزم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي شركات التأمين العاملة في السوق السعودي بالعمل وفقا لصيغة التأمين التعاوني ، الذي أدخله عدد من العلماء المعاصرين في الباب التبرعات دون الحاجة إلى النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع ، و لكن هذا الأمر لا يخرج التأمين في هذا القانون فعليا من باب المعاوضات . فقد جعل قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي و لائحته التنفيذية حيث جاء النص صريحا في أكثر من موضع على أن كلا من قسط التأمين و مبلغ التأمين سبب في وجود الآخر ، و أثر مترتب على وجوده في نفس الوقت ، و ذلك يثبت دخول التأمين في هذا القانون في باب المعاوضات أسوة بباقي أنظمة التأمين العربية [54].
- ***الاحتمال*** *:* و هو احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه ، أي عدم تأكده .
- حددت المادة 78 من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني صراحة طرفي عقد التأمين التعاوني بقولها : " طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما : حامل الوثيقة (صاحب العمل) ، و شركة التأمين .

وبذلك يقوم النموذج على وجود طريفين يندمجان في شخص واحد و يتم توضيح ذلك على النحو الآتي :

أ –***الطرف الأول (المؤمن له)*** *:* هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة ، لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري و ذلك بوصفه مؤمنا مما يجعل تكلفة متغيرة بالنسبة له . إذا حملة الوثائق أو المؤمن لهم توجد بينهم علاقة تأمين تبادلي . فكل

---

[53] ، محمد سعدو الجرف ، " **تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاون في المملكة العربية السعودية** " ، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الذي عقد في الرياض ، 23 محرم 1430 هـ الموافق 20 يناير 2009 م ، ص : 38- 39 .

[54] ، محمد سعدو جرف ، " **تشريعات التأمين التعاوني و عقوده و وثائقه – دراسة تقويمية –** " ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه - ، المنعقد في 11-13 أبريل 2010 م ، ص : 8.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

منهم مؤمن و مؤمن له في وقت واحد . مؤمن إذا أسهم مع غيره من حملة الوثائق من خلال ما دفعه من اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع حملة الوثائق . و مؤمن له إذا وقع به الخطر فأسهم سائر حملة الوثائق في تعويضه .

ب – ***الطرف الثاني (المؤمن) :*** شركة التأمين . و هي تقوم بصياغة وثائق التأمين التي يتم التعاقد بموجبها دون أن يكون لحملة الوثائق أي دور في صياغتها ، أو تعديلها ، فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول الوثيقة كما هي و التعاقد ، أو عدم القبول و عدم التعاقد . كما تقوم بإدارة و تنظيم عمليات التأمين أيضا، فتقوم بجمع الأقساط و استثمارها ، و دفع التعويضات المستحقة للمتضررين . و اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التأمين مثل عمليات إعادة التأمين . و بذلك تنتحل الشركة هنا صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق ، و تبقى لكل منهم صفة المؤمن له فقط . و من ذلك تعتبر الشركة أو المؤمن هو جميع حملة الوثائق حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم 1 مثلا و من باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له . و قد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط .

و تتحقق المعاوضة و الإلزام و الالتزام المتبادل في النموذج بين حامل الوثيقة رقم 1 مثلا من جهة ، و بين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى . كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر ، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم 1 قسما من العبء ، و يحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق . و يحقق هذا الإطار القائم على المعاوضة و الإلزام و الالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين الذي نصت عليه الأنظمة و لوائحها التنفيذية عمليا ، و يحقق الهدف من التأمين[55].

يبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي أكثر من ثلاثين شركة ، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية ، و نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني و لائحته التنفيذية . و تخضع هذه الشركات جميعها في عملها لنظام مراقبة التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، و نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني و لائحته التنفيذية . و يلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات ، لأنها ملزمة جميعا بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي .كما تتماثل أنظمتها الأساس ، و عقود تأسيسها ، لأنها ملزمة أيضا بموجب النظام بنظام أساس و عقد تأسيس صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي . و بالتالي فإن وثائق و عقود تأسيس و أنظمة هذه الشركات تعد تطبيقا عمليا لمواد الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص .

[55] ، محمد سعدو الجرف ، " **تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاون في المملكة العربية السعودية** " ، نفس المرجع السابق ، ص : 40-41.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تقدم شركات التأمين التعاوني نوعين من التأمين هما : التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء مثل الحريق و السرقة ، و من المسؤولية مثل حوادث السيارات ، و التأمين على الأشخاص . و يعد التأمين المقصد الأساس في هذه العقود ، و يعد الاستثمار مقصدا تابعا تستعين به الشركات على أداء عملها ، فقد نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك بقولها: " غرض الشركة هو القيام بمزاولة أعمال التأمين التعاوني..... و للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين ، أو استثمار أموالها " . و يقوم النموذج الذي تطبقه هذه الشركات عمليا على المعاوضة و الإلزام المتبادل بين الجانبين .

III-2-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في المملكة العربية السعودية

يظهر لنا مما سبق أن التأمين في السعودية ينشط على شكل شركات تأمين تعاونية أو تكافلية . فمن خلال المرسوم الملكي رقم (م/32) الصادر بتاريخ 1424/06/02 هـ تم تحديد أسلوب الذي يجب أن تعمل به شركات التأمين في المملكة العربية السعودية و هو الأسلوب التعاوني ، كما تم تحديد حدود نشاط و الاشراف و الرقابة على هذه الشركات .

فحسب المادة 1 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/06/02 هـ : " يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) و تاريخ 1405/4/17 هـ و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

- " مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/10) بتاريخ 1420/05/01 هـ تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي :

1. تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين و إعادة التأمين التعاوني و دراستها ، للتأكد من استيفاء تلك الطلبات للشروط و القواعد المطبقة في هذا الشأن ، و في حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة و الصناعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .
2. الإشراف و الرقابة الفنية على أعمال التأمين و إعادة التأمين ، وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام و وسائل الرقابة التي تباشرها المؤسسة و على الأخص ما يأتي :

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أ -تنظيم و إجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين و إعادة التأمين ، و وضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين و إعادة التأمين بين المساهمين و المؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم و عمليات التأمين .

ب -تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة .

ت -إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين و إعادة التأمين و وضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك .

ث -وضع القواعد و الضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين و إعادة التأمين.

ج -وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة و خارجها وتحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين و الشروط الواجب مراعاتها في كل فرع ، وكذلك تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى للاشتراكات و الأقساط التأمينية مقابل رأس مال الشركة والاحتياطيات .

ح -وضع القواعد و الضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين و التأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات و الالتزامات " المادة 2 من نفس المرسوم[56].

أما من ناحية إمكانية تأسيس شركة تأمين/ إعادة التأمين تعاونية فقد صدرت مواد أضحت أنه لا يمكن تأسيس شركة تأمين أو اعادة تأمين إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي ، كما أوضحت هذه المواد شروط تأسيس و اعتماد هذه الشركات ، و بناءا على هذا المرسوم قد يمنع شركات التأمين و إعادة التأمين من مزاولة نشاطها عن طريق وسطاء و لكنها أباحت أن يكون لشركة تأمين وسيط لإعادة التأمين و حددت لكل من شركات التأمين و إعادة التأمين رأس المال المشترط ليتم منح الاعتماد لها . و يتم توضيح ذلك من خلال المواد :

- نصت المادة 3 من نفس المرسوم على : " لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناءً على قرار من مجلس الوزراء و عرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في المادة (الثانية) من هذا النظام ، على أن يراعى ما يأتي :

1. أن تكون شركة مساهمة عامة .
2. أن يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين و إعادة التأمين ، و لا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة ، و لا يجوز لشركات التأمين تملك شركات أو مؤسسات الوساطة مباشرة ، كما لا يجوز لشركات إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين ، و مع ذلك

[56]، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين - ، " **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02 هـ**" .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يجوز لشركات التأمين – بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي – تملك شركات أو مؤسسات تزاول أعمال وساطة إعادة التأمين .

3. ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن 100 مليون ريال سعودي ، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن 200 مليون ريال سعودي ، و لا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ، و طبقاً لنظام الشركات " .

- " تحدد اللائحة التنفيذية عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام ، و تحدد كل شركة من شركات التأمين أنواع التأمين التي سوف تمارسها " و هذا ما جاء في المادة 4 من نفس المرسوم .
- و من أجل حفظ حقوق المؤمنين لهم فقد لا تستطيع شركات التأمين و إعادة التأمين من التوقف عن نشاطها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي . فقد نصت المادة الخامسة : " لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين – بعد مباشرة أعمالها – التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ، و ذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم و المستثمرين ".
- " تشترط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على اختيار أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين و شركة إعادة التأمين وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية " المادة 6 . و تكملة لهذه المادة ، جاءت المادة 7 لتوضح ما يلي : " يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين و عضوها المنتدب و عضو مجلس إدارتها و مديرها العام مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية " .

و من هاتين المادتين يتضح أن التنظيم الاداري لشركات التأمين في المملكة العربية السعودية قد حدده المرسوم الملكي المنوط بمجال التأمين . أما في الجزائر قد حدد التنظيم الاداري لمؤسسات التأمين من خلال القانون التجاري الجزائري ، سواءا كانت شركات تأمين ذات الأسهم أو تعاضديات للتأمين .

- و من أجل مراقبة هذه الشركات فقد نصت المادة 8 من نفس المرسوم على ما يلي : " لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تجري تفتيشاً على سجلات و حسابات أي شركة تأمين أو إعادة تأمين و ذلك بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة ، على أن يتم التفتيش في مقر شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين و في هذه الحالة يجب على موظفي الشركة تقديم ما في حوزتهم أو تحت سلطتهم أو ما يطلب منهم من سجلات و بيانات و وثائق و أن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالشركة لموظفي المؤسسة أو من تعينهم من المراجعين " .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- " لا يجوز لشركة التأمين و شركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي " و هذا ما جاء في المادة 9[57].

– و من أجل السير الحسن لإدارة هذه الشركة ، نصت المادة 10 على :

1. " تعين الجمعية العامة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين سنوياً اثنين من مكاتب مراقبي الحسابات من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة و تحدد أتعابهما .
2. على مراقبي الحسابات أن يضمنا تقريرهما السنوي المقدم للجمعية العامة – بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام الشركات – رأيهما فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية و نتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، و فيما إذا كان إعداد و عرض ومراجعة هذه القوائم متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة .
3. يتعين نشر القوائم المالية و تقرير مراقبي الحسابات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة" .

- و تكملة لذلك أوضحت المادة 11 ما يلي : " لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تطلب في أي وقت من شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أن تقدم إليها – في الوقت و بالشكل الذين تحددهما – أي بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام . كما يجب عليها أن ترسل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلبها ما يأتي :
  1. بياناً بإيرادات و مصروفات كل فرع من فروع التأمين .
  2. بياناً تفصيلياً عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال الفترة.
  3. بيانات إحصائية و معلومات عامة عن نشاطات الشركة.
  4. بياناً باستثمارات الشركة.
  5. أي بيانات أخرى تطلبها مؤسسة النقد العربي السعودي.
- إضافة إلى ذلك ، أوضحت المادة 13 ما يلي : " يجب على كل شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة و الدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية و القوائم المالية المدققة و أي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية و لوائحهما التنفيذية و سداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام " .

[57]، نفس المرجع السابق.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- " على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي ، و تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة " المادة 14.
- و جاء في المادة 15 : " على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن 20 % كاحتياطي نظامي ، و ذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي 100 % من رأس المال المدفوع " و تكملة لهذه المادة ، جاءت المادة 16 بما يلي : " على كل شركات التأمين و شركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطيات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين التي تمارسها و كذلك الاحتياطيات الأخرى وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام " .
- و من أجل السير الحسن هذه الشركات ، نصت المادة 17 : " يجب على كل شركات التأمين و شركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام و كذلك إمساك سجلات و دفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء و عناوين حملة الوثائق ، و تاريخ إبرام كل وثيقة و سريانها و الأسعار و الشروط التي تشتمل عليها ، كما يدون في هذه السجلات و الدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق ، و يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر ما تراه ضرورياً من قرارات تلزم شركات التأمين بأن تقيد في الدفاتر والسجلات أي بيانات ترى أنها ضرورية لمباشرة سلطتها في الرقابة و الإشراف ، كما يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر و السجلات الآنف ذكرها في الحاسب الآلي وفقاً للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية ".
- " تضع مؤسسة النقد العربي السعودي الشروط اللازمة لمنح التراخيص بمزاولة المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين و على الأخص المهن التالية :
  1. وسطاء التأمين.
  2. الاستشاريون في مجال التأمين.
  3. خبراء المعاينة و تقدير الخسائر.
  4. الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية.
  5. الخبراء الاكتواريون.

على أن يصدر الترخيص لأصحاب هذه المهن من وزارة التجارة و الصناعة ، و تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي الرقابة و الإشراف على نشاط المهن المشار إليها " و هذا ما جاءت به المادة 18.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- أما المادة 19 فقد نصت على : " لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبين لها أن أياً من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين قد خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو أتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات..... "[58].

" يمكن التعرف على جل المواد المتعلق بالمرسوم الملكي رقم (م/32) في الملحق "

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد الهدف من عقد التأمين لكلا طرفيه على النحو التالي :

أما بالنسبة للمؤمن له فقد حددت المادة الخامسة و الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الثالثة منها الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له في (إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة) . و هو نفس الهدف الذي يهدف التأمين التجاري من الأضرار إلى تحقيقه للمؤمن له . و لكن الفرق بين ما هو حاصل هنا ، و ما هو حال في التأمين التجاري يتمثل في تحقق الهدف في التأمين التجاري بتكلفة ثابتة هو القسط ، و تحقق نفس الهدف هنا بتكلفة متغيرة تتمثل في القسط أيضا . و لكن نظرا لاحتمال حصول المؤمن له على حصة من الفائض كانت التكلفة متغيرة بالنسبة له ، لأن الفائض يمثل تخفيضا في قيمة القسط [59] . و قد تمت صياغة وثائق التأمين لتحقق هذا الهدف ، حيث إنها محكومة بما يسمى المبادئ القانونية لعقد التأمين ، و هي تلك المبادئ التي من شأنها تحقيق هذا الهدف .

أما بالنسبة لشركة التأمين ، تقوم شركات التأمين التعاوني بممارسة أعمال التأمين لتحقيق هدف يمكن التعرف عليه من خلال ما يأتي :

1 –نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على تحديد غرض الشركة فيما يأتي : " غرض الشركة هو القيام وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية و الأنظمة و القواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين التعاوني ، و كل ما يتعلق بهذه الأعمال..... و للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها.....".

2 –نصت المادة 33 من اللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي التعاوني على ما يأتي : " تدرج الأقساط والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها و عوائد الاستثمار ضمن موارد شركات التأمين " .

3 –نصت المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على قيام شركات التأمين بعمل بعض القوائم المالية ، على النحو الآتي :

---

[58]، نفس المرجع السابق.

[59] ، محمد سعدو الجرف ، " **تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاون في المملكة العربية السعودية** " ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 45-46.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أ – تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين و المساهمين ، قائمة (فائض–عجز) عمليات التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين ، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

ب على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي :

- تحديد الأقساط المكتسبة و عمولات إعادة التأمين و العمولات الأخرى .
- تحديد التعويضات المتكبدة .
- تحديد الفائض الإجمالي ، في نهاية العام المالي ، الذي يمثل الفرق بين الأقساط و التعويضات مخصوما منه المصارف التسويقية و الإدارية و التشغيلية ، و المخصصات الفنية اللازمة .
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد و خصم ما عليهم من مصاريف محققة .
- توزيع الفائض الصافي ، و يتم إما بتوزيع نسبة 10% للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، و ترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين .

يمثل الهدف من قيام شركات التأمين بعمليات التأمين و غيرها من العمليات الضرورية لقيامها بالتأمين ، في تحقيق أقصى عائد ممكن ، و المتمثل في الفائض الذي تحصل عليه . و الذي أن يتحقق لها من خلال ما يأتي[60] :

1. ***تحديد طريقة دفع التعويضات للمؤمن لهم بما يحقق للشركة أقل مدفوعات ممكنة*** . فقد نصت على سبيل المثال المادة الثانية من شروط القسم الأول للتغطية التأمينية الواردة في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت عنوان : قواعد تسوية الخسارة (للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة ، أو إعادتها إلى حالتها السابقة ، أو أن تستبدلها كلها ، أو جزء من أجزائها ، أو ملحقاتها ، أو قطع غيارها . أو أن تدفع نقدا قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام و شروط هذه الوثيقة....إن الحد الأقصى لقيمة التعويض في حالة الخسارة الجزئية هو إعادة الأجزاء المتضررة من الحادث إلى الوضع الذي كانت عليه قبل لحظة وقوع الحادث....إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة الخسارة الكلية لن تتجاوز القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة التأمينية للمركبة ، و إذا قررت الشركة بأن تعوض المؤمن له بالقيمة التأمينية فإنه سيتم خصم قيمة الاستهلاك . وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ارتأت أن إصلاحها غير مجد اقتصاديا . و عندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلا للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقا للشركة . علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه....بالنسبة للخسارة

[60] ، محمد سعدو جرف ، **" تشريعات التأمين التعاوني وعقوده و وثائقه – دراسة تقويمية – "** ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 48-47 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الكلية في حالة تسوية المطالب على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين : القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له كما وردت في جدول الوثيقة محسوما منها 1% عن كل شهر أو جزء منه ، انقضى منذ ابتداء التأمن بموجب الوثيقة أو في آخر تجديد لها، أو قيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر) . و في هذا تأكيد أيضا للهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له .

2. ***إنهاء عقد التأمين :*** جاء في نفس الوثيقة تحت بند الإلغاء : " لا يحق للشركة و لا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما . و في حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة... و في هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل و ذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول . و في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء ..... و بالرغم من ذلك فإن المؤمن له و الشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة " . و هذا هو المتبع في الشركات التجارية ، حيث يبرر هذا التصرف بأن الشركة كانت متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة ، بمعنى أنه كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر ، و لكنه لم يقع . حيث يمثل الجزء من القسط المحتفظ به من قبل الشركة مصدرا من مصادر إيرادات الشركة .

3. ***التحمل أو الاقتطاع :*** هو " مبلغ يتحمله المؤمن له من قيمة كل ضرر/خسارة . حيث تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل " . وردت هذه العبارة في وثيقة التأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين ، وغيرها من الشركات .

4. ***تطبيق المبادئ القانونية لعقد التأمين المتمثلة في :*** منتهى حسن النية ، و التعويض ، و السبب القريب ، و المشاركة ، و الحول[61]. (المذكورة في الفصل الأول) .

[61] ، محمد سعدو الجرف ، " **تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاون في المملكة العربية السعودية** " ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 48-49.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خاتمة الفصل :

يظهر جليا مما تقدم أنَّ عقد التّأمين أو نظام التّأمين يعدُّ من القضايا المهمَّة التي شغلت فكر الباحثين والفقهاء و المسلمين منذ أكثر من ستين عاماً ، فكثر النقاش و الجدال حوله منذ ظهوره في البلدان العربية والإسلامية.

ففي الجزائر عرفت شركات التأمين تحولات عدة ، إبتداءا من فترة الاحتلال إلى يومنا هذا ، و بعد انتهاج سياسة اقتصاد السوق و فتح السوق للمؤسسات التأمينية الخاصة و زيادة المنافسة ، قد أدى إلى تنوع شركات التأمين و تعددها في المقابل زيادة و توسع الجانب القانوني لنظام التأمين.

و من جهة أخرى عقدت الندوات و المؤتمرات الفقهية بدءًا بمهرجان ابن تيمية بدمشق سنة 1961م ، وغيرها من البلاد العربية و الإسلامية لبيان موقف الإسلام منه و مدى مشروعيته و ملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء .

و من خلال هذه الندوات و المؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة ، نجد أنّ الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري ، و أوصوا بالبديل الشرعي و هو التأمين التعاوني ، و تضمنت أيضاً مقترحات وتوصيات من شأنّها أن تفعّل حركة التأمين التعاوني على نطاق واسع ضمن أُطر الشريعة الإسلامية ، و هذا مما أدى إلى توسعه في المملكة العربية السعودية و التي تعتبر الراعي الرسمي الأول في هذا المجال .

و بما أن هذه الدراسة قد شملت كل من التأمين تقليدي " التجاري " ، و التأمين الإسلامي " تعاوني أو تكافلي أو تبادلي " أو كما يسميه البعض بالتأمين الحديث ، فإن يجب إظهار الفروق الجوهرية بينهما من خلال دراسة شركات التأمين التجارية في الجزائر ، و شركات التأمين الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- دراسة تطبيقية لقطاع التأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية

IV- 1- دراسة قطاع التأمين في الجزائر

IV-1-1- تطور إنتاج القطاع حسب الفروع

IV-1-2- تطور إنتاج القطاع حسب الشركات

IV-1-3- التأمين الاسلامي في الجزائر

IV-2- دراسة قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية

IV-2-1-- تطور إنتاج القطاع حسب الفروع

IV-2-2- تطور إنتاج القطاع حسب الشركات

IV-2-3- الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي و التأمين الاسلامي

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV – دراسة تطبيقية لقطاع التأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية

مقدمة فصل :

فيما يتعلق بالمسلمين في الوقت الحاضر و توجههم نحو استعادة قوتهم و موقعهم باعتبارهم خير أمة أخرجت للناس ، فإن النظر في طريق المعاش و عمارة الأرض التي استعمرهم ربهم فيها واحد من هذه الميادين الذي يتعين أن يحظى بحقه من الإحياء و التنظيم و العناية بعد عنايتهم بأصل دينهم و عقيدتهم .

و بما أن دول العالم الإسلامي و العربي تضم أكثر من 50 دولة يسكن فيها ما يفوق 1500 مليون نسمة و يشكل جزءا مهما من العالم النامي الذي تمر فيه صناعة التأمين بطفرة النشوء ؛ و من هنا فإن نجاح صناعة التأمين في العالم الإسلامي للقيام بأدوارها الاجتماعية و التنموية مرهون بمدى استجابة نماذج الشركات التأمينية وأنظمتها للأسس القيمية الإسلامية التي تتبناها شعوب الدول الإسلامية . و كما هي المصارف الإسلامية في معاناتها للخروج من الهيكل التقليدي للبنوك التجارية الغربية المبني على معدلات الفائدة و القروض و الفصام بين القطاع النقدي و القطاع الحقيقي (السلعي و الخدمي) و مختلف معطيات البيئة و الفلسفة و التجارب التاريخية الأوروبية و الأمريكية ، فإن شركات التأمين الإسلامية أو التكافلية ليست أحسن حظا من البنوك الإسلامية ؛ إلا أن عمود الاختلاف بينها و بين شركات التأمين التجارية الغربية يتمحور حول الغرر و القمار و ليس الفائدة – وإن كانت شركات التأمين توظف الفائدة في توسيع دوائر استقطابها للأموال أو لتعظم مكتسباتها و عوائدها .

و بدخول الألفية الثالثة ، ازدهرت الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات الوطن العربي ، حيث بلغ إجمالي أقساط التأمين في المنطقة العربية لعام 2011 نحو 13.16 مليار دولار بنسبة نمو تقدر ب 9.1% ، وفي المقابل قد بلغت أقساط التأمين على المستوى العالمي ما يعادل 4597 مليار دولار بنسبة تراجع تقدر ب 0.8% في نفس السنة .

و من خلال هذا الفصل ، سوف نبرز أهم التطورات التي عرفها هذا القطاع أي التأمين في كل من البلدين محل الدراسة الجزائر و المملكة العربية السعودية ، إلى جانب ذكر أهم المعوقات و الاختلافات التي يمكن أن تشوب هذا القطاع في كلتا البلدين .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- 1- دراسة قطاع التأمين في الجزائر

منذ بداية التسعينات حقق قطاع التأمين في الجزائر منعرجا هاما في تاريخه ، حيث تمكنت شركات التأمين من الاكتفاء الكلي في مجال تأمين السيارات ، و دخلت في المنافسة القوية مع شركات التأمين الأخرى ، جراء العولمة التي اكتسحت كل الأسواق العالمية للتأمينات ، مما خلق صعوبات تنافسية قوية ، أضعف من مردودية أغلب الشركات الناشطة في سوق التأمين .

كما أدى ارتباط الأسواق بالتقريب الكلي لاحتياجات المستهلكين لمنتوج التأمين ، إلى ظهور العديد من العمليات المرتبطة بالامتصاص و التكتلات ، ما أرغم العديد من الدول إلى التفكير في إجراء عمليات إعادة الهيكلة لقطاع التأمين ، تعدت مجالاتها عمليات السمسرة ، و من بين هذه الدول الجزائر .

و من خلال هذا الجزء من البحث سوف نحاول إلقاء نظرة عن قرب لواقع التأمين في الجزائر ، كإنتاج من جهة و كشركات من جهة أخرى ، كما سوف نمر بشكل سريع عن واقع الثقافة التأمينية في الجزائر لكي نبرز أهمية شركات التأمين التي تأخذ الطابع الاسلامي في هذا المجتمع .

IV- 1-1- تطور إنتاج القطاع حسب الفروع :

يسمح نشاط التأمين بتحقيق الحماية المثلى للممتلكات الاقتصادية الوطنية عن طريق تغطية الأخطار المتعلقة بمختلف فروع التأمين مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية للبلد و من خلال هذا الجزء من البحث سوف نحاول تحليل إنتاج فروع التأمين قصد معرفة أثر الإصلاحات الاقتصادية على أداء القطاع ، و من ثم سوف نلخص كل تلك التحولات في جدول تطور رقم الأعمال المسجل لكل سنة .

IV- 1-1-1- تطور إنتاج الفروع قبل صدور الأمر 95/ 07 :

شهدت سنة 1990 م إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين كما ذكرنا سابقا ، إلا أنه بالرغم من ذلك بقي السوق تتحكم فيه ثلاث فروع هي فرع السيارات بنسبة 44 % ، فرع الأخطار الصناعية بنسبة 19 % و فرع النقل بنسبة 18 % (إحصائيات سنة 1992م)[1] .

[1] , Ministère des finances , Rapports sur l'activité des assurances en Algérie , Année : 93-98, P : 01

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما في سنة 1994 م فقد عرف مستوى الإنتاج التأميني ارتفاعا بنسبة 19 % بالمقارنة مع سنة 1993 م وقد سجل فرع النقل أكبر تغير موجب و بنسبة 37 % ، و يمكن تفسير ذلك بعملية تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري بأكثر من 40 % في أفريل 1994 م ، و يخص ذلك البضائع المستوردة و تأمين أجسام السفن ، في حين بقيت الفروع الثلاثة (فرع السيارات ، فرع الأخطار الصناعية ، فرع النقل) تتحكم في السوق .

فيما يخص فرع تأمينات الأشخاص فتبقى حصتها من الإنتاج ضعيفة (5 %) و يرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها : ضعف الدخل ، نقص الإشهار ، العامل الديني و الثقافي ، .....أما تأمينات القروض فنسبته منخفضة جداً حيث عرف تغيراً سالباً و بمقدار (- 5 %) لأنه إجراء جديد و لم تكن هناك قوانين تشريعية تقضي بإجباريته على البنوك ، إضافة إلى كون الدخل الفردي منخفض .

و فيما يتعلق بالفروع الأخرى (فرع الأخطار البسيطة و الأخطار الفلاحية) فقيمة مساهمتها منخفضة حيث تقدر ب 5% لكل الفرع .

IV- 1-1-2- تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 95/ 07 :

عرف قطاع التأمين بعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 م تغيرات عميقة حيث نص على تحرير نشاط التأمين ، و بذلك وضع هذا التشريع الجديد السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة و تطوير الفروع التأمينية و تنويع محافظها ، حيث حقق خلال هذه السنة إنتاج القطاع ارتفاعاً بنسبة 36 % مقارنة بسنة 1994م ، مع بقاء الفروع الثلاث (السيارات ، الأخطار الصناعية و النقل) تسيطر على القطاع ، و قد كانت نسبة الزيادة الأكبر لصالح فرع النقل (56 %) مقارنة بسنة 1994 م ، في حين حقق فرع الأخطار الصناعية و فرع السيارات تغيراً موجباً بنسبة 51% ، 31 % على الترتيب .

و تجدر الاشارة إلى كون فرع السيارات قد عرف ابتداءا من سنة 1995م مراجعة في تسعيرة التأمين ب 30 % و التي تتعلق بالمسؤولية المدنية (RC) بغرض ترقية إنتاجية هذا الفرع[2] ، إضافة إلى أن فرع النقل قد عرف هو الآخر إلغاءاً لإلزامية التأمين التي كان يخضع لها المستوردون ، أما فيما يخص الفروع الأخرى فتبقى تشمل نسبة ضئيلة من إنتاج القطاع .

خلال سنة 1996م ، 1997م ، حقق قطاع التأمين تغيراً موجباً بنسبة 15 % ، 3 % على الترتيب في حين بقيت الفروع الثلاث (السيارات ، الأخطار الصناعية و فرع النقل) محافظة على حصتها الكبيرة في القطاع .

[2] , Ministère des finances , Rapports sur l'activité des assurances en Algérie , Année : 1995, P : 07

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

في سنة 1998 م سجل إنتاج القطاع زيادة بمقدار 2 % مقارنة بسنة 1997 م ، حيث حقق فرع السيارات زيادة بنسبة 15 % في حين شهد كل من فرع الأخطار الصناعية و فرع النقل إضافة إلى فرع الأخطار الفلاحية تغيراً سالباً بقدر (-9%) ، (-5%) ، (-3%) على الترتيب ، و يرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي :

- بالنسبة لفرع الأخطار الصناعية فقد عرف تحسناً في شروط إعادة التأمين على مستوى السوق العالمي مما أدى إلى تراجع حصة هذا الفرع من إجمالي الإنتاج .
- الشروط المتميزة التي تمنحها السوق الدولية لإعادة التأمين للأساطيل الجوية و البحرية الوطنية ، إضافة إلى المنافسة ما بين الشركات و تراجع حجم الواردات مما نتج عنه تحقيق فرع النقل تغيراً سالباً.
- التغير السالب الذي عرفه فرع الأخطار الفلاحية يرجع لضعف مساهمة قطاع الزراعة في الناتج الداخلي الخام (PIB) إضافة إلى غياب عنصر الثقافة التأمينية لدى الفلاحين* .
- انخفاض القدرة الشرائية للأفراد ، ضعف دور الدعاية و الإعلان ، غياب الثقافة التأمينية أدى إلى تأخير فرع تأمينات الأشخاص حيث سجل هذا الفرع نمواً يقدر ب 5 % .

في سنة 1999 م تواصلت سيطرت فرع السيارات بنسبة 44.7 % حيث عرف هذا الفرع زيادة بمقدار 3.7% مقارنة بسنة 1998 م ، ثم يأتي في المرتبة الثانية فرع الأخطار الصناعية بمساهمة تقدر ب 30% و يليه فرع النقل بنسبة 14.6% ، و في المقابل نجد تواصل ضعف مساهمة فرعي تأمينات الأشخاص و الأخطار الفلاحية حيث تقدر ب 4.4% لكل فرع ، في حين تبقى مساهمة بقية الفروع ضعيفة .

أما بالنسبة لسنة 2000م فلم يشهد إنتاج الفروع تغيراً كبيراً حيث بقيت الفروع الثلاث تسيطر على القطاع بنسب تقارب سنة 1999م حيث أخذ فرع السيارات 41.3% و فرع الأخطار الصناعية 31.7% و فرع النقل 14.9% ، أما بالنسبة لفرع تأمين الأشخاص و الأخطار الفلاحية فقد أخذ ما يقدر ب 4.8% و 5.5% على الترتيب ، و بالنسبة للفروع الأخرى لم تسجل مساهمة فعالة في هذا القطاع . و بذلك تكون سنة 2000 م قد سجلت نسبة نمو إجمالية تقدر ب 13.7% [3] .

سجل إنتاج القطاع خلال سنة 2001م ارتفاعاً ب 11.6% مقارنة بالسنة الماضية[4] حيث عرفت الجزائر فيضانات 10 نوفمبر 2001م في حين بقيت تتحكم في إنتاج السوق الفروع الثلاث (فرع السيارات ب 40.1 %، فرع الأخطار الصناعية ب 31.6% و فرع النقل ب 15.5%) كما و قد عرفت التأمينات الفلاحية

* ، بلغت نسبة مساهمة قطاع الفلاحية في ال PIB سنة 1998 مقدار 12.87% ، بينما نسبة مساهمة قطاع الصناعة بما فيه قطاع المحروقات تقدر ب 45.45 % ، قطاع التجارة ب 15.73% ، و قطاع الخدمات ب 12.86 %

[3] , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2000, p : 6 .

[4] , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2001, p : 7

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ارتفاعاً معتبراً يقدر ب 51.4% بحصة سوقية تقدر ب 6.5 % و ذلك نتيجة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، أما فرع تأمينات الأشخاص فتبقى حصته ضعيفة من إنتاج القطاع حيث تقدر ب 4.5% بسبب عدة عوامل كغياب ثقافة تأمينية ، النظام الجبائي ، السوق المالي[5].....

أما عن سنة 2002م فقد حقق إنتاج القطاع ارتفاعاً ب 33% مقارنة بسنة 2001م و هي أعلى نسبة سجلت في العشر سنوات الأخيرة ، و قد كانت الحصة الأكبر من الإنتاج لصالح فرع الأخطار الصناعية (37%) و في المرتبة الثانية نجد فرع السيارات (35%) أما المرتبة الثالثة فكانت لفرع النقل بنسبة 14%.

خلال سنة 2003 م لم يكن هناك تطور كبير لنشاط القطاع الذي يستمد أغلبية أقساطه من فرع السيارات، حيث ساهم هذا النوع بنسبة 89% في الارتفاع الذي سجلته سوق التأمين و أبقى على تشكيلته المكونة من فرع السيارات بنسبة 39% ، الأخطار الصناعية بنسبة 35% و فرع النقل بنسبة 12% و يرجع الارتفاع في حصة فرع السيارات إلى عدة عوامل كتطور حظيرة السيارات في الجزائر ، تطور في مجال عقد تأمين السيارات (الضمان المغطى لكل الأخطار) وجوب استكتاب هذا الضمان في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية ، أما عن باقي الفروع فتبقى مساهمتها في إنتاج القطاع ضعيفة . و تجدر الإشارة إلى ظهور فروع جديدة في السوق : كتأمين القرض ، تأمين الكفالة و تأمين المساعدة أثناء السفر ، غير أنه و بالرغم من ظهور هذه الفروع تبقى سيطرة الفروع الثلاث على سوق التأمين بنفس الترتيب (فرع السيارات ، الأخطار الصناعية وفرع النقل)[6] .

و في سنة 2004 م ارتفع إنتاج القطاع بنسبة 14% مقارنة بسنة 2003 م حيث شهد كل من فرع السيارات، الأخطار الصناعية و النقل تغيراً موجباً و بمقدار 23% ، 7% و 4% على الترتيب في حين عرف فرع تأمينات الأخطار الفلاحية تغيراً سالباً و بمقدار 20% كما عرف فرع تأمينات القروض هو الآخر تغيراً سالباً وبمقدار (– 40%) في حين تبقى نسبة تغير إنتاج بقية الفروع ضعيفة .

أما إنتاج القطاع سنة 2005 م حقق زيادة بنسبة 17% و قد بقي فرع تأمين السيارات مسيطر على إنتاج القطاع و بنسبة 48% من الإنتاج الكلي للقطاع و يرجع ذلك لإجباريته و في المقابل نجد فرع تأمينات الأشخاص يساهم بنسبة منخفضة تقدر ب 6% ، أما بالنسبة لفرع الأخطار الصناعية فيحتل المرتبة الثانية بنسبة تقدر ب 33% يليه فرع تأمينات النقل بنسبة 11% و بالنسبة لبقية الفروع تبقى مساهمتها في الإنتاج ضعيفة .

[5] , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2001, p : 6.
[6] , Ministère des finances , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** , Année 2003, P : 01 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- 1-1-3- تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 06 / 04 :

شهدت سنة 2006 م صدور القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 و الذي يهدف إلى تجسيد فكرة تحرير سوق التأمين و تفعيل نشاط القطاع و تحسين نوعية خدماته (كما ذكرنا سابقا) ، فقد قدرت نسبة النمو لهذه السنة ب 13% في المقابل فسنة 2007 م عرفت صعود لهذه النسبة إلى 16% [7]. و على ضوء ما جاء في التقرير السنوي لسنة 2007 م الذي أعدته وزارة المالية حيث نلاحظ سيطرت الفروع الثلاث على القطاع (السيارات ، الأخطار الصناعية و فرع النقل) و قد كان الارتفاع الأكبر لصالح فرع النقل حيث حقق تغيراً موجباً و بنسبة 19% مقارنة بسنة 2006م و في المرتبة الثانية فرع السيارات حيث حقق زيادة بمقدار 16% يليه فرع الأخطار الصناعية بتغير موجب يقدر ب 12% مقارنة بسنة 2006م ، كما سجل فرع التأمين على القرض زيادة بنسبة 156% مقارنة بسنة 2006 م و يرجع ذلك إلى التأمينات المحصلة من القروض الخاصة باقتناء السيارات ، و على العكس من ذلك عرف فرع التأمينات الفلاحية تراجعاً بمقدار (-10%) أما تأمينات الأشخاص فبالرغم من حصتها الضعيفة 7% فقد عرفت زيادة تقدر ب 21%.

خلال سنة 2008 م شهد قطاع التأمين بقاء الفروع الثلاث مسيطرة على إنتاج القطاع حيث بقي فرع السيارات يحتل رأس القائمة بحصة تقدر ب 43.7 % من إنتاج القطاع حيث عرف تغيراً موجباً ب (20.9%) ويرجع سبب ذلك لتطور مجال عقد تأمين السيارات حيث يضمن كل الأخطار إضافة إلى وجوب استكتاب هذا الضمان في قروض شراء السيارات و في المرتبة الثانية فرع الأخطار الصناعية بحصة تقدر ب 35.9 % في حين يحتل فرع النقل المرتبة الثالثة بنسبة تقدر ب 8.1 % ، أما تأمين الأشخاص فقد شغل نسبة 7.3 % من رقم الأعمال و يبقى فرع تأمين القروض و الفلاحة يشغل ما نسبته 2 % من الإنتاج الكلي ، أما الفروع الأخرى فتبقى مساهمتها ضعيفة .

و من خلال الإحصائيات الأخيرة تبين أن قطاع التأمين في الجزائر حقق رقم أعمال بقيمة 78.4 مليار دينار خلال سنة 2009 م محققا نسبة نمو تقدير ب 12.8 % . و بخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات عبر الفروع تم تسجيل نسبة ارتفاع في رقم الأعمال في مجال التأمين 46% بخصوص السيارات بنسبة نمو تقدر ب 18.3% ، 36.9 % للأخطار الصناعية بنسبة نمو تقدر ب 9.9% ، و 8.1 % للنقل ، و في مجال التأمين الفلاحي تقدر

[7] , LEZOUL Mohammed , « ***La situation Actuelle du Secteur Des Assurances en Algérie, Quelles Sont Les Alternatives ? »*** , colloque international sur : ***Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique , 25-26 avril 2011 , p p : 11.***

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

نسبته ب 1 % بزيادة نمو تقدر ب 6.4 % ، و تم تسجيل حصة 7.2% بالنسبة للتأمين على الأشخاص بنسبة نمو 5.1 % ، 0.9 % للقرض و الضمان مع انخفاض في نسبة النموه -15.2 % [8].

و قد بلغ رقم أعمال قطاع التأمين سنة 2010 م (81.3 مليار د.ج) بمعدل نمو أقساط التأمين ب 4 % سنة 2010 م بالنسبة ل 2009 م[9] ، تم تحقيق هذا النمو بفضل تأمين على الأشخاص الذي حقق نسبة تطور تفوق ب 30 % و الذي يأخذ ما قدره 8.7% من إجمالي الإنتاج التأميني ، أما تأمين السيارات و الذي يمثل 49.6% من سوق التأمين قد حقق نسبة نمو تقدر ب 12% ، و قد أخذ تأمين الأخطار الصناعية نسبة 32.7% من سوق التأمين و بذلك يكون هذا الفرع قد خسر 4 نقطة بالنسبة ل 2009م . و في نفس الفترة قد حقق تأمين النقل نسبة 7.4 % من سوق التأمين و بذلك يكون قد سجل انخفاضا في نسبة النمو بسبب تراجع أكبر المشروعات الاستثمارية و المعنية بإستراد المواد و السلع . أما بالنسبة لتأمين الفلاحي فقد أخذ نسبة 1% من محفظة التأمين في الجزائر ، أما بالنسبة لتأمين القروض فقد عرف انخفاض ملفت و الذي قدر ب -88% بسبب خفض القروض الاستهلاكية و بذلك يكون قد سجل ما نسبته 0.5 % من إجمالي الإنتاج [10] .

و فيما يخص سنة 2011 م فإن رقم أعمال التأمينات قد حقق نسبة نمو تقدر ب 6.9% بنسبة ل 2010م أي ما يقدر ب 87.3 مليار دج ، و قد أخذ تأمين السيارات حصة الأسد بنسبة 54.4% من تأمين الممتلكات و رقم أعمال تقدر نسبة نموه ب 9.5 % أي 43.4 مليار دج ، أما تأمين الأخطار الصناعية فقد حقق نسبة نمو تقدر ب 8.2% من تأمين الممتلكات أي 28.6 مليار دج و بحصة من سوق تقدر ب 35.9 % . أما التأمين الفلاحي فهو بدوره حقق نسبة نمو تقدر ب 31.4% و حصة من سوق تأمين الممتلكات تقدر ب 1%. تأمين القروض هو كذلك حقق نسبة نمو تقدر ب 12.7% بسبب ارتفاع تأمين قروض العقارية (زيادتها تقدر ب 60%) أي ما حصته 0.6% من حصة تأمين الممتلكات . أما بالنسبة لتأمين النقل فقد خسر ما نسبته 7.3 % نقطة لسنة 2011 م بالنسبة ل 2010 م و تقدر حصته من سوق تأمين الممتلكات 6.5% . أما تأمين الأشخاص و الذي سجل نسبة تراجع تقدر ب -7.1% بحصة سوقية تقدر ب 8% أي ما قيمته 6.7 مليار دج[11] ، و ذلك بسبب الإجراء الذي اتخذته الدولة حيث تم الفصل ما بين شركات التأمين على الأملاك و شركات التأمين على الأشخاص و بالتالي تسجيل مخاوف من طرف أفراد المجتمع عن الإقبال على هذا النوع من التأمين إلا ما كان منه إجباري .

---

[8] , Lezoul Mohamemd , op cite , ***p p : 10-12.***

[9] ، كمال رزيق ، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**" ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، جامعة فرحات عباس، الجزائر ، ص : 5.

[10] , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2010 .

[11] , Direction Générale du Trésor , « **Lettre économique d'Algérie** » , Avril 2012 , p : 1 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجدول (4 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2009 – 2011) (الوحدة : مليار د.ج)

الفرع	الإنتاج			الحصة من السوق			نسبة النمو
	2009	2010	2011	2009	2010	2011	
السيارات	35.7	40	43.4	%46	%49.6	% 54.4	%9.5
الأخطار الصناعية	28.6	26.5	28.6	%36.9	%32.7	%35.9	%8.2
النقل	6.2	6	5.6	%8.1	%7.4	%7.1	%7.3-
الفلاحة	0.8	0.8	1.6	%1	%1	%2	%31.4
تأمين الأشخاص	5.6	7	6.67	%7.2	%8.7	%8	%7.1-
تأمين القروض	0.7	0.4	0.476	%0.9	%0.5	%0.6	%12.7
إعادة التأمين	0.8	0.6	1				
المجموع	**78.4**	**81.3**	**87.3**				**%6.9**

SOURCE : Conseil National Des Assurances, Rapport 2011-2009 « www.cna.dz »

الشكل (4 – 1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2009 – 2011)

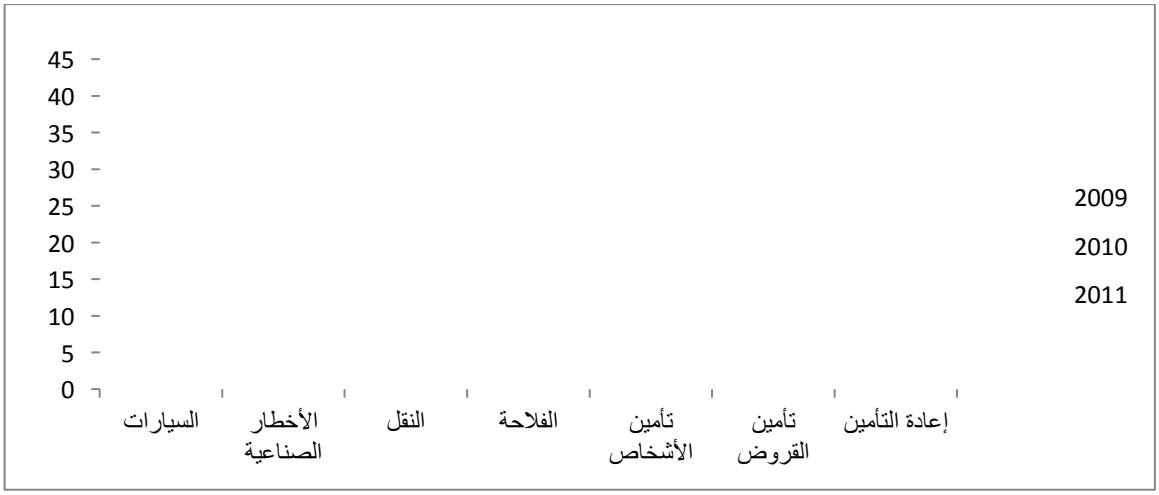

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4 – 1)

و ما يجدر الإشارة إليه أن عملية الفصل ما بين تأمين الأشخاص و تأمين الممتلكات ، جزء سوق التأمين إلى قسمين ؛ قسم لتأمين الأشخاص قد أخذ ما نسبته 8 % من محفظة التأمين ، و قسم لتأمين الممتلكات فقد أخذ حصة تقدر ب 92 % سنة 2011 م[12] .

[12] , le Conseil national des assurances (CNA) , **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie** 2011

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

قد يظهر من خلال الجداول المقدمة أن أقساط إعادة التأمين في الجزائر تكون مستقلة عن الأقساط الإجمالية على خلاف المملكة العربية السعودية كما سوف نوضح في القسم الثاني من هذا الفصل .

الشكل (4 – 2) : نسب توزيع منتجات التأمين في الجزائر سنة 2011

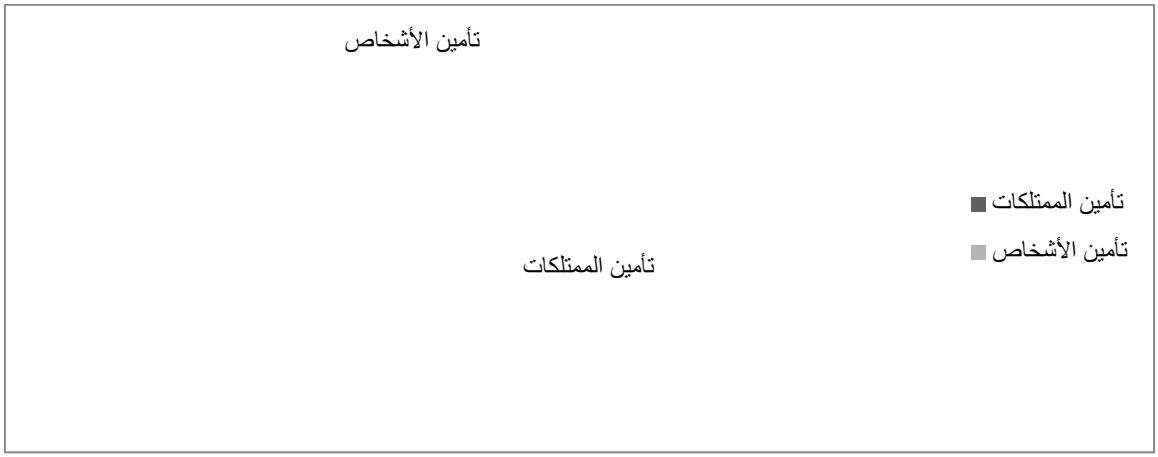

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4 – 1)

و في الأخير يتبين لنا من خلال تحليل تطور إنتاج القطاع حسب الفروع سيطرة فروع التأمين التي تتميز بالإلزامية كفرع تأمين السيارات ، فرع الأخطار الصناعية و فرع النقل ، في حين تبقى مساهمة باقي الفروع ضعيفة الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود فيما يتعلق بنشر الوعي و الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع من أجل تنمية نشاط القطاع .

IV- 1-1-4- تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري :

و من خلال الجدول الموالي يمكن إلقاء نظرة على تطور رقم أعمال المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر 07/95 ، حيث عرف ارتفاعا منذ سنة 1995 م ، و ذلك بمعدلات متزايدة ، و قد عرف هذا النشاط إنتعاشا ملحوظا إبتداءا من 2001 م ، حيث بلغ سنة 2002 م مقدار 29.1 مليار د.ج مقارنة بسنة 2001 م ، و يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر ب (+14% بالأسعار الجارية)[13] ، و كذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام 2001 م من فيضانات 10 نوفمبر 2002 م .

[13] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر ، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني) ، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م ، ص : 368.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجدول(4-2): تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2011) (مليار د.ج)

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم أعمال قطاع التأمين	13.6	15.5	16	16.4	17.5	19.8	21.8	29.0	31.3	36.6	41.4	46.5	53.13	67.6	78.4	81.3	87.3

SOURCE : Conseil National Des Assurances, « www.cna.dz »

الشكل (4-3): تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2011) – مليار د.ج-

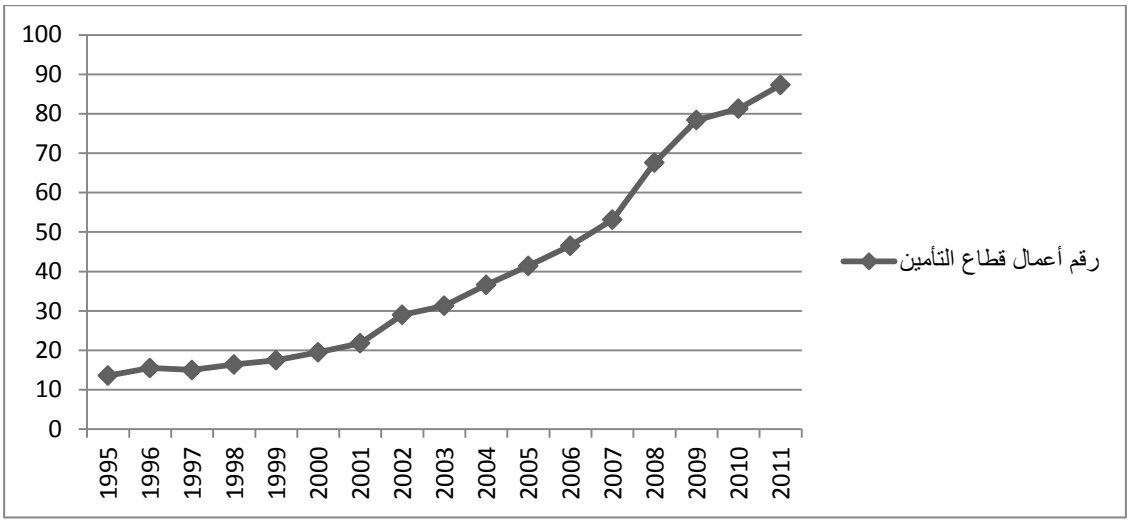

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادًا على الجدول رقم (4-2)

خلال سنة 2003 م عرف القطاع تنظيما جديدا حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 م (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث) ، كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 م استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية ، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا[14] .

[14] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص : 369

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما سنة 2004 م ، فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) و حدوث كارثة صناعية كبيرة و المتمثل في حريق مركب سونطراك (GLIK) بسكيكدة ، و قد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع ب 36.6 مليار د.ج مقارنة بسنة 2003 م ، كما قد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة 2005 م وصلت إلى 41.4 مليار د.ج ، أما سنة 2006 م فقد قدرت ب 46.5 مليار د.ج ، حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 و الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع ، أما سنة 2007 م فقد سجل رقم أعمال القطاع 53.13 مليار د.ج مقارنة بسنة 2006 م في حين بلغ سنة 2008 م مقدار 67.6 مليار د.ج ، إلى أن وصل الارتفاع سنتي 2009 م و 2010 م ب78.4 مليار د.ج و 81.3 مليار د.ج على التوالي[15] ، و قدر ب 87.3 مليار د ج سنة 2011 م

و هكذا يساهم قطاع التأمين في الجزائر في بناء و تكوين فرص تنافسية ، بقسط ضئيل بالنسبة للسوق العالمي للتأمين ، و لهذا يتعين عليه الأخذ بأسباب و اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام أخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي ، و بالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي و المغاربي كخطوة أولى ، للالتحاق بالسوق العالمي للتأمين فيما بعد .

IV- 1-2- تطور إنتاج القطاع حسب الشركات

يعد قطاع التأمين من بين القطاعات الهامة في الاقتصاد حيث يساهم في بعث الضمان و الأمن و الاستقرار للأفراد و المشروعات من خلال نشاط شركاته التي تعمل على توزيع الخدمة التأمينية على الجمهور و من خلال هذا الجزء من البحث ، سوف نستعرض تحليلا لأثر الإصلاحات الاقتصادية على تطور نشاط شركات التأمين الجزائرية بغية تقييم أدائها .

IV- 1-2-1- تطور إنتاج الشركات قبل صدور الأمر 95/ 07 :

ضم سوق التأمين الجزائري قبل صدور الأمر 07/95 ستة شركات هي :

الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ، الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) ، الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC) ، و قد عرف إنتاج القطاع

[15] ، خطيب خالد ، " **الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر** " ، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، الجزائر ، ص : 44.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(باستثناءCCR) سيطرت الشركات الثلاث على إنتاج القطاع حيث كانت حصة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) 46 %، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) 24 % ، و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) 20 % ، من إنتاج السوق خلال سنة 1992م .

خلال سنة 1993م ارتفع إنتاج القطاع بنسبة 15 % و تواصل الشركات الثلاث سيطرتها على إنتاج القطاع حيث تساهم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) بنسبة 44 % من الإنتاج الإجمالي للقطاع ، في حين تساهم الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بنسبة 26 % ، أما الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) فقد كانت نسبة مساهمتها 18 % ، أما باقي الشركات فتساهم بنسبة ضئيلة جداً في إنتاج القطاع .

خلال سنة 1994 م قدرت نسبة زيادة إنتاج القطاع ب 19% مع بقاء الشركات الثلاث (SAA، CAAR، CAAT) مسيطرة على الإنتاج الإجمالي للقطاع ب 42 %، 26 %، 21% على الترتيب [16].

IV- 1-2-2- تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 95/ 07 :

تواصل الشركات العامة سيطرتها على إنتاج القطاع بعد صدور الأمر 07/95 ، الذي يهدف إلى وضع السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة حيث سمح بإنشاء شركات تأمين خاصة أو عامة في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة تعاضديات إلى جانب الشركات التي تمارس نشاطها قبل صدور هذا الأمر ، حيث عرف سوق التأمين تغيراً في عدد الشركات بعد تحرير القطاع من ستة شركات إلى 17 شركة تأمين .

شهد إنتاج القطاع سنة 1995 م تغيراً موجباً ب 34 % مع بقاء الشركات العامة محافظة على حصة كبيرة من إجمالي إنتاج القطاع حيث قدرت ب 37 % للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ، و 27% للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ، و 24 % للشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) ، في حين تبقى مساهمة باقي الشركات في إنتاج القطاع ضعيفة .

خلال سنة 1996 م تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)* التي مارست نشاطها في أكتوبر 1996 م و قد وصل إنتاجها 20.2 مليون د.ج سنة 1997م منها 2.9 مليون تضمن الخطر التجاري لحساب (CAGEX) و 17.3 مليون د.ج تضمن الخطر السياسي لصالح الدولة ، كما و قد تم إنشاء لجنة

---

[16] ، فلاق صليحة ، " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك ، دفعة 2009-2010 ، ص : 87 .

* ، تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) بموجب الأمر 06/96 المؤرخ في 1996/01/10م المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تأمين و ضمان الصادرات في بداية 1997م ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 235/96 في جويلية 1996م حيث تتكفل هذه اللجنة بدراسة و تقييم طلبات الضمان التي يقدمها المصدر و يتم ذلك بالتنسيق مع الشركة والوزير المكلف بالمالية .

سجل إنتاج القطاع خلال هذه السنة ارتفاعاً ب 15 % مقارنة ب 1995م ، غير أن مساهمة نشاط الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) كانت ضعيفة مقارنة بالإنتاج الإجمالي للقطاع و يرجع ذلك لحداثة نشأة الشركة كما أن إنتاجها مرتبط بالمحيط الاقتصادي و وضعيته (غالبية الصادرات الوطنية هي عبارة عن المحروقات) .

خلال سنة 1997 م تم اعتماد شركة جديدة للتأمين و إعادة التأمين (Trust Algeria) و قد بدأت ممارسة نشاطها في نوفمبر 1997 م كما عرف إنتاج القطاع زيادة قدرها 3% مقارنة بسنة 1996 م حيث تسيطر الشركات الثلاث على إنتاج القطاع (SAA , CAAR, CAAT) بمقدار 39 %، 24%، 24%، على الترتيب خلال سنة 1998 م ، و تم خلال هذه السنة إنشاء شركتين خاصتين هما الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين (CIAR) و الجزائرية للتأمين (2A) .

أما في سنة 1999م فقد عرف السوق دخول ثلاث شركات هي : شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)* والشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI)** و شركة تأمين المحروقات (CASH)*** و التي كانت مساهمتها في إنتاج القطاع ضعيفة ، كما بقي تأمين قرض الاستثمار و نشاط شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) مهمشاً و محدود بسبب غياب ثقافة بهذا الشأن ، و قد عرف إنتاج القطاع خلال هذه السنة زيادة بمقدار 7 % حيث بقيت الشركات الثلاث مسيطرة على إنتاج القطاع و قد كانت حصتها كما يلي : الشركة الوطنية للتأمين (SAA) 37.7% ، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) 23% ، و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) 23% ، في حين تبقى حصة باقي الشركات ضعيفة ، و في سنة 2000 م ارتفع إنتاج القطاع بمقدار 13.7 % أما خلال سنة 2001 م فقد عرف القطاع دخول ثلاث شركات للسوق هي :

* ، تم إنشاء شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)، و قد منح لها الاعتماد في 1998/10/05م .
**، تم إنشاء الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI) ، و قد منح لها الاعتماد في 1998/11/09م
*** ، تم إنشاء شركة تأمين المحروقات (CASH) ، و قد منح لها الاعتماد في 1999/07/18 م و بدأت نشاطها في 2000م.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

شركة الريان ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) و شركة البركة و الأمان* ، في حين عرف إنتاج القطاع زيادة بنسبة 11.6 % مقارنة بالسنة الماضية ، و خلال هذه السنة احتلت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) المركز الأول من حيث الإنتاج الكلي للقطاع غير أنها خسرت 3.9% من إنتاج سوق التأمين حيث بلغت حصتها من الإنتاج الكلي خلال هذه السنة 31 % ، و يرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض فرع تأمين الأشخاص ب 0.7% و تأمينات النقل ، أما في المركز الثاني فنجد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ب 21% و بانخفاض قدره 0.7% ، في حين احتلت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) المركز الثالث حيث خسرت 2.1% من الإنتاج الكلي للقطاع و قدرت حصتها ب 18.7% خلال هذه السنة و يرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض تأمينات فرع النقل ، أما المركز الرابع فقد كان للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) الذي كانت حصته 13% من الإنتاج الكلي و قد حقق زيادة تقدر ب 1.1% مقارنة بالسنة الماضية و يرجع سبب هذه الزيادة إلى دعم المخطط الوطني للتنمية الريفية للتأمين متعدد الأخطار ، أما شركة تأمين المحروقات (CASH) فقد كان مقدرا حصتها 5.6% في حين كانت حصة الشركة الجزائرية للتأمين (2A) 3.1% أما الشركات الأخرى فقد كانت نسبة تغيرها ضئيلة جداً.

خلال سنة 2002م بقيت الشركات العامة مسيطرة على إنتاج القطاع كما و قد كانت حصة الشركات الجديدة شركة الريان ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) 0.7%، 0.6% على الترتيب .

سجل إنتاج القطاع سنة 2003م تغيرا موجباً قدره 8% و قد كانت المساهمة الأكبر لكل من الشركة الوطنية للتأمين (SAA) بنسبة 27% و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) بنسبة 22% ، في حين عرفت الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) انخفاضا بنسبة 27% و قدرت حصتها في السوق ب 17% كما ، وقد عرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) هو الآخر انخفاضا ب 6% مشكلاً بذلك حصة تقدر ب 8% من إنتاج السوق غير أنه بالرغم من انخفاض حصتها تبقى محافظة على مركزها الرابع من إنتاج القطاع .

أما سنة 2004م فقد سجلت انخفاض حصة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بمقدار 24% ، أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فقد حقق ارتفاعاً بمقدار 12% ، في حين حافظت كل من الشركة الوطنية للتأمين (SAA) و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) على مساهمتها الكبيرة في السوق ب 31%، 25% على الترتيب ، أما باقي الشركات فقد كانت مساهمتها ضعيفة في إنتاج القطاع .

* ، شركة البركة و الأمان بدأت نشاطها سنة 2000م .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- 1-2-3- تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 06 / 04 :

من خلال مقارنة تطور الانتاج ما بين سنتي 2005 م و 2007 م نلاحظ سيطرة الشركات العامة على إنتاج القطاع ، حيث تحتل الشركة الوطنية للتأمين (SAA) المرتبة الأولى في إنتاج القطاع بحصة 27% ، في حين تحتل الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) المرتبة الثانية بحصة تقدر ب 20%، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) بنسبة 15% ، في حين تبقى مساهمة باقي الشركات ضعيفة في إنتاج القطاع ، بالرغم من أن هذه الفترة عرفت إصدار القانون 06 /04 المعدل للأمر 07/95 .

أما بالنسبة لسنة 2008م فقد بقيت الشركات العامة محافظة على حصتها الكبيرة من إنتاج القطاع حيث تساهم بحصة تقدر ب 65% من إنتاج السوق مقابل 35% للقطاع الخاص .

و في الأخير يتبين لنا من خلال تحليل تطور إنتاج شركات القطاع خلال فترة الدراسة سيطرة الشركات العامة على إنتاج القطاع في حين تبقى مساهمة القطاع الخاص ضئيلة بالرغم من رفع احتكار الدولة على القطاع سنة 1995م إلا أنه يظهر جلياً هيمنة الشركات العامة (القديمة) على إنتاج القطاع[17] .

و تبقى بذلك سوق التأمين تسيطر عليها المؤسسات التالية (الشركة الوطنية للتأمين SAA ، و الشركة الجزائرية 2A ، و الشركة الجزائرية للتأمين CAAR ، و الشركة الجزائرية للتأمين و النقلCAAT ، و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA) التي تملك 64.8 % من حصص السوق ، بإنتاج قيمته 29.53 مليار دج، و برقم أعمال يقدر بـ 9.16 مليار دج خلال السداسي الأول 2009م ، و تمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين 23.7% من إنتاج قطاع التأمينات لنفس الفترة .

و حسب احصائيات 2010 م يتضح أن قطاع التأمين و رغم الانفتاح الذي عرفه هذا المجال في الجزائر إلا أنه يبقى القطاع العام هو المسيطر على سوق التأمينات الجزائري بنسبة 85% منها 67% تحققه شركات تأمين التابعة للقطاع العام ، فيما لا يتعدى إجمالي الإنتاج في التعاضديات 8% ، و تحظى شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص مجتمعة بنسبة 25 % فقط .

و من أهم ما ميز سنة 2011 م هو فصل تأمين الممتلكات عن تأمين الأشخاص ، و بذلك قد تم إنشاء شركات لتأمين الأشخاص فيما بقيت الشركات الأخرى متخصصة في تأمين الممتلكات ، و هذه الشركات تتمثل في :

---

[17] ، فلاق صليحة ، " **أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك ، دفعة 2009-2010 ، ص ص : 88-90.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- شركة التأمين للاحتياط و الصحة SAPS و التي أخذت حصة SAA من تأمين الأشخاص
- شركة CAARAMA و التي أخذت حصة CAAR من تأمين الأشخاص
- شركة TALA و التي انبثقت عن شركة CAAT
- شركة CNMA- SALAMA و التي انبثقت عن شركة السلامة للتأمين
- شركة MASIR VIE و التي أخذت حصة CIAR من تأمين الأشخاص
- شركة AXA و هي خاصة تمثل فرع من فروع مجموعة شركات AXA للتأمين ، و قد تم إنشاء فرعين من شركة AXA للتأمين ، فرع لتأمين الأشخاص و فرع لتأمين الممتلكات[18] .

أما بنسبة لحصص التأمين فقد أخذت شركات التأمين الخاصة نسبة 24.3% من سوق التأمين أي 19.4 مليار د ج محققة بذلك نسبة نمو تقدر 7 % ، بينما أخذت شركات التأمين التابعة للقطاع العام نسبة 60% من السوق ، أما التعاضديات أخذت ما يقد ب 7.7% ، فيما يخص الشركات المتخصصة فقد أخذت ما يقدر ب 0.6% من سوق التأمين الجزائري . و بذلك يكون تأمين الأشخاص قد أخذ ما نسبته 8 % من السوق[19] .

الشكل (4 – 4) : توزيع الانتاج في الجزائر حسب طبيعة الشركات

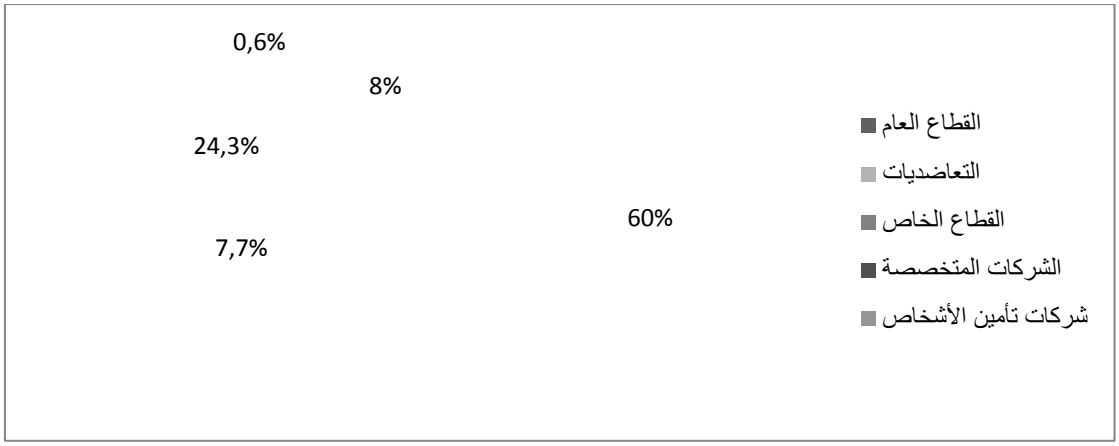

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير المجلس الوطني للتأمين

و على ضوء ما سبق يمكن إحصاء 22 مؤسسة تأمين في الجزائر منها واحدة تم إفلاسها و بالتالي غلقها ويمكن من خلال الجدول توضيح ذلك :

[18] , Direction Générale du Trésor , « **Le secteur des assurances en Algérie 2011** » , Novembre 2011 , p : 2.
[19] , Le Conseil national des assurances (CNA) , **rapports sur l'activité des assurances en Algérie 2011.**

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجدول (4-3): حجم أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر

التصنيف	التسمية	شركات عمومية	شركات خاصة	شركات أجنبية	مؤشرات / مهام
شركات التأمين	SAA الشركة الوطنية للتأمين	ش.ع	-	-	أسست سنة 1963 ، رأسمالها 16 مليار دج / لكل فروع التأمين/ 4186 موظف ،14 وحدة ، 460 وكالة ، رقم أعمال16.4 مليار دج[20].
	CAAT الشركة الجزائرية للتأمين على النقل	ش.ع	-	-	رأسمالها 490.11 مليار دج/ خلفت CAAR في 1985 نتيجة إعادة هيكلة سوق التأمين /142 وكالة/20 % من أنواع التأمين العام/تأمين النقل 75%/ 1535موظف[21] / رقم الأعمال 866.12 مليار دج
	CAAR الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين	ش.ع	-	-	1963/06/08 / الرأسمال ج4 مليار دج/ 5 وحدات/ 125 وكالة محلية/41 وكالة عامة/ حماية كل الأخطار الصناعية و غيرها 17%من سوق التأمين /1730 موظف/تساهم في بورصة الجزائر[22]/ رقم أعمال 1.933 مليار دج
	CASH شركة تأمين المحروقات	ش.ع	-	-	1999/ الرأسمال 2.800 مليار دج/تأمين المحروقات، 15% كل عمليات التأمين و إعادة التأمين من سوق التأمين/ رقم أعمال 8.924 مليار دج[23]
	CIAR الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين		ش.خ	-	1998/08/15/اعادة التأمين على المستوى الدولي ، ممارسة كل أنواع التأمين و اعادة التأمين[24] ،في اطار تحرير قطاع التأمين رقم الأعمال 3.4مليون دج.
	2A الجزائرية للتأمين		ش.خ		1998/08/15/ الرأسمال 1.015مليار دج،كل أنواع التأمين، 112 وكالة/عملت على الحصول الايزو 9001-2000 منذ 2004/09/16.[25]
	SALAMA تأمين الجزائر سلامة		ش.خ		2006/07/0902 / أسمالها 2 مليار دج/تمارس كل أنواع التأمين بما فيها التأمين التكافلي على الحياة/هي فرع لمجموعة التأمين و إعادة التأمين الدولية/138 وكالةislamic arab insuran cecompany /180موظف.[26] خلفت شركة البركة و الأمان .
	AL RAYANE الريان تأمين		ش.خ		سنة 2006 تم تصفيتها
	GAM العامة للتأمينات المتوسطية		ش.خ		2001/07/08 / هدفها الاستثمار/200 وكالة/762 موظف/تم ضخ فيها 22 مليون أورو كمؤونة اضافة[27]

[20] ,www.saa.dz Rapport annuel SAA 2009/2010.
[21] , www.caat.dz Rapport annuel CAAT/2009/2010
[22] , www.caar.com.dz Rapport annuel CAAR 2009/2010
[23] ,www.cash-assur.com Rapport annuel CASH 2009/2010
[24] ,www.ciar.dz Rapport annuel CIAR 2009/2010
[25] , www.2A.dz Rapport annuel 2A/2009-2010
[26] , www.salama.dz.com Rapport annuel SALAMA 2009/2010
[27] , www.gam.dz Rapport annuel 2009-2010 GAM

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

	التسمية	شركات عمومية	شركات خاصة	شركات أجنبية	مؤشرات / مهام
	TRUST تريست تامين الجزائر		ش.خ		1997/11/18 رأسمالها 2.05 مليار دج/تأمين و إعادة التأمين/70 وكالة/176 موظف رقم الأعمال 1.339 مليار دج.[28] و هي شركة مختلطة بحرانية 60% قطرية 5% و جزائرية CAAR ب 17.5% و CCR ب 17.5%.
	ALLIANCE اليانس تأمين	-	ش.خ	-	2005/07/رأسمال 800 مليون دج/التأمين و اعادة التأمين/تغطي الأخطار الصناعية-السيارات -النقل/116 وكالة/310 موظف/رقم الأعمال 2.852 مليار دج[29]
	CARDIF DJAZAIR كارديف الجزائر	-	-	ش.أ	2006/10/01 / المتاجرة بعقود تأمين الأشخاص/حسب القانون الجديد 2006/02/20 / 24/GROUP BNP PARIBAS وكالة بالجزائر.[30]
	AXA	-	-	ش.أ	2011/11/02 / رأسمال 2 مليار د.ج / تنتج مختلف أنواع التأمين / نشاطها محدود بسبب حداثة نشأتها[31].
التعاونيات	CNMA الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية	ش.ع	-	-	1972/12/03 حماية الفلاحين و تغطية الأخطار المرتبطة بهم/64 صندوق.[32]
	MAATEC تعاونية التأمين الجزائرية للعمال و التربية و الثقافة	ش.ع	-	-	64/12/16 -65/01/01/ غرضها ليس تجاري /تؤمن عدة أخطار لحماية العمال/25 مندوبية[33]
شركات مخصصة	CAGEX شركة الجزائرية للتأمين لضمان الصادرات	ش.ع	-	-	1996/07/20/رأسمالها 450 مليون دج تخصص التأمين على الصادرات.[34]
	SGCI شركات ضمان القرض	ش.ع	-	-	1997/10/05/رأسمالها 1 مليار دج/قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة/التأمين الفردي[35]
	SAPS	-	ش.خ	-	2011/07/01 / رأسمال 1 مليار د.ج / MACIF 41% ، SAA 34% ، BADR 10% ، BDL 15%/ متخصصة في تأمين الأشخاص / تقوم بنشاطها من خلال وكالات SAA.[36]
	CAARAMA	ش.ع	-	-	2011/07/01 / رأسمال 1 مليار د.ج/ فرع من فروع CAAR / متخصصة في تأين الأشخاص/ تقوم بنشاطها من خلال وكالات CAAR و CASH.[37]

[28], www.trustalgerian.com Rapport annuel TRUST 2009/2010
[29], www.aliance.dz Rapport annuel Aliance 2009/2010
[30], www.cardif.fr Rapport annuel cardif 2010
[31], www.axa.dz Rapport 2011
[32], www.cnma.dz Rapport annuel 2010
[33], www.maatec.dz Rapport annuel 2010
[34], www.cagex.com.dz Rapport annuel 2010
[35], www.ccr-dz.com Rapport annuel 2010
[36], www.saa.dz Rapport 2011
[37], www.caar.com.dz/caarama.htm Rapport 2011.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

	التسمية	شركات عمومية	شركات خاصة	شركات أجنبية	مؤشرات / مهام
	TALA	ش.ع	-	-	2011/07/01 / رأسمال 1 مليار د.ج/ بمشاركة CAAT ، BEA ، FNI /متخصصة في تأمين الأشخاص/تقوم بنشاطها من خلال وكالات CAAT[38]
	CNMA-SALAMA	-	ش.خ	-	2011/07/01 / متخصصة في تأمين الأشخاص / تقوم بنشاطها من خلال وكالات السلامة للتأمين
	MACIR VIE	-	ش.خ	-	2011/07/01 / تقوم بنشاطها من خلال وكالات CIAR للتأمين .
	AXA	-	-	ش.أ	2011/07/01 / رأسمال 1 مليار د.ج / متخصصة في تأمين الأشخاص/ نشاطها محدود بسبب حداثة نشأتها[39].
شركات إعادة التأمين	CCR الشركة المركزية لإعادة التأمين	ش.ع	-	-	إعادة التأمين ، خلفت شركة CAAR في 1973 نتيجة إعادة الهيكلة.

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات تقارير الشركات.

و نستنتج من هذا الجدول الملاحظات التالية ، نوجزها في الجدول الموالي كما يلي :

الجدول (4-4) : ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية: للفترة 2009-2010 (مليار/دج)

شركات التأمين	الرأسمال الاجتماعي	رقم الأعمال	عدد الموظفين	عدد الوكالات	الحصة في السوق %	الملاحظات
SAA	16	16.4	4186	460	24	1 الرتبة
CAAT	11.490	12.866	1535	142	20	2 الرتبة
CAAR	4	1.933	1730	125	17	3 الرتبة
CIAR	3.4	-	-	-	-	4 الرتبة
CASH	2.800	8.924	-	-	6	5 الرتبة
TRUST	2.050	1.339	176	70	-	6 الرتبة
2A	1.015	-	-	112	-	7 الرتبة
SALAMA	1	-	180	138	-	8 الرتبة
SGCI	1	-	-	-	-	8 الرتبة
ALIANCE	800مليون دج	2.852	116	310	-	9 الرتبة

المصدر :خطيب خالد ، " **الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر** " ، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة 25/26 أفريل 2011 ، الجزائر، ص ص : 41-42.

[38] , www.caat.dz Rapport 2011

[39] , www.axa.dz Rapport 2011.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل(4-5): نسب أهم الشركات المسيطرة على سوق التأمين الجزائرية 2010/2009

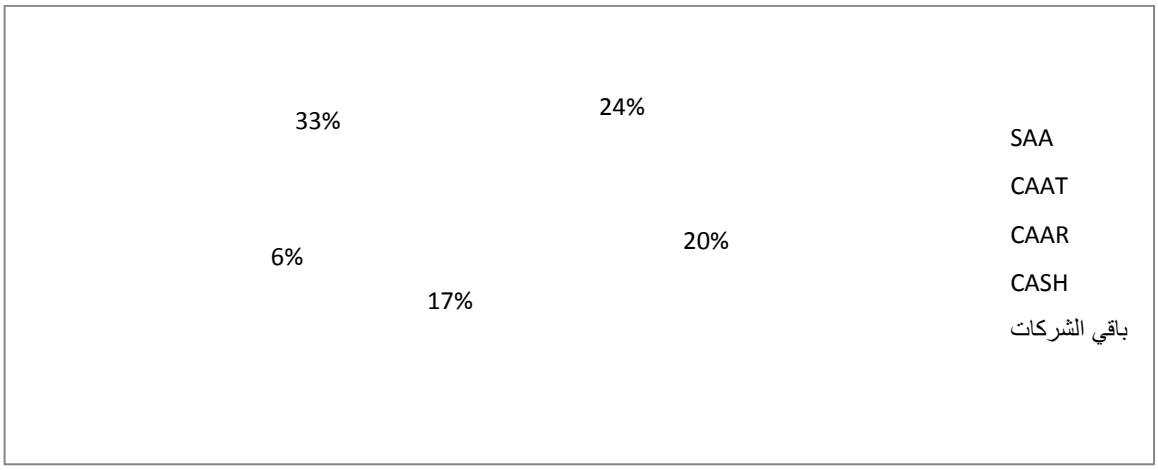

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول (4 – 4)

و هكذا من خلال تحليل المعطيات أعلاه نلاحظ ، أن كل الشركات هي في حاجة ماسة للرفع من حجم معاملتها و الزيادة في رقم الأعمال ، و التشغيل و بالتالي الحصة السوقية ، مما يؤدي إلى محاولة تحسين قدراتها التنافسية.

IV- 1-3- التأمين الاسلامي في الجزائر

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية ، اجتهدت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية ، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية و المالية ، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي ، و قد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 م نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري ، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية ، و منها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمين .

و كبداية لتغطية واقع التأمين الإسلامي في الجزائر ، ارتأينا أن نعطي لمحة عن أثر الثقافة التأمينية على المجتمع العربي عامة و المجتمع الجزائري خاصة ، فإن غياب الثقافة التأمينية تعد أحد أهم العواقب التي تواجه طموحات الدول في التطور و الازدهار ، حيث لا تزال الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات المجتمع ضعيفة ، بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا و شرعيا للكثير من المتعاملين معه ، بالإضافة إلى خدمات التأمين التي تعتبر خدمات مؤجلة و هي تعتمد على الاحتمالية إذا قد تتحقق و قد لا تتحقق .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV-1-3-1- الثقافة التأمينية في الجزائر :

لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية و الخاصة ، و ذلك يتعلق بالتوعية و التحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا باعتباره إلزام إجباري أو عند الضرورة القصوى مثل تأمين على الأخطار الزلزالية .

أولا : تعريف الثقافة التأمينية : لا يوجد تعريف خاص بالثقافة التأمينية إذ يمكن اعتبارها على أنها :" الدراية الجيدة بكامل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا و ممارسة " ، أو اعتبارها " الادراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان و ممتلكاته و الاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار ، و الفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة لذلك يجب أن يتحمله تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه و اقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد و المجتمع "[40].

ثانيا : أسباب تدني الثقافة التأمينية : هناك عدة أسباب أدت إلى عدم انتشار الثقافة التأمينية في جميع أنحاء الوطن من بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات.
- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين ، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع.
- عدم اهتمام بعض الحكومات بقطاع التأمين.
- ضعف البنية الاقتصادية لبعض البلدان العربية و اعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية تمثل المورد الرئيسي للدخل القومي.
- انخفاض رواتب المواطنين مما لا يمكنهم من شراء وثيقة التأمين و انحصار تلك الوثيقة في الأوساط التجارية فقط.
- عدم اهتمام شركات التأمين العربية بالتأمينات على الحياة و التي تمثل 60 % من حجم أقساط التأمينات في العالم.

[40] ، كمال رزيق ، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**" ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، ص: 3.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- ضعف أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في العديد من الأسواق من حيث الدراية الفنية و تكامل أداء الخدمة التأمينية .
- الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين .
- عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة و من الملاحظ أن غالبية التغطيات الموجودة تقليدية و غير شاملة .
- عدم أخذ شركات التأمين في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياسات اتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء و تكامل العملية الخدماتية .
- عدم توفر المناهج التعليمية و المعاهد الخاصة بالتأمينات .
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية .
- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتمادها على الاتصال المباشر بالوكلاء و ابتعادها عن الإعلام ، مما أدى إلى عدم الثقة بها .
- جهل المواطن فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها و بالقوانين و الإجراءات التأمينية و بأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار و الكوارث الطبيعية .
- عدم الاهتمام بالتأمين التكافلي الإسلامي .

ثالثا : الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الثقافة التأمينية في الجزائر: أكد خبراء في قطاع التأمين أن التأمين التعاوني لا يعد تبرعا محضا ، بل معنى مستقل أساسه التعاون و الاشتراك في درء آثار المخاطر ، و أن معنى التبرع في التأمين التعاوني هو المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المشتركين و ليس بالنظر إلى نية كل فرد ، و لا الجزاء الأخروي المرتبط بذلك ، كما رأى الخبراء أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني هو أنسب التطبيقات المعاصرة للتأمين التعاوني ، مع كونه ليس شرطا لصحة كون التأمين تعاونيا ، و أكدوا ضرورة الفصل بين حساب تأمين حملة الوثائق و حساب المساهمين الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني ، و أشار الخبراء كذلك إلى أن الفائض التأميني هو ما تبقى من موارد صندوق المشتركين و عوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات ، و يوزع الفائض على جميع المشتركين في صندوق التأمين بحسب نسبة الدفع من الاشتراكات السنوية ، و لا يعطى منه لمن عوض من المشتركين مهما كانت نسبة التعويض .

فيعتبر التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني إحدى الحلول المقترحة لمعالجة الوضعية التي هو عليها سوق التأمين الجزائري خاصة من خلال زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد و زيادة إقبال الناس و الوعي التأميني في المجتمع[41] .

[41] ، كمال رزيق ، نفس المرجع السابق ، (بتصرف) ، ص : 3- 9.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV-1-3-2- تطبيقات التأمين التعاوني على مستوى شركة سلامة للتأمين :

يتناول هذا الجزء من البحث الجوانب التطبيقية لشركة سلامة للتأمين بالجزائر ، و قد اخترنا هذه الشركة لتكون نموذجا لتطبيق التأمين التعاوني باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التعاوني في الجزائر .

أولا : التعريف بشركة سلامة للتأمين

أ - **نبذة عن الشركة الأم :** تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تعاونية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، و منذ تأسيسها عام 1979م في دبي في الإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد و المؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة و متنوعة لحماية الممتلكات و التأمين ضد الحوادث و التكافل الطبي ، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم ، و يقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) و هي مدرجة في سوق دبي المالي . أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة ، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم و موقعها تونس و تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. و قد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard &Poor's) ، كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.BEST) ، و قد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني السلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م .

و تضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التعاوني و الحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من : الإمارات العربية المتحدة- المملكة العربية السعودية- جمهورية مصر العربية- السنغال- الجزائر- الأردن- إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[42].

ب -**التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:** شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية و مقرها السعودية ؛ حيث تضم 6 شركات تكافل و شركة إعادة التكافل كما ذكرنا سابقا . لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م من قبل وزارة المالية ؛ و قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة و الأمان " المنشأة في 2000/03/26م، حيث حدث تغيير في التسمية و تجديد الاعتماد. و تعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين

[42]، من موقع الشركة سلامة للتأمين الإماراتية: http://www.salama.com.sa/Default.aspx?tabid=373. تاريخ الاطلاع : 2011/09/29 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح خدمات التأمين التكافلي[43]. و الجدول الموالي يوضح أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات خلال عام 2010م .

الجدول (4-5) : أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات خلال عام 2010م

المؤشر	الانجازات
رأس المال	قررت شركة سلامة رفع رأسمالها من 550 مليون د.ج إلى 1 مليار د.ج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار د.ج خلال 2010 م.
محفظة العملاء	شبكة عملاء الشركة تتجاوز 317000 زبونا من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعة صناعية.
شبكة التوزيع	شبكة تجارية تتوافر على 150 نقطة بيع لمنتجات الشركة و 4 مديريات جهوية.
الحصة السوقية	تمتلك شركات سلامة في السوق الجزائرية حصة لا تقل عن 3 % من حيث رقم الأعمال.
التصنيف	تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في السوق دبي للأوراق المالية ، تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين "إياك" المصنفة في مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية Standard &Poor's.
المزايا التنافسية	-**الشفافية و الإفصاح** : التصنيف الجيد فرض على شركة سلامة الالتزام بأقصى درجات الشفافية و الافصاح نهاية كل ثلاثي ، خلال تقديم لحسابات يتم تحيينها دوريا على عكس شركات التأمين الأخرى التي لا تقدم حساباتها سوى مرة في العام بعد نهاية الشهر الرابع من السنة الموالية. -**مبدأ التسوية السريعة للمتضررين**: تعتبر سلامة الشركة الوحيدة التي تقوم بتعويض الأضرار مباشرة بعد الحادث ، على العكس من شركات التأمين الأخرى التي تصل مدة التعويض إلى أشهر أو سنوات.
المشاريع المستقبلية	- الشروع في تأسيس شركة جديدة متخصصة في التأمين على الأشخاص ، بعد ما أصبح إلزاميا على شركات التأمين الفصل بين نشاط التأمين على الممتلكات و التأمين على الأشخاص ، بموجب القانون الصادر سنة 2006م و الذي يلزم الشركات العاملة في السوق الجزائرية بضرورة التأقلم مع التشريعات الجديدة قبل نهاية 2011 ؛ - رفع حصة السوقية للشركة بنسبة 1% خلال 2010 ؛ - تحقيق رقم الأعمال في حدود 100 مليون دولار عام 2012م ؛ - طرح منتجات جديدة و منها : التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية و فردية و ذلك حسب القدرة الشرائية للأسر و الأفراد .

المصدر: *المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية* www.cibafi.org .

[43] ، عبد الحليم غربي ، " **تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في سوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية** " ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفقرة 18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، ص : 23 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ثانيا : نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر

و يمكن حصر نشاطات شركة السلامة للتأمينات الجزائرية في ما يلي :

أ – مكانة شركة السلامة في سوق التأمين الجزائري :

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها ، حيث حققت نموا قياسيا في رقم أعمالها و ربحيتها خلال سنة 2009م ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر و البالغ 26% مقابل 34% لشركة سلامة ، و هذا ما يبرر ارتفاع رأسمالها ، و قد تجاوز رقم أعمال الشركة 2.52 مليار د.ج (35 مليون دولار) سنة 2009م ، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج. و مما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد و شركات و مؤسسات صغيرة و متوسطة و مجموعات صناعية ، فيما بلغ تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال ، و هي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجدية التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها[44]، و فيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل ما نسبته 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة[45].

تقدر حصة شركة السلامة بنسبة 3% من السوق ككل بنسبة 22% من القطاع الخاص كنسبة متوسطة للسنوات الأربعة الأخيرة ، و رغم ضعف هذه النسبة إلا أنها تعد بالمهمة نظرا للتطور الذي تشهده في رقم الأعمال سنويا ، و يوضح الجدول التالي تطور حصة السلامة في سوق التأمينات الجزائري خلال الفترة (2007 م – 2011 م)

الجدول (4 –6) تطور رقم أعمال شركة السلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين الجزائري (الوحدة مليار دينار)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
إجمالي السوق	53.1	67.6	78.4	81.3	87.3
شركة السلامة	1.42	1.9	2.5	2.6	2.796
حصة السلامة من السوق	%2.6	%2.8	%3.2	%3.2	%3.2

المصدر : من إعداد الطالبة و بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمين.

[44]، عبد الحليم غربي ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 24-25.
[45] ، حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق ، ص : 25.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4 – 6) : تطور مساهمة رقم أعمال شركة السلامة في السوق الجزائري

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4 – 6)

أما إذا ما قورنت هذه النسبة مع شركات لها نفس المدة الزمنية منذ اعتمادها في الجزائر ، فهي أحسن حالا من بعضها كشركة CARDIF و GAM و TRUST و 2A و تقارب شركة ALLIANCE التي تعد من أنجح شركات التأمين الجزائر إذا ما قورنت مع شركة CIAR ، و يلخص الجدول التالي تطور رقم الأعمال هذه الشركات التي تنشط في الجزائر بعد الانفتاح الذي عرفته سوق التأمين و مكانة شركة السلامة من القطاع الخاص .

الجدول (4 – 7) تطور رقم أعمال شركات التأمين الخاصة العاملة بالجزائر (الوحدة مليار دينار)

السنوات	2007	2008	2009	2010
CIAR	3.323	4.597	6.075	5.986
2A	1.281	1.604	2.108	2.861
TRUST	1.431	1.340	1.461	1.827
GAM	1.281	1.604	2.108	2.861
CARDIF	0.017	--	0.536	0.715
ALLIANCE	0.904	1.674	2.852	3.387

المصدر : خلوف ياسين "**واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين–** " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011 ، ص : 81

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4 – 7) : وضعية شركة السلامة بالنسبة لبعض الشركات الخاصة خلال (2010/2007)

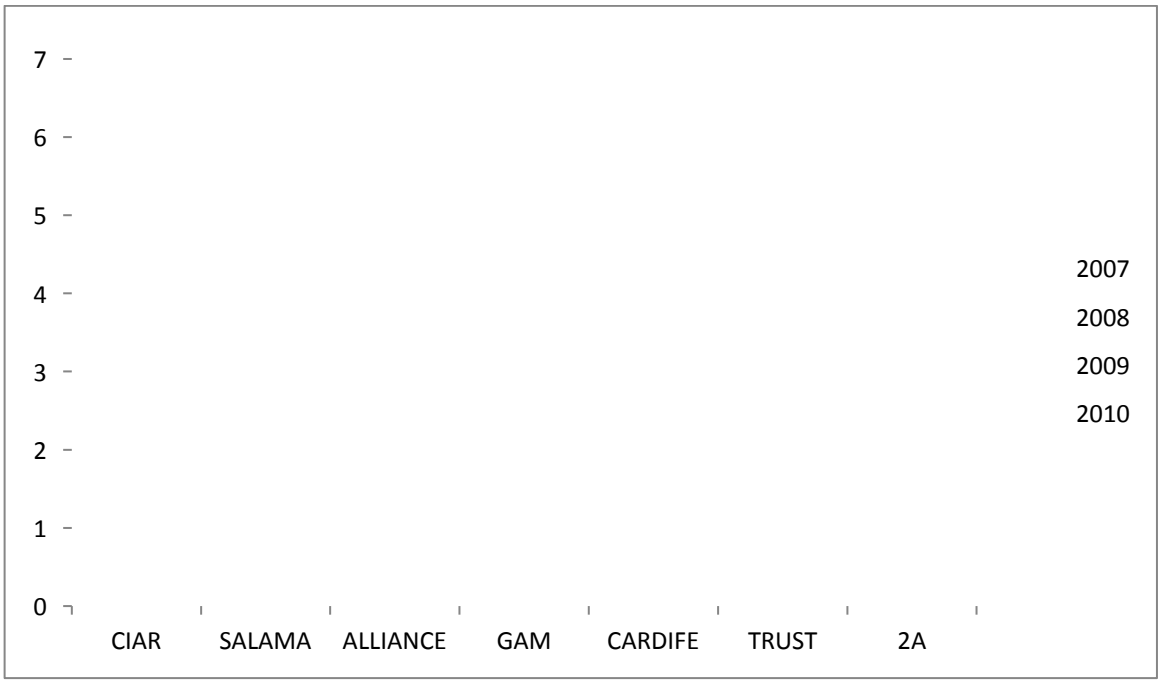

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول (4 – 7)

توفر حاليا شركة السلامة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوافر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية ، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل و هي الوحيدة على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التعاوني الإسلامي[46] .

ب **-منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:** تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

- **المنتجات العامة للشركة :** يأخذ التأمين على السيارات في شركة السلامة للتأمين الحصة الأكبر و المقدرة ب 70 % تقريبا ، و يمثل تأمين المسؤولية المدنية الخاص بالسيارات و الذي يعد تأمينا إجباريا ، ما نسبته 20%. هذه النسبة المرتفعة لتأمينات السيارات تعد مورد مهم لشركة السلامة لأن منتج التأمين على السيارات يعد منتج جذب لباقي منتجات التأمين ، و نقطة ضعف في نفس الوقت ، لأن اقتناع المستهلك بمنتج التأمين التكافلي لا يقاس بالتأمينات الإجبارية ، فهذه الوضعية الخاصة بتأمين السيارات تتشابه فيها أغلب شركات التأمين الجزائرية حيث يأخذ هذا الفرع من التأمين الحصة الأكبر في محفظة شركات التأمين على الأضرار .

[46] ، وليد سعود ، " **التأمين التكافلي الاسلامي – الآلية و التطبيق- تجربة سلامة للتأمينات الجزائر** " ، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي – بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية – خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، ص : 10.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما نسبة تأمين الأخطار البسيطة و الأخطار الصناعية إضافة إلى كل من تأمين على الأشخاص و الكوارث الطبيعية مجتمعة ما نسبته 30 % من رقم أعمال شركة السلامة منها 50% أخطار صناعية و 10% تأمينات إجبارية تخص التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، هذه الوضعية هي الأخرى كذلك لا تخص شركة السلامة وحدها بل تتشابه فيها مع كثير من شركات التأمين في الجزائر ، إلا أنها لم تدخل بعد في تسويق منتج التأمين الفلاحي.

و من خلال الجدول الموالي الذي يوضح تطور نمو الشركة سلامة للتأمين من 2005 م إلى 2011 م ، حيث يلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة من سنة إلى أخرى ، حيث انتقلت مجموع التأمينات من 654 مليون د.ج سنة 2005 م إلى 1876 مليون د.ج سنة 2008 م و بدأت ترتفع بنسب مرتفعة إلى أن بلغت سنة 2011م قيمة 3267 مليون د.ج ، هذا الارتفاع في مجموع التأمينات من سنة إلى أخرى راجع إلى ارتفاع في تأمينات على المركبات ، حيث انتقلت قيمتها من 472 مليون د.ج سنة 2005 م إلى 1346 مليون د.ج سنة 2008م إلى أن بلغت سنة 2011م ب 1970 مليون د.ج ، و هذا كله راجع بسبب إجبارية التأمين على المركبات في الجزائر .

الجدول (4-8):تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين من2005م إلى2011م(الوحدة:مليون د.ج)

الأخطار المؤمنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المركبات	472	717	900	1346	1826	1865	1970
الأخطار البسيطة	56	75	150	184	194	185	386
أخطار المؤسسات	92	159	214	162	307	353	486
أخطار النقل	32	75	161	91	96	41	158
تأمينات الأشخاص	02	28	79	92	123	213	267
المجموع	654	1054	1500	1876	2548	2659	3267

المصدر : بلعزوز بن علي ، حمدي معمر ، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م ، ص : 379

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4 –8) :تطور إنتاج فروع التأمين لشركة السلامة للتأمين خلال الفترة (2005م – 2011م)

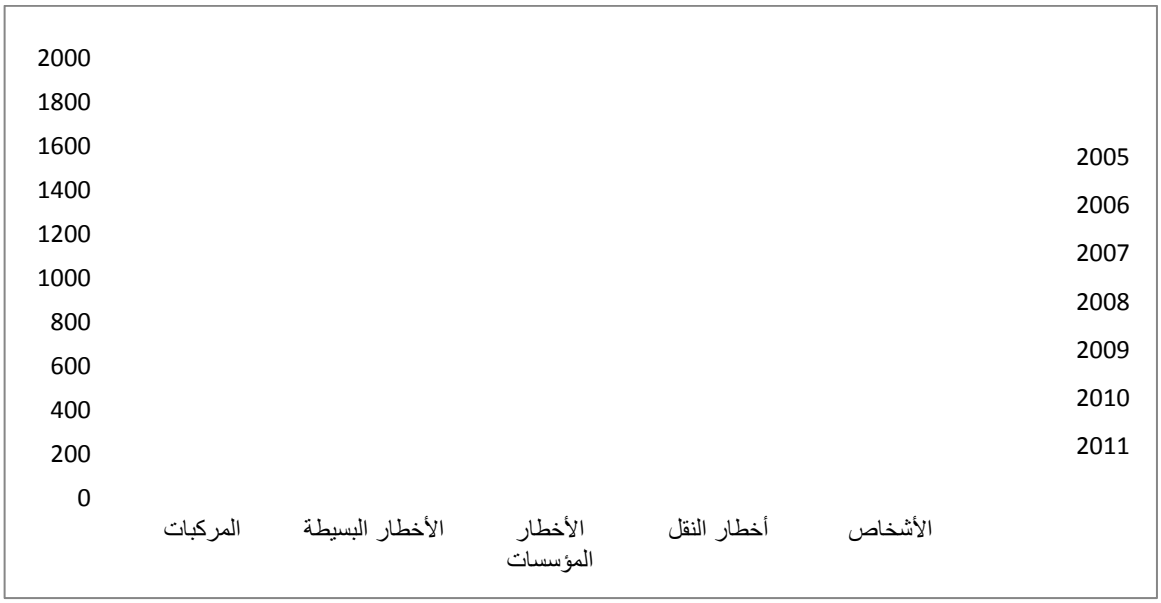

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 – 8)

من كل ما سبق يمكن القول أن شركة السلامة تعتمد على تأمين السيارات بشكل أكبر ، و هذه الوضعية غير مريحة نوعا ما لأن تأمين السيارات تأمين إجباري و لا يقيس مدى اقتناع المستهلك بفكرة التأمين التكافلي ، كما لا يدر عائد مرضي لأن التسعير في مجال السيارات يحدد بقانون من الهيآت المشرفة على القطاع والذي يراعي فيه الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي في نظر شركات التأمين ، فحسب المدير التقني فإن هذه الوضعية دفعت شركة السلامة للتأمين إلى التخطيط من أجل تطوير حصتها من المنتجات التأمينية المقدمة إلى المؤسسات[47] .

- **منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر** : برغم من أن المنظومة التشريعية الخاصة بالتأمين في الجزائر لم تأخذ خصوصيات التأمين التكافلي بعين الاعتبار ، إلا أنه و في مجال التكافل العائلي استطاعت شركة سلامة و لو جزئيا أن تبني عقد تأمين يتوافق مع مبادئ التكافل في مجال التأمين على الأشخاص .

و من الملاحظ أن منتج التكافل العائلي نسبة ضئيلة جدا من حصة شركة السلامة ككل ، و يتعلق بالمنتجات المقدمة للأشخاص الطبيعيين فقط من دون المؤسسات ، و يعود هذا الضعف في التكافل العائلي إلى ضعف التأمين على الأشخاص عموما في الجزائر ، حيث قدرت نسبته ب 2% من محفظة الشركة في كل من سنة 2009 م و 2010 م ، فيما تراجعت النسبة إلى 1 % سنة 2011 م و يعزى هذا التراجع إلى القانون 04/06 الذي فصل نشاط التأمين على الحياة عن نشاط التأمين على الأضرار ، و بدأ العمل به منذ

[47] ، خلوف ياسين ، **" واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين-** "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011 ، ص : 86.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2011 م مما أثر على محفظة التأمين على الأشخاص[48] . و يلخص الجدول التالي تطور منتج التكافل الذي تسوقه شركة سلامة خلال المرحلة 2009م-2011م.

الجدول (4 –9) : تطور منتج التكافل العائلي حسب المديريات الجهوية لشركة سلامة خلال الفترة 2009م–2011م (الوحدة : السنتيم)

السنوات / المنطقة	2009	2010		2011	
	الأقساط	الأقساط	النمو	الأقساط	النمو
الشرق	16.893.012	18.280.137	%8	12.407.239	%32-
الغرب	6.424.261	8.047.425	%25	3.293.307	%59-
الوسط	15.639.636	20.937.748	%34	6.592.881	%69-
الجنوب	3.663.579	3.833.444	%5	1.484.716	%61-
منطقة سطيف	--	--	--	6.383.008	--
المجموع	42.620.488	51.098.754		30.086.151	%41-
نسبة التكافل العائلي من إجمالي رقم أعمال الشركة	%2	%2		%1	

المصدر : : خلوف ياسين "**واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين–** " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011 ، ص : 88

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التعاونية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية ، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم . و تطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و المعروفة باسم التكافل ، و تتمثل في:

- التأمين التعاوني و تراكم رأس المال يتضمن توفير و دفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- **تأمين تعاوني و الرعاية الاجتماعية** : في حالة الوفاة أو العجز المطلق و النهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج ، الأبناء ، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهي سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- **التأمين التعاوني و الائتمان** : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام و الخاص.

[48] ، نفس المرجع السابق (بتصرف)، ص : 87.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- **فوائد منتجات التكافل** : و هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي ، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين ، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي و تقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية[49].

ت **تطبيقات التأمين التعاوني في الشركة** : وفقا لما درسناه من إطار نظري للتأمين التعاوني ، و كمحاولة منا لإسقاط الجانب النظري على ما هو معمول به في الشركة قمنا بدراسة الجوانب التطبيقية للشركة كما يلي:

- **دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة** : عقد التأمين التعاوني يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث و غيرها ، كما أن كل عمليات التأمين التعاوني تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية .
- **شرعية التأمين التعاوني في الشركة** : يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزانة العمومية ، وهو أمر ينافي مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة ، غير أن " سلامة للتأمينات " استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك " البركة الاسلامي " تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنبتها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها ، وعلى هذا الأساس فإن "السلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- **منتجات التأمين التعاوني و دور هيئة الرقابة الشرعية للشركة** : تماشيا مع إستراتيجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات ، طرحت السلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص ، إلى البيع بواسطة شبكة الإنترنت ، أما فروع التأمين التي تغطيها الشركة فتتمثل في تأمينات السيارات ، الأخطار الصناعية الهندسة و البناء ، الأخطار البسيطة ، النقل البري و البحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة ، فضلا عن تأمينات الأشخاص.

---

[49] ، حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمان ، " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الاشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)** "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الاسلامي – الواقع..... و رهانات المستقبل ، يومي 23-24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر ، ص : 24.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و استطاع المنتوج التعاوني أن يضفي طابعا لالتزام بمبادئ و قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر ، و تقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، و دراسة الاستثمارات و غيرها من وجه شرعي . و بالرغم من حداثة المنتوج في السوق الوطنية إلا أنه تمكن من استقطاب شريحة كبيرة من المواطنين ، بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجوبها شرعا ، و نظرا لتوافر البديل الاسلامي استقطبت "السلامة للتأمينات" عددا هاما من العملاء منذ بداية العملية عام 2006 م ، حيث وصلت قيمة العقود التأمينية التي أبرمتها الشركة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التعاوني إلى 35 مليون دينار إلى غاية شهر جوان الماضي ، بعدما خصصتها الشركة ما نسبته 6 % من العروض لتغطية نفقات التأمين التعاوني[50] .

- **صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة :** تستخدم شركة السلامة للتأمينات الجزائر ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد و هي نموذج الوكالة ، نموذج المضاربة ، و النموذج المختلط ، و هذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة و سنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

- ***نموذج المضاربة*** : المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال و الآخر يقدم الجهد (المضارب) ، و ناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو ½ وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال و المؤمن هو المضارب ، حيث تضم "السلامة للتأمينات الجزائر " إطارات في الشريعة الاسلامية ضمن مجلس إدارتها لمتابعة جميع العقود التأمينية والتعاملات المالية التي تقوم بها الشركة.

- ***نموذج الوكالة*** : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين ، و استثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

- ***النموذج المختلط*** : في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين و الاشتراكات مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار و الاشتراكات بصفتها المضارب.

- **إعادة التكافل :** تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التأمين التكافل لبرنامج التأمين التعاوني لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم ، و المتمثل في فرعها الموجود بتونس (شركة بست ري) ، بست ري توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في افريقيا و آسيا.

---

[50] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م ، ص ص : 384—385.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ث **الفرص و التحديات التي تواجه شركة السلامة :** إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها و زيادة حجمها ، و هذا من خلال :

➢ **التعاون مع مؤسسات مالية الأخرى :** قامت شركة سلامة للتأمين التوقيع على اتفاقيات مع كل من :

- **بنك البركة :** في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م، حيث إن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات ، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين ، و التي ستفتح في 2011/06/01 على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 2، عنابة ، وهران ، قسنطينة) لتسويق المنتجات وفق مبادئ التكافل .
- **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية :** في هذا الصدد تم توقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف بإنشاء شركة لتأمين الأشخاص . تعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة و السفر و الاحتياط و الحوادث و الحماة العائلية ، ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف ، و أي شخص يرغب في الاكتتاب و ذلك وفق التأمين التعاوني المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط و جدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة[51].
- **الميزات التنافسية للشركة :** تتميز الشركة بمجموعة من الميزات التنافسية المتمثلة في :
  - شركة التأمين التعاوني الوحيدة العاملة في السوق الجزائري .
  - شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها المأمون القاسمي) .
  - محفظة متوازنة و متنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع.
  - القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات ، و تأمين الحماية القضائية [52].

➢ **التحديات المستقبلية :** من التحديات التي تواجه الشركة مستقبلا هي:

- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية بالفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية و خاصة في مجال التأمين التعاوني الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

[51] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص ص : 380-381.
[52] ، بلعزوز بن علي ، حمدي معمر، نفس المرجع السابق ، ص : 375 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية و منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية و فردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر و الأفراد ، و هو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.
- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.
- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات و منتجات تتطابق و القواعد الشرعية[53].

[53] ، وليد سعود ، نفس المرجع السابق ، ص : 18.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- 2- دراسة قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية

يقوم التأمين الإسلامي على أسس و مبادئ التأمين التعاوني أو التكافلي التي تهدف إلى التعاون و التكافل الاجتماعي بين المؤمَّن لهم ، فهو لا يقوم على أساس مبدأ الربح ، بل على مواجهة الأخطار في المقام الأول ، وتحمل الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بالمؤمَّن له أو بممتلكاته ، و يتعاون المشتركون فيما بينهم وفقاً لهذا المبدأ على تعويض أي فرد منهم يتعرض للضرر بفعل أيٍ من الأخطار التي قد يتعرض لها.

IV- 2-1- تطور إنتاج القطاع حسب الفروع :

و قد أكدت الدراسات الميدانية أن السوق السعودي من أكثر الأسواق العربية نمواً في مجال التأمين التكافلي أو التعاوني ، و يعود النمو المتزايد في حجم أعمال التأمين و إعادة التأمين الإسلامي "التكافل و إعادة التكافل" بالدرجة الأولى ما يوفره هذا التأمين من نظام متكامل ، كأداة مالية إسلامية من شأنها توزيع الأخطار و توفير الحماية المتبادلة تحقيقا للاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي من خلال تقديم التعويض المناسب .

IV- 2-1-1- تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها :

في عام 2008 م ، شهد سوق التأمين السعودي نموا كبيرا حيث بلغ إجمالي أقساط التأمين 10.9 مليار ريال سعودي مقارنة بمبلغ 8.6 مليار ريال سعودي في عام 2007 م . يشكل هذا نموا بنسبة 27% مقارنة بنسبة 24% سنة 2007 م . و في هذه الفترة ارتفع إجمالي أقساط التأمين العام ، و التي تمثل 51% من سوق التأمين بنسبة 6.3% لتبلغ 5.5 مليار ريال في عام 2008 م مقارنة مع 5.2 مليار ريال سعودي عام 2007م. شكل التأمين على المركبات 46 % من إجمالي سوق التأمين العام ، حيث بلغ 2.5 مليار ريال سعودي في عام 2008 م . و ارتفع إجمالي أقساط التأمين الصحي و التي تمثل 44 % من سوق التأمين بنسبة 57% لتبلغ 48 مليار ريال في عام 2008 م مقارنة مع 3.1 مليار ريال عام 2007 م . كما ارتفع إجمالي أقساط التأمين الحماية و الادخار ، و التي تمثل 5% من سوق التأمين بنسبة 82% لتبلغ 0.59 مليار ريال سعودي في عام 2008 م مقارنة مع 0.33 مليار ريال في عام 2007 م[54] .

[54] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2008 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 3.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و بالرغم من تباطؤ الاقتصاد العالمي ، و إعادة ترتيب السوق المحلي نتيجة انتهاء فترة السماح ، حافظ سوق التأمين السعودي في عام 2008 م على نموه حيث لا يزال مدفوعا بتوسع مختلف أنواع التأمين الالزامي ، وخصوصا التأمين الصحي ، الذي يمثل الآن 44 % من إجمالي سوق التأمين ، مقارنة بنسبة 36 % عام 2007م.

و قد تمكن سوق التأمين في المملكة العربية السعودية في عام 2009 م من مواصلة نموه القوي مدعوما بالتوسع في أنشطة التأمين الإلزامي ، حيث بلغ إجمالي أقساط التأمين بها 14.9 مليار ريال بالمقارنة مع 10.9 مليار ريال عام 2008 م ، و بنمو نسبته ب 33.8% بالمقارنة مع نمو نسبته 27.2% في عام 2008 م ، حسب الآتي :

- ارتفع إجمالي الأقساط المكتتب بها للتأمين الصحي الذي يمثل نحو 50 % من سوق التأمين بنسبة 51.8% ليصل إلى 7.3 مليار ريال في عام 2009 م بالمقارنة مع 4.8 مليار ريال في عام 2008 م.
- ارتفع إجمالي الأقساط المكتتب بها للتأمين العام الذي يمثل نحو 43 % من سوق التأمين بنسبة 14.4 % ليصل إلى 6.3 مليار ريال في عام 2009 م بالمقارنة مع 5.5 مليار ريال في عام 2008 م.
- ارتفع إجمالي الأقساط المكتتب بها لتأمين الحماية و الادخار الذي يمثل نحو 7 % من سوق التأمين بنسبة 68.9 % ليصل إلى مليار ريال في عام 2009 م بالمقارنة مع 0.59 مليار ريال في عام 2008 م.

يستند هذا التقرير على البيانات المجمعة من 34 شركة من شركات التأمين و إعادة التأمين [55].

و مواصلة لهذا النمو ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى 16.39 مليار ريال عام 2010م مقابل 14.61 مليار ريال عام 2009 م ، بنمو قدره 12.2 % . حافظ التأمين الصحي – الإلزامي و غير الإلزامي – على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين عام 2010م ، حيث ارتفعت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من 50 % عام 2009م إلى 53% عام 2010 م حيث بلغ معدل نموه 19% و هو ثاني أسرع نشاطات التأمين نموا . و انخفضت حصة التأمين العام في قطاع التأمين من 43 % عام 2009 م إلى 41% عام 2010 م . يمثل التأمين على المركبات و التأمين الصحي 73% من لإجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في عام 2010 م . و حافظ نشاط تأمين الحماية و الادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجما ، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 6% في عام 2010م و هذا يمثل انخفاضا في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة 3.1% في عام 2010م [56].

[55] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2009 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 4.
[56] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2010 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 4.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

و في سنة 2011م ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى 18.50 مليار ريال مقابل 16.39 مليار ريال عام 2010 م ، بنمو قدره 12.9 % . و حافظ التأمين الصحي – الإلزامي و غير الإلزامي – على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين عام 2011 م ، حيث انخفضت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من 53 % عام 2010 م إلى 52.5% عام 2011 م حيث بلغ معدل نموه 11.7% . بينما ارتفعت حصة التأمين العام في قطاع التأمين من 40.7 % عام 2010 م إلى 42.6% عام 2011 م . يمثل التأمين على المركبات و التأمين الصحي 73.7% من لإجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في عام 2011 م . و حافظ نشاط تأمين الحماية و الادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجما ، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 5% في عام 2011 م و هذا يمثل انخفاضا في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة 6.9% في عام 2011 م[57] .

الجدول (4 –10) : إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها موزعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2007 –2011 م (الوحدة : مليون ريال)

	2007		2008		2009		2010		2011		التغير 11-10
الصحي	3.065	%36	4.805	%44	7.292	%50	8.690	%53	9.708	%52.5	%11.7
المركبات	2.440	%28	2.542	%23	3.055	%21	3.239	%20	3.922	%21.2	%21.1
الحماية والادخار	327	%4	594	%5	1.003	%7	972	%6	905	%4.9	%6.9-
الممتلكات	742	%9	798	%7	905	%6	959	%6	1.157	%6.3	%20.7
الهندسي	480	%6	682	%6	810	%6	869	%5	913	%4.9	%5
البحري	532	%6	620	%6	525	%4	518	%3	634	%3.4	%22.4
الحوادث والمسؤوليات + أخرى	577	%7	531	%5	544	%4	507	%3	632	%3.4	%24.6
الطاقة	305	%4	208	%2	302	%2	329	%2	361	%2	%9.8
الطيران	114	%1	139	%1	174	%1	304	%2	272	%1.5	%10.6-
الإجمالي	**8.583**	**%100**	**10.919**	**%100**	**14.610**	**%100**	**16.387**	**%100**	**18.504**	**%100**	**%12.9**

المصدر : تقرير سوق التأمين السعودي 2011 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين

[57] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2011 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 4.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يظهر لنا من الجدول أن السنوات الخمس من 2007 م إلى 2011 م قد حقق التأمين في السعودية نسب نمو معتبرة لتصل إلى ب 12.9 % سنة 2011 م ، و يأخذ تأمين الطيران الريادة في نسبة النمو خلال هذه الفترة رغم تراجعه بنسبة –10.6% سنة 2011 م ، و يليه التأمين الصحي و هو التأمين الإجباري الوحيد في المملكة العربية السعودية و الذي يأخذ حصة الأسد من إجمالي أقساط التأمين في المملكة (يظهر ذلك جليا من خلال الشكل الموالي) ، ثم يأتي تأمين المركبات و التأمين الممتلكات ، و بعده تأمين البحري ثم تأمين الطاقة و يليه تأمين الحوادث و المسؤوليات الأخرى ثم التأمين البحري ، أما تأمين الحماية و الادخار فقد سجل تراجع في هذه الفترة و التي تقدر ب –9 % .

الشكل (4 – 09) : إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها موزعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2009 –2011 م (الوحدة : مليون ريال)

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 – 10)

و حسب تقييم المقررات التي جاءت بها مؤسسة النقد السعودي يظهر جليا أن هناك ثلاث فروع أساسية تسيطر على التأمين في المملكة العربية السعودية و هي :

فرع التأمين العام : و يتكون من تأمين ضد الحوادث و المسؤوليات و غيره ، التأمين على المركبات ، التأمين على الممتلكات و ضد الحريق ، التأمين البحري ، التأمين على الطيران ، التأمين على الطاقة ، التأمين الهندسي.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فرع التأمين الصحي : و يشمل كل أنواع التأمين الصحي ، الإلزامي و غير الإلزامي .

فرع تأمين الحماية و الادخار

و يمكن تمثيلها في الشكل التالي :

الشكل (4-10) : نسب توزيع منتجات التأمين في المملكة العربية السعودية 2011 م

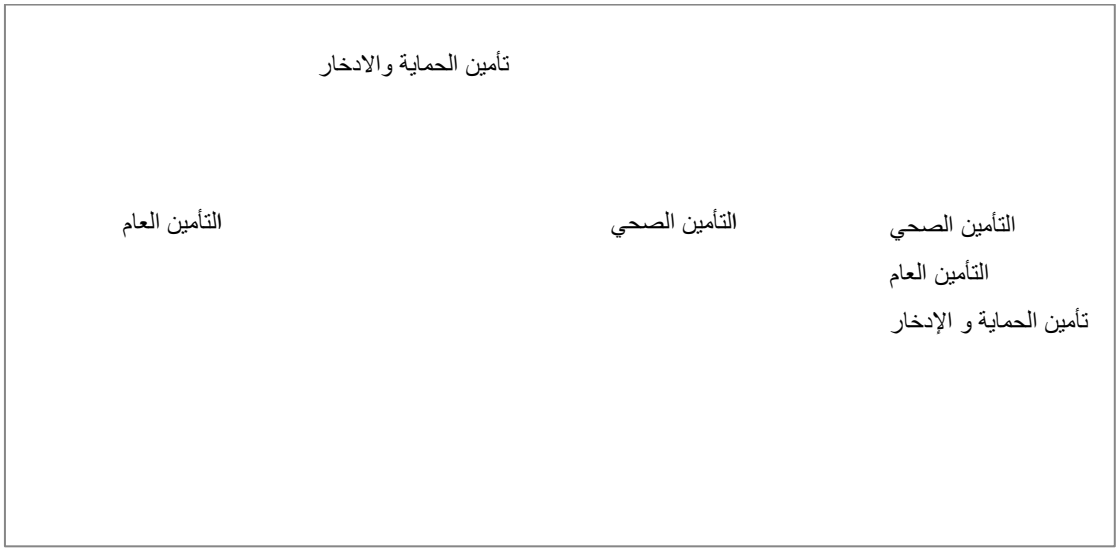

المصدر : إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول (4 – 10)

IV - 2-1-2- تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي :

لم يعرف قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية إنتعاشا إلا بعد سنة 2003 م بعد إصدار المرسوم الملكي الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية يتوافق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، بعد الجدل الذي كان قائما لسنوات عديدة أساسه مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين .

الجدول(4-11): تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (2005-2011) (مليار ريال)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم أعمال قطاع التأمين	5,153	6,937	8,583	10,919	14,610	16,387	18,504

المصدر : تقرير سوق التأمين السعودي (2008-2011) ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4-11): تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي خلال فترة (2005-2011)

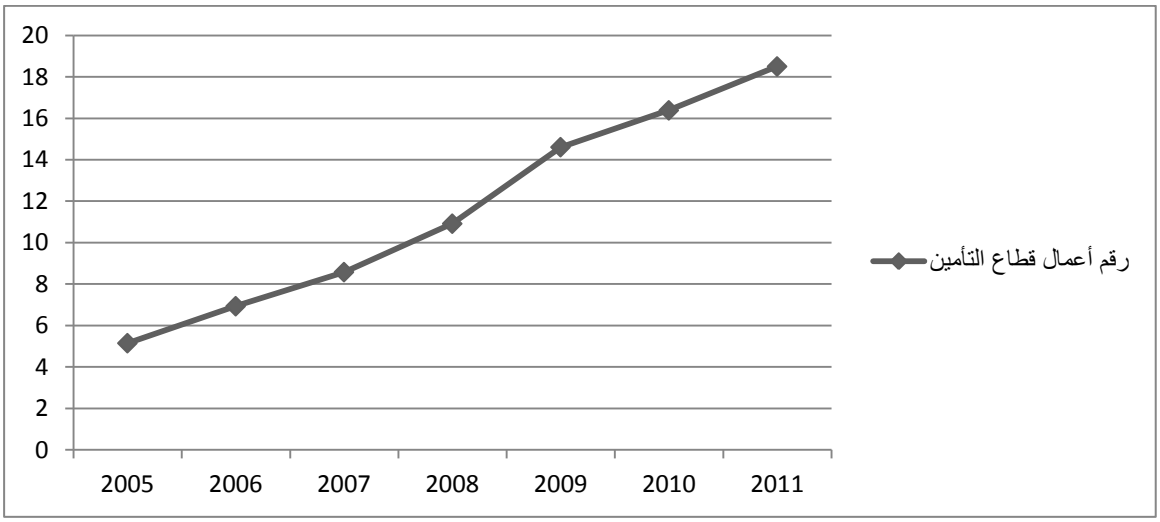

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادًا على الجدول رقم (4-11)

يظهر لنا من الشكل أن السنوات السبع من 2005 م إلى 2011م قد حقق التأمين في السعودية نسب نمو معتبرة و التي كانت تتراوح نسبها ما بين 10% و 30%، حيث تعتبر هذه النسب متقدمة إذا ما قورنت بالدول العربية الأخرى التي تعتمد على التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملاتها التأمينية .

و من جهة أخرى يظهر لنا من الجدول (4-2) و الجدول (4-11) و في نفس الفترة 2011/2005م ؛ قد حقق رقم الأعمال لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نسب نمو جد متطورة إذا ما قورنت مع نسب النمو التي حققها رقم الأعمال في قطاع التأمين في الجزائر. و الشكل التالي يوضح ذلك .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4-12): تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين السعودي و الجزائري خلال فترة (2005-2011)

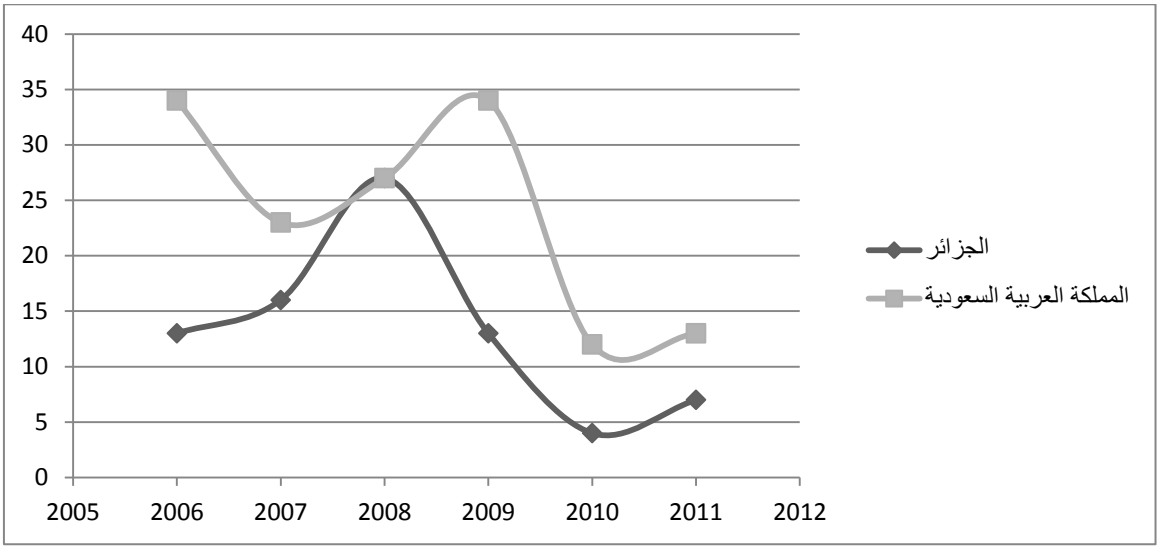

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادًا على الجدول رقم (4-2) و الجدول رقم (4-11)

IV- 2-1-3- تطور إجمالي المطالبات المدفوعة حسب نوع النشاط :

ارتفع إجمالي المطالبات المدفوعة بنسبة 29% من 4 مليار ريال في عام 2007 م إلى 5.2 مليار ريال عام 2008 م ، و قد شكل التأمين الصحي و التأمين على المركبات 77% و 83% من إجمالي المطالبات المدفوعة في عام 2007 م و 2008 م ، كما أنه في عام 2008 م سجل تأمين الطاقة أعلى معدل نمو في إجمالي المطالبات المدفوعة[58] .

و قد ارتفع إجمالي المطالبات المدفوعة بنسبة 38.9% من 5.2 مليار ريال في عام 2008 م إلى 7.2 مليار ريال عام 2009 م ، و قد بلغت حصة التأمين الصحي 55.3% من إجمالي المطالبات المدفوعة في حين بلغت حصة التأمين على المركبات 22.3 % في عام 2009 م . فيما أنه حقق نشاط التأمين على الطاقة أعلى معدلات النمو في إجمالي المطالبات المدفوعة ، بارتفاع بلغ نسبته 2049.4 % من 27 مليون ريال إلى 570 مليون ريال في عام 2009 م .[59]

و قد ارتفع إجمالي المطالبات المدفوعة من 7.26 مليار ريال في عام 2009 م إلى 8.51 مليار ريال عام 2010 م بنسبة 17%. حيث حقق إجمالي المطالبات المدفوعة على التأمين الصحي نموا بنسبة 36% و نموا بنسبة 16%

[58]، تقرير سوق التأمين السعودي 2008 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 14.
[59] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2009 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 14.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

على المركبات مقارنة بالعام 2009 م . و في نفس السنة أي 2010 م حقق نشاط التأمين البحري أعلى معدلات النمو في إجمالي المطالبات المدفوعة بارتفاع بلغت نسبته 66% من 167 مليون ريال إلى 276 مليون ريال [60].

ارتفع إجمالي المطالبات المدفوعة من 8.51 سنة 2010م إلى 11.49 مليار ريال سعودي سنة 2011 م محققا مسبة نمو تقدر ب 37 %. حيث حقق إجمالي المطالبات على التأمين الصحي نسبة نمو تقدر ب 45.1% و نموا بنسبة 34.1% على المركبات مقارنة بسنة 2010 م . و في نفس السنة حقق تأمين الحماية و الادخار أعلى معدلات النمو في إجمالي المطالبات المدفوعة ، بارتفاع بلغت نسبته 114.7 % من 136.2 مليون ريال إلى 292.5 مليون ريال . و يوضح الجدول الموالي بيانات إجمالي المطالبات حسب نوع النشاط من عام 2007 م إلى 2011 م [61].

الجدول (4 –12) : إجمالي المطالبات المدفوعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2007 – 2011 م (الوحدة : مليون ريال)

	2007		2008		2009		2010		2011		النمو
الصحي	1.897,9	%47	2.839	%54	4.010	%55	5.440	%64	7.297,4	%64	%34.1
المركبات	1.217,9	%30	1.492	%29	1.621	%22	1.881	%22	2.730	%24	%45.1
الحماية والادخار	38	%1	140,3	%3	169,2	%2	136,2	%2	292,5	%3	%114.7
الممتلكات	283	%7	314,9	%6	456,1	%6	397,3	%5	527,4	%5	%32.8
الهندسي	219,2	%5	111,7	%2	145,6	%2	159,2	%2	226,1	%2	%42.1
البحري	165.9	%4	195,1	%4	166,7	%2	276,5	%3	205,8	%2	%25.6-
الحوادث والمسؤوليات أخرى	170,2	%4	92,0	%2	98,4	%1	57,8	%1	92,5	%1	%59.9
الطاقة	6,2	%0	26,5	%1	570,1	%8	138,5	%2	82,2	%1	%40.6-
الطيران	62,8	%2	11,5	%0	17,8	%0	26,5	%0	31,3	%0	%17.9
الإجمالي	**4.061,2**	**%100**	**5.223,6**	**%100**	**7.255,4**	**%100**	**8.513,8**	**%100**	**11.485,3**	**%100**	**%34.9**

المصدر : تقرير سوق التأمين السعودي 2011م ، مؤسسة النقد العربي السعودي–إدارة مراقبة التأمين ، ص:43

[60] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2010 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 14.
[61] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2011 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 14.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل (4 –13) : إجمالي المطالبات المدفوعة موزعة حسب نوع النشاط في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2007 – 2011 م

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 – 12)

الشكل (4 –14) : نسبة نمو إجمالي المطالبات المدفوعة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة2007 –2011 م

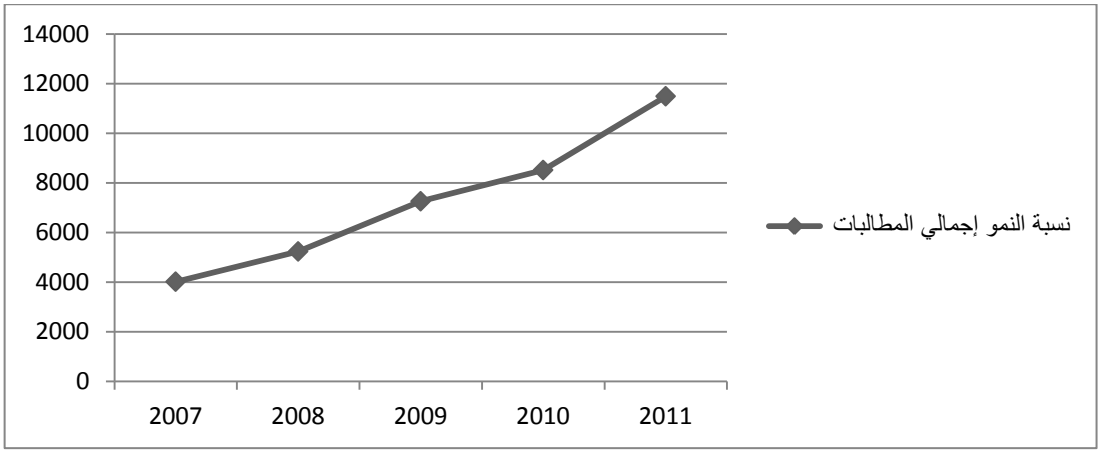

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 – 12)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV- 2-2- تطور إنتاج القطاع حسب الشركات

IV -2-2-1- الأقساط المكتتب بها في الشركات التأمين السعودية :

في عام 2008 م ، بلغ عدد شركات التأمين التي كانت تعمل في السوق السعودي 43 شركة . و وفقا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، يتعين على شركات التأمين القائمة ، التي لم تحصل على ترخيص الخروج من السوق بعد انتهاء فترة السماح في شهر مارس 2008 م .

حتى نهاية شهر ديسمبر 2008 م ، تم الترخيص بالكامل ل 19 شركة تأمين للعمل في المملكة ، كما حصلت 8 شركات تأمين على موافقة من مجلس الوزراء ، بالإضافة إلى 7 شركات في طور عملية الترخيص في وزارة التجارة و الصناعة . و قد تم إدراج 21 شركة تأمين في السوق المالي السعودي [62].

و في نفس السنة حققت شركات التأمين الثمانية الكبرى 63.8 % من إجمالي أقساط التأمين في السوق التأمين حيث ارتفعت من نسبة 61% سنة 2007 م . و استحوذت شركات التأمين 35 الباقية المشمولة في هذه الدراسة على نسبة 36.2% من إجمالي أقساط التأمين في سوق التأمين[63] .

في عام 2009 م حققت 8 شركات تأمين 67.6 % من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين مقابل 63.1 % في عام 2008 م . كما حققت بقية الشركات التي يبلغ عددها 26 نسبة 32.4 % من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها[64] .

ارتفع إجمالي الأقساط المكتتب بها في شركات التأمين السعودية 16.387 مليار ريال سعودي عام 2010 م ، حيث حققت أكبر 8 شركات تأمين 71.1% من إجمالي الأقساط في سوق التأمين مقابل 67.6 % عام 2009م. حققت بقية الشركات الواردة في تقرير سوق التأمين السعودي ، التي يبلغ عددها 26 نسبة 28.9 % من إجمالي الأقساط المكتتب بها لسنة 2010 م [65].

و سجلت جميع الشركات نموا في الأقساط المكتتب بها خلال العام 2010 م مقارنة بالعام 2009 م ، باستثناء بعض الشركات تراجعت أقساطها المكتتب بها خلال العام تشمل " اتحاد الخليج " و " ساب تكافل " و"اياك" و " الهندية " .

---

[62] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2008 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 3.
[63] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2008 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 9.
[64] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2009 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين، ص : 34.
[65] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2010 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين، ص : 34.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

في عام 2011 م حققت أكبر 8 شركات تأمين 68.6 % من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين ، و قد حققت بقية الشركات الواردة في التقرير التي يبلغ عددها 26 نسبة 31.4 % من إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها[66] .

و يوضح الجدول التالي أهم المعطيات التي جاءت في تقارير سوق التأمين السعودي :

الجدول (4-13): إجمالي أقساط التأمين في المملكة العربية السعودية موزعة حسب الشركات الناشطة بها(2011/2008) (مليون ريال)

الشركات	الحصص السوقية لكل سنة								الحصة السوقية
	2008	الحصة السوقية	2009	الحصة السوقية	2010	الحصة السوقية	2011	الحصة السوقية	
الشركة 1	2.349	%21.5	4.035	%27.6	4.181	%25.5	4.431	%23.9	%68.6
الشركة 2	1.406	%12.9	1.849	%12.7	2.623	%16	2.811	%15.2	
الشركة 3	941	%8.6	1.347	%9.2	1.749	%10.7	1.993	%10.8	
الشركة 4	641	%5.9	881	%6	851	%5.2	1.069	%5.8	
الشركة 5	424	%3.9	500	%3.4	600	%3.7	684	%3.7	
الشركة 6	405	%3.7	490	%3.4	565	%3.4	601	%3.2	
الشركة 7	370	%3.4	389	%2.7	553	%3.4	565	%3	
الشركة 8	350	%3.2	381	%2.6	523	%3.2	548	%3	
الشركات 26	4.034	%36.9	4.736	%32.4	4.742	%28.9	5.801	%31.4	%31.4
المجموع	**10.920**	**%100**	**14.708**	**%100**	**16.387**	**%100**	**18.504**	**%100**	**%100**

المصدر : تقارير سوق التأمين السعودي خلال الفترة (2008-2011)، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين .

[66] ، تقرير سوق التأمين السعودي 2011 ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين ، ص : 34.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الشكل(4-15): إجمالي أقساط التأمين في المملكة العربية السعودية موزعة حسب الشركات الناشطة بها(2011/2008)(مليون ريال)

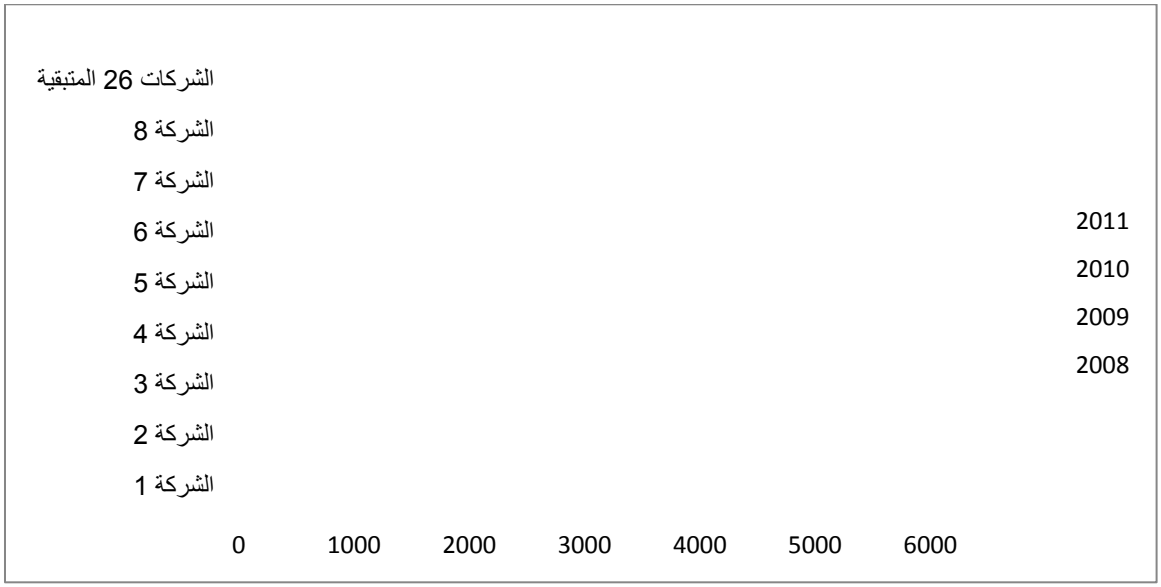

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 - 13)

الشكل(4-16): نسب الانتاج لشركات التأمين في سوق التأمين السعودي لسنة 2011 م

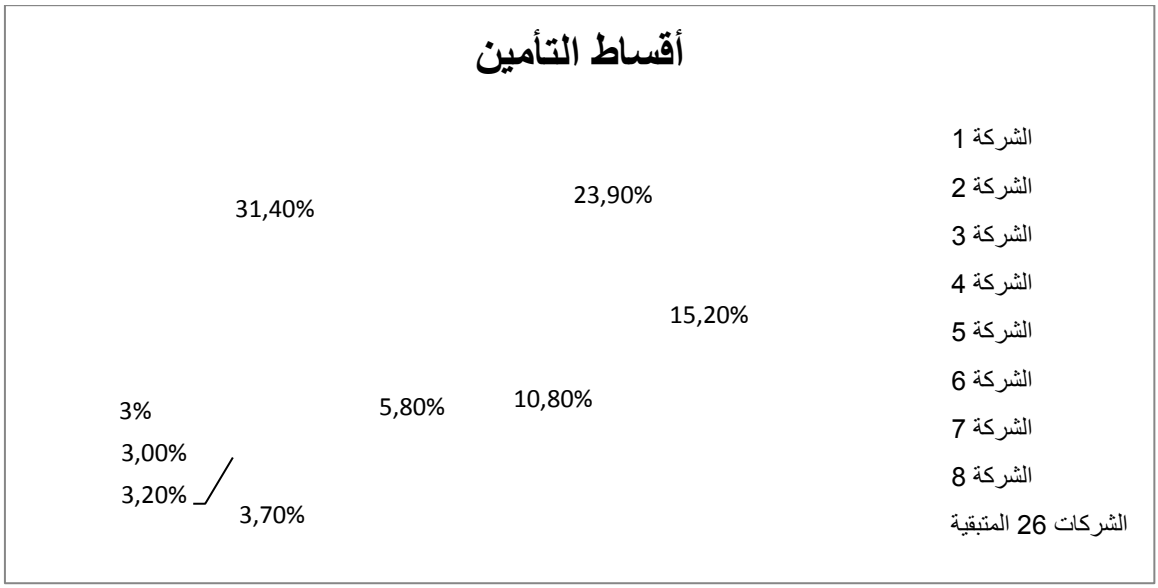

المصدر : إعداد الطالبة اعتمادا على الجداول (4- 13)

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV -2-2-2- نسب إجمالي أقساط التأمين :

و سجلت جميع الشركات نموا في الأقساط المكتتب بها خلال العام 2011 م مقارنة بالعام 2010 م . و من خلال المعطيات السابقة المستخرجة من تقارير سوق التأمين السعودي إستطعنا تحديد نسب نمو الشركات الناشطة في سوق التأمين خلال الفترة 2010 م / 2011 م .

الجدول (4-14):نسب نمو إجمالي أقساط التأمين خلال الفترة 2011/2010 (مليون ريال)

الشركة	العام		التغير
	2010	2011	
الشركة 1	4.181	4.431	%5 +
الشركة 2	2.623	2.811	%7 +
الشركة 3	1.749	1.993	%14 +
الشركة 4	851	1.069	% 25 +
الشركة 5	600	684	%14 +
الشركة 6	565	601	% 6 +
الشركة 7	553	565	%2 +
الشركة 8	523	548	%5 +
الشركات 26 المتبقية	4.742	5.801	% 22
المجموع	**16.387**	**18.504**	**% 12.9+**

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول (4 - 13)

" يمكن التعرف على جل الشركات و الوسطاء الناشطين في السوق السعودية للتأمين في الملحق "

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

IV-2-3- المقارنة ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي

و إمعانا في إتقان التصور العملي لحقيقة نظام التأمين التكافلي الإسلامي ؛ فلابد لنا من الكشف عن أبرز الجوانب الاتفاقية و الفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي (الإسلامي) في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) .

IV -2-3-1- الجوانب الاتفاق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري :

و قد يلتقي التأمين الإسلامي مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة من بينها :

أ – أركان العقد أو عناصره الأساسية :

إن كلا من العقدين التأمين التعاوني و التأمين التجاري يقوم على الأركان التالية :

المؤمن له ، المؤمن ، الخطر ، قسط التأمين أو الاشتراك ، مبلغ التأمين أو التغطية التأمينية . و قد تم التطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل في الجزء الأول من هذا البحث .

ب – الباعث على العقد :

يتفق التأمين التعاوني أو التكافلي مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن وشركة التأمين . أما المؤمن له أو المستأمن فالباعث له على التأمين هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه . فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه .

أما شركة التأمين سواء كانت تجارية أو تعاونية أو تكافلية ، فإن الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات التأمينية للراغبين بها من أفراد و مؤسسات . مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقيق هذا الربح في شركات التأمين التجارية تختلف عن وسيلة تحقيقه في شركات التأمين التعاونية الإسلامية[67] .

[67] ، أحمد سالم ملحم ، " **بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني** " ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، المنعقد في 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق ل 11-13 أفريل 2010م (بتصرف) ، ص ص : 2-3.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما شركات التأمين التعاوني فيتحقق لها الربح مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم ، أو بأي صيغة من صيغ الوكالة المذكورة سابقا في أنواع شركات التأمين الإسلامية .

و أما شركات التأمين التجاري فيتحقق لها الربح على أساس عملية الطرح ما بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم ، و مبالغ التأمين (التعويضات) المدفوعة إليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمنة لهم .

ت – الجوانب الفنية :

إن التأمينين التجاري و التكافلي يقومان على جملة من الأسس و المبادئ الفنية التي تصاغ من خلالها وثائق التأمين ، و تمثل كل وثيقة منها نوعا من أنواع التأمين التي تقدمه الشركة . و فيما يلي بيان إجمالي لتلك المبادئ و الأسس الفنية :

مبدأ المصلحة التأمينية ، مبدأ منتهى حسن النية ، مبدأ السبب المباشر ، مبدأ التعويض ، مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول . و جل هذه المبادئ بالإضافة إلى الشروط الجوهية و الفنية لسلامة عقد العملية التأمينية قد تم ذكرها سابقا بشكل من التفصيل[68] .

ث – أنواع التأمين :

يجتمع التأمينان التعاوني الإسلامي و التجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة عن محاور التأمين الرئيسية و هي :

- تأمين الأشياء و الممتلكات
- تأمين الأشخاص
- تأمين المسؤولية تجاه الغير.

مع الاختلاف في بعض الأنواع التي يؤمنها التأمين التجاري و لا يؤمنها التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي نظرا لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و من ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعا و تأمين المؤسسات التي يكون محور عملها حراما شرعا كالبنوك الربوية .

[68] ، أحمد سالم ملحم ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 3 -5 .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ج – انتهاء العقد (وثيقة التأمين) :

يتفق التأمين التجاري مع التأمين التعاوني الإسلامي في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين أو ما يسمى بوثيقة التأمين في العرف التأميني هي :

- إنتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين .
- انهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك (المؤمن له أو الشركة) في حالة النص على حق أي منهما في الانهاء بإرادة منفردة .
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التأمين على الممتلكات دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه .
- وفاة المؤمن عليه في تأمين الأشخاص (تأمين مخاطر الحياة) ، دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه[69] .

IV-2-3-2- الفروق الجوهرية ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي :

و يمكننا . اختصارا و تيسيرا للضبط و الحفظ . تحديد الفروقات في الستة التالية* :

أ المرجعية النهائية :

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة و الأعمال و العمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، و ذلك يشمل عمليات التأمين و الاستثمار والتعويضات و قواعد احتساب الفوائض التأمينية و توزيعاتها ، و غيرها ، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها و سياساتها و خططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

و لتفعيل و تأكيد هذا الفرق و تكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية } بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد و التوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين و الاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة و سلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها و عملياتها كافة .

---

[69] ، أحمد سالم ملحم ، نفس المرجع السابق (بتصرف) ، ص ص : 6 - 8 .

*، هذا على سبيل الإيجاز والإجمال ، و إلا فعلى سبيل التفصيل يمكن أن تصل تلك الفروقات إلى أضعاف ما ذكرناه .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات و الأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة ، و التي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، و ما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية ، و إجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش و أكل المال بالباطل و الربا و نحوها من المخالفات الشرعية ، و إجراء أساليب و عقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية ، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها و احتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل ، و ذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها .

ب – العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين الإسلامي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها و تحققها على أفراد المشتركين ، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو : التكافل في جبر الضرر و ترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين ، و لذلك فإن صناديق و محافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا ، و إنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، و ذلك بعد حسم مصروفات الإدارة و مستحقات التشغيل .

و أما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر و التهديدات التي قد تحصل و قد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء المؤمَّن عليهم ، و لذلك فإن هذه العلاقة القانونية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) و هم ملاك الشركة التقليدية (بائعو الوعد بالأمن المستقبلي) ، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر[70] .

ت – العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، و يمثل نظاميا رأس مال الشركة ، و حساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) و يمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، و قد يعبر عنهما بصندوق المساهمين و صندوق المشتركين .

---

[70] ، رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008 م ، ص ص : 34 – 35.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، و لذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض ، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد ، و قد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، و يلاحظ هنا أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، و إنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق ، و ذلك بطبيعة الحال وفق الأسس و القواعد و الضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها .

و أما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي ؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل و جبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي ، و شركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا ، و ذلك نظير أقساط تأمينية معلومة ، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما : (**بائع الأمن × مشتري الأمن**) .

و يدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري ، و المسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار و استحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه) ، و بناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية ، و قد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، و كون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية[71] .

ث – الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية و الجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة و الناتجة عن منتجات التأمين ، و ما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة و تعزيز مركزها المالي. و عادة ما يتم تنويع

[71] ، رياض منصور الخليفي ، " **تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي** " ورقة مقدمة في ملتقى التأمين التعاوني 25/23 محرم 1420هـ الموافق ل 22/20 يناير 2009م من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، الرياض – المملكة العربية السعودية (بتصرف)، ص ص: 12- 13.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الاستثمارات في صيغ و مجالات مختلفة ، و وفق آجال طويلة و متوسطة و قصيرة ، و ذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

و المهم ها هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية و الادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا ، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصورا في شركات مالية تكون – على الأقل– متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية و نحوها من الشركات التي تقوم . وفق أنظمتها الأساسية . على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية .

و أما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية و تنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار ، و الذي عادة ما يقوم – بالدرجة الأولى – على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة ، سواء بطريقة الودائع التجارية بأنواعها ، أو بطريقة الاقتراض بالربا لتمويل العجز في المشروعات الاستثمارية[72] .

ج – أسس التغطيات التأمينية :

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية ، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية ، و كذا مناشط الفساد الأخلاقي و التجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام و الأغاني المحرمة ، فضلا عن شحنات الخمور و السجائر و نحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة و نظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيتها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيدة للوعاء التكافلي .

و في المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، و بغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية[73] .

---

[72] ، رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008 م ، ص ص : 37-38.

[73] ، رياض منصور الخليفي ، " **تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي** " ، نفس المرجع السابق ، (بتصرف) ، ص : 14.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ح – إعادة التأمين :

إن إعادة التأمين و إن كانت حاجة مشتركة لكل من التأمينين الإسلامي و التجاري ، إلا أن إعادة التأمين التعاوني تختلف عل إعادة التأمين التجاري في الفروق التالية :

- إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمته ، فهي تعيد التأمين لدى شركات الاعادة التجارية . أما شركات التأمين التعاونية الإسلامية فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشريعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها و ما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المتخصصة بالإفتاء و التوجيه الشرعي ، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس و معايير شرعية .
- إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقيات إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتيا ، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنه من مالها الخاص . أما شركات التأمين الإسلامية فإنها تمارس اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني فهي بحكم إدارتها لعمليات التأمين تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لا تكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة . فلا بد من جهة أخرى توفر للمشتركين الحماية و الغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددهم ، و هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين .
- إن شركات التأمين التجاري تحتجز مبالغ مالية من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط لمقابلة الأخطار غير المنتهية و تلتزم بدفع فوائد ربوية مقابل تلك المبالغ المحتجزة . أما شركات التأمين الإسلامية فإن المبالغ التي تحتجزها من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط تبقى لديها كوديعة من غير أن تدفع عليها فائدة ، وتستثمر من قبل الشركة وفق عقد المضاربة و بالطرق الشرعية بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب و شركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال و الربح بينهما حسب الاتفاق[74] .

[74] ، أحمد سالم ملحم ، نفس المرجع السابق ، ص ص : 14-15.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خاتمة الفصل:

يتضح جليا من الإحصائيات المذكورة في هذا الفصل و بناءا على المقارنة ما بين البلدين الجزائر و المملكة العربية السعودية ؛ أن الجزائر بدأ قطاع التأمين في الازدهار إبتداءا من 1995 م بينما في المملكة العربية السعودية قد بدأ قطاع التأمين في الازدهار إبتداءا من 2005 م ، و يرجع هذا التأخر إلى الجدل الذي كان قائما على حرمة التأمين التجاري و البحث على البديل له . و رغم هذا التأخر بعشر سنين ، إلا أن المملكة قد استطاعت أن تستدركه من خلال تحقق مستويات مرضية في رقم الأعمال و معدلات النمو ليصل إلى أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في 2011 م ، أضف إلى ذلك نصيب الفرد من أقساط التأمين في المملكة يصل إلى خمسة أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في نفس السنة و ارتفاع نسبة المشاركة في PIB بالنسبة للمملكة أكثر منه في الجزائر . كما استطاعت المملكة أن تحقق مراتب متقدمة إقليميا و تبعا لذلك عالميا مقارنة بالجزائر .

و قد ارتأينا بيان اختصار لكل ما جاء في هذا الفصل ، بوضع جدول يظهر مجال المقارنة ما بين التأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية :

	التأمين في الجزائر	التأمين في المملكة العربية السعودية
رقم الأعمال	1.2 مليار دولار سنة 2011 م	4.9 مليار دولار سنة 2011 م
نسبة النمو	6.9 % لسنة 2011 بالنسبة ل 2010	12.9 % لسنة 2011م بالنسبة ل 2010م
عدد الشركات	22 شركة تأمين	34 شركة تأمين
شكل الشركات	سيطرة 4 شركات عمومية على سوق التأمين حيث تساهم ب 60% من الحصة السوقية	8 من أكبر الشركات حيث تساهم ب 68.6% من حصة السوقية
كثافة التأمين	32 دولار للفرد لسنة 2011 م	181 دولار للفرد سنة 2011 م
أكثر الفروع نشاطا	فرع السيارات يأخذ 54 %من الحصة السوقية	التأمين الصحي يأخذ 52%من الحصة السوقية
المرتبة الإقليمية	المرتبة 6 إقليميا 2011	المرتبة 2 إقليميا 2011
الحصة من الناتج المحلي	0.1 % من نسبة المشاركة في PIB	0.85 % من نسبة المشاركة في PIB

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ناقشنا في هذه الدراسة موضوعا حيويا مازال الحديث حوله مستمرا ، و سيطول أمر الحديث عن هذا الموضوع لعدم وجود صيغة توافقية بشأنه ، فمن جهة فإن التأمين كما رآه البعض ضرورة يتعين اللجوء إليه لأنه يهدف إلى التقليل من الخسارة المادية و الاقتصادية الناتجة عن الحادث أو الخطر المؤمن ضده ، و إن مضاعفات الخطر تؤدي إلى إختلالات كبيرة لا يقوى الفرد على تحملها . و من جهة ثانية رأى البعض الآخر في التأمين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و يتعين عدم اللجوء إليه لأنه لا يختلف عن المقامرة و الرهان و عقود الغرر الممنوعة شرعا . و من جهة ثالثة فرق البعض الآخر فيما بين عدة أنواع من التأمين حيث رأى في بعضها أمرا سائغا شرعا و لا مانع من اللجوء إليه ، في حين رأى هذا الفريق في أنواع أخرى أمرا محرما عندما يتشابه بصفاته مع عقود المقامرة .

و قد توصلنا في هذا البحث إلى أن فكرة التأمين تنحصر في الاحتياط من خطر المستقبل الذي تسببه الكوارث التي يتعرض لها الإنسان فهو بذلك بحاجة إلى نظام يحمل عنه هذا العبء و يمنحه راحة البال والطمأنينة، و لا يقتص الغرض من التأمين أو من وجود شركات التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له و ما يتبع ذلك من توفير الأمان و الاستقرار للفرد و المؤسسة و الاقتصاد بصفة عامة بل أن شركات التأمين تلعب دورا مهما في المساهمة في التنمية الاقتصادية و هذا من خلال توفير الموارد المالية و تنمية و تشجيع الادخار لدى الجمهور...الخ.

كما توصلنا إلى الأهمية و الأدوار التي أصبحت شركات التأمين تؤديها اليوم اقتصاديات دول عديدة ، فهي تسهم في الاستقرار الاقتصادي لهذه الدول ، و ذلك عن طريق تعويض الأفراد و المؤسسات عن الخسائر المالية ، التي قد تلحق بهم . و تقوم شركات التأمين باستثمار مبالغ طائلة في الأسهم و السندات المالية و الرهن والسندات الحكومية في العديد من المؤسسات التي تحقق إيرادات .

كذلك تساعد شركات التأمين في ضمان تسديد القروض و إتمام المشروعات التجارية و الأعمال العامة . ويمكن للناس أن يقللوا من مخاطر بدء عمل جديد أو الحصول على ممتلكات جديدة عن طريق شراء التأمين. وهكذا تساعد صناعة التأمين في زيادة إنتاج السلع و الخدمات .

و لكن الطابع الإسترباحي الذي تكتسيه شركات التأمين ، جعلها تواجه عدة مخاطر و مشاكل مالية و غير مالية ، لاسيما الانهيارات التي عرفتها أكبر شركات تأمين عالميا خلال الأزمة المالية الأخيرة و يعتبر تعليق الكثير من الاقتصاديين و الباحثين الغربيين على خصائص النظام الرأسمالي الذي تحول من اقتصاد يعتمد على النظام الإنتاجي و الصناعي الحقيقي إلى اقتصاد يعتمد على النظام المالي و النقدي ، و الأرباح الوهمية عاملا أساسيا في

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

توجيه النظر نحو مبادئ الاقتصاد الإسلامي بما فيه بنوك و شركات تأمين إسلامية التي لم تتضرر أكثر بالأزمة المالية الحديثة ، لأن عقود التأمين لدى هذه الشركات متنوعة (عقد الوكالة ، عقد المضاربة و عقد التبرع...) ، وتعتمد في معاملاتها مع العملاء على تقاسم الأرباح و الخسائر ، و الإفصاح و الشفافية ، إضافة إلى الطابع التعاوني و التآزري بين المشتركين .

فالتضامن و التعاون من الغايات النبيلة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية و أقرته ، و لكن المتفق عليه أيضا أن شريعة الغاية شيء ، و شرعية الوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية شيء آخر، فإذا كانت الغاية نبيلة و مشروعة ينبغي أيضا أن تكون الوسيلة المؤدية إليه نبيلة و مشروعة ، و أما مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فليس من الإسلام في شيء ، خاصة إذا كانت تلك الوسائل قد قامت الأدلة الشرعية على تحريمها و المنع منها .

كما رأينا في دراستنا أن قطاع التأمينات مثل القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني الجزائري شهد تحولات واسعة إثر التطورات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية الأخيرة و ذلك من خلال رفع تخصص أنشطة شركات التأمين سنة 1990م ثم رفع احتكار الدولة عليها سنة 1995م . كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني الموجه إلى اقتصاد السوق و المنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار و بالتالي فتح سوق التأمينات إلى متعاملين خواص جدد و وطنيين و أجانب (حيث منحت رخصة الاعتماد إلى عدة شركات) لاستغلاله بصورة تنافسية إلى جانب شركات القطاع العمومية التي يجب عليها في ظل هذه الظروف الجديدة إثبات قدرتها على تنظيمها و تحديث هياكلها حسب متطلبات اقتصاد السوق و بالتالي الرفع من قدرتها التنافسية و الاندماج في السوق العالمي للتأمينات ، و من جهة أخرى عزم الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC ، سعيا للاندماج في الاقتصاد العالمي ، هذا إلى جانب إنشاء هيئات للمراقبة مثل المجلس الوطني للتأمين .

و في ختام هذه الدراسة نعرض مجموعة من النتائج و التوصيات :

النتائج:

من خلال المقارنة التي أجريناها في هذا البحث تم استخلاص النتائج التالية :

1. نشاط التأمين في بلادنا يعرف تطورا بطيئا على الرغم من مرحلة الانفتاح و الانتقال إلى سياسة السوق المفتوحة التي بدأت بصورة جلية في التسعينات ، و ذلك مقارنة بوتيرة التأمين في المملكة العربية السعودية والتي تعرف انتعاشا ملحوظا في مجال التأمين في نفس الفترة .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

2. رغم الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي إكتستها مادة التأمين ، إلا أن هذا الموضوع لا يزال يعاني الكثير من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري ، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة ، وقلة الإعلام و الإعلان في هذا المجال من جهة أخرى . و لا يمكننا أن نحتج بفكرة أن الجزائر من ضمن الدول النامية أي أن وتيرة هذا القطاع لا تزال في طور النمو ، فهناك دول نامية أخرى قد سجلت نتائج مرضية في هذا المجال كتونس و ماليزيا .
3. تمركز القسط الأكبر لمداخيل التأمين في الجزائر لمؤسسات الدولة بسبب عدم ثقة أفراد المجتمع الجزائري بالقطاع الخاص ، و سببه الفضائح التي سجلها هذا الأخير في الآونة الأخيرة .
4. اكتساب التأمين الشرعية الإسلامية في المملكة العربية السعودية وثقة الأفراد فيه و ذلك تماشيا مع مبادئ المجتمع السعودي ، و بالمقارنة بالتأمين في الجزائر فقد رسخت فكرة حرمة التأمين التجاري مما أدى بنفور الأفراد من هذه العقود إلا ما كان منها اضطراريا .
5. تسجيل نتائج مرضية للتأمين الإسلامي في الجزائر إذا ما قورن بالمؤسسات الخاصة التي دخلت سوق التأمين الجزائري بعد فتحها و إلغاء احتكار الدولة .
6. عدم تأثر كلا البلدين من الأزمة الاقتصادية الأخيرة في مجال التأمين ، و يرجع سبب ذلك إلى أن في الجزائر الجمهور يلجأ لعقود التأمين على أساس الحاجة ، و كان سبب ارتفاع نسبة عقود التأمين بسبب الانتعاش الملحوظ لسوق السيارات من جهة و انتعاش المشاريع الاقتصادية كبيرة الحجم في الآونة الأخيرة ، أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإن للشركة حسابين منفصلين ، و أن الذمة المالية للشركة ليست ملزمة بالتعويض أصالة و أن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين ، و إنما جميع الالتزامات يتحملها صندوق التأمين ، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضا ، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين و التزامات شركات إعادة التأمين ، فإن الشركة تمنح قرضا حسنا مناسبا لحساب التأمين يسترجع بما يعد حسب اتفاق في وقته ، بالإضافة إلى الاستثمار في مجالات مضمونة الربح و محدودة المخاطر .
7. فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق) ، و أن جزءا منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك ، مما جعل التأمين في الشركات الإسلامي في المملكة العربية السعودية حافزا للأفراد بحيث سيتم استرجاع جزء من أموالهم إذا لم يتعرض الفرد إلى الخطر المأمن منه ، أما في الشركات التأمين التجارية الجزائرية فهناك حساب واحد و لا حق للفرد في هذا الفائض حتى و ان لم يتحقق الخطر المأمن منه .
8. ثقة الأفراد في الشركات التأمين التي تفرض عليها الرقابة الشرعية من جهة و إتباع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى و ذلك تماشيا مع مبادئها الاجتماعية الإسلامية للمجتمعين الجزائري و السعودي .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التوصيات:

و نحاول هنا أن نشير إلى بعض التوصيات و الملاحظات التي ينبغي رعايتها ليأخذ التأمين موقعه في الهيكل التأمين :

1. دعوة حكومات الدول العربية و الإسلامية بنشر ثقافة " الاقتصاد الإسلامي " و تطبيق مبادئه في الحياة الاقتصادية ، و التخلي كليا عن تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي المستورد من أقاصي الدنيا، والمفروض على أمتنا ، و الذي ثبت أنه لا يحمل إلا الأزمات .
2. مطالبة البلدان العربية و الإسلامية بتعميم تجربة " التأمين الإسلامي " ، في أقاليمها الجغرافية ، و التخلي عن تجربة " التأمين التجاري " ؛ بما أنه يحظى بثقة الأفراد و يحقق أفضل معدلات النمو .
3. قيام مجموعة من علماء الشريعة و الاقتصاد بدراسة معمقة للبدائل الإسلامية و طرحها في الندوات والمؤتمرات العالمية ، و إظهار محاسنها لتكون بديلا عن الأنظمة الربوية و المعاملات المحرمة .
4. على المفكرين في الاقتصاديين الغربي و الإسلامي أن لا يرفض أو يتجاهل أحدهما الآخر ، بل يجب وضع مصلحة البشرية هدفا مشترك ، يتبادلون الخبرات و التجارب ، و يتفقون على العمل بالإيجابيات و يتجنبون السلبيات .
5. ينبغي أن يتقرر أن التأمين الإسلامي لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه —كغيره من المشروعات و النظم– إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي و الاقتصادي و الكفاية الفنية في علم الرياضيات و الإحصاء ، كما يحتاج إلى الإتقان في جمع مدخرات المستأمنين و استثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية و مالية وإدارية .
6. لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين و أنظمتها ، و تراقب علاقتها بالمستأمنين ، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين و التلاعب بأموال الناس ، و بخاصة الراغبين الصغار ، فيدخل السوق شركات صغيرة ، و مكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة .
7. إن الطلب على منتوجات التأمين الإسلامي من طرف الأفراد و المؤسسات الجزائرية في ارتفاع متزايد ينتظر الكثير من الوعود تتمثل في إعادة النظر في القوانين التشريعية التي تسمح بتطبيق خدمات التأمين الإسلامي ، وفتح جوا للمنافسة في هذا القطاع عن طريق فتح فروع في شركات التأمين الجزائرية لشركات تأمين إسلامية عالمية ، أو تحويل تدريجيا بعض شركات التأمين التقليدي إلى شركات تأمين إسلامية .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الصعوبات التي واجهتها الدراسة :

لقد واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث ، عدة صعوبات يمكن ذكرها فيما يلي:

- النقص البارز في المراجع الخاصة بالتأمين في الجزائر .
- النقص المسجل في الدراسات الخاصة بموضوع التأمين الإسلامي بالمقارنة بالتأمين التجاري .
- التأكيد على الجانب الشرعي في التأمين الإسلامي أكثر من التأكيد على الجانب التقني و الإحصائي .

آفاق البحث:

قد لا تبدو بعض هذه الاقتراحات المقدمة في هذه الدراسة قابلة للتطبيق للوهلة الأولى ، و قد تعتبر صعبة التطبيق لدى بعض الباحثين و المختصين ، خاصة في الدول النامية ، غير أن البحث يؤكد على أهمية هذه الأفكار في دفع المختصين و الحكومات ، لاسيما في الدول الإسلامية إلى التفكير جديا بإمكانية تطوير صناعة التأمين الإسلامي .

و قمنا بمعالجة قطاع التأمين و ذلك من خلال مقارنة التأمين التجاري الكلاسيكي بالتأمين الإسلامي الحديث ، و استخلصنا في الأخير أن التأمين الإسلامي قد حقق نتائج متقدمة عن التأمين التجاري مع حداثة نشأته ، و بالتالي فقد اقتصرت دراستنا فقط على الفوارق الجوهرية بين التأمين التجاري و التأمين الإسلامي ، وفي هذا السياق يمكن معالجة بحوث أخرى مثل :

- التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري ، تحديات و آفاق .
- التكافل الاجتماعي البديل الشرعي للتأمين على الحياة ، تحديات و آفاق .
- دور شركات التأمين الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- معوقات شركات إعادة التأمين الإسلامي ، و الحلول المقترحة .

و ختاما نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تقديم نظرة جديدة للتأمين بشكل عام و التأمين الإسلامي بشكل خاص ، و يكون هذا البحث تمهيدا لدراسات أكثر شمولا و أعمق تفصيلا ، سائلين الله عز جلاله أن يعيننا على خدمة دينه و تطبيق شريعته .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

- القرآن الكريم .
- إبراهيم أبو النجا ، " **التأمين القانون الجزائري ، الجزء الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد** "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1985.
- إبراهيم احمد عبد النبي حموده ، " **الرياضيات و التأمين** " ، مطبعة و مكتبة الإشعاع بالسكندرية ، مصر، 2002.
- إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، " **التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين)**" ، دار النشر الثقافية ، محرم به . الإسكندرية ، مصر، 2002/2003.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، " **مبادئ التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 م .
- إبن منظور ، " **لسان العرب** " ، تعليق على الشيري ، ط1 ، ج4 ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزي.
- أحمد سالم ملحم ، " **إعادة التأمين** " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 م.
- أحمد سالم ملحم ، " **التأمين الإسلامي** " ، دار الأعلام ، ط1 ، عمّان ، 1423هـ-2002م.
- أحمد صالح عطية ، " **محاسبة شركات التأمين** " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2003م.
- أحمد محمد لطفي أحمد ، " **نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية** – " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007م .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، " **مختار الصحاح** " ، درا الثقافة الإسلامية ، جدة ، 1406 هـ – 1986م .
- السيد عبد المقصود دبيان ، محمد سمير الصبان ، محمد السيد سرايا ، " **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية)** " ، دار المعرفة الجامعية ، 1999م.
- الصديق محمد الأمين الضرير ، " **الغرر و أثره في العقود** "، دار الجيل ، ط 2 ، بيروت ، 1410هـ-1990م.
- جديدي معراج ، " **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2004م .
- جورج ريجدا ، " **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** " ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، 2006 م .
- سعدي أبو جيب ، " **التأمين بين الحظر و الإباحة** " ، دار الفكر ، ط1 ، بيروت و دمشق ، 1403 هـ – 1983م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** " ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990 ج7/م2.
- عبد الرازق السنهوري ، " **الوسيط في شرح القانون المدني** " ، المجلد الثاني ، عقود الغرر و عقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة .
- عبد الرحمن ابن خلدون ، " **مقدمة ابن خلدون** " ، دار الكتب العلمية ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، لبنان ، 2006 م .
- عبد الغفار حنفي ، رسمية زكى قرياقص ، " **الأسواق و المؤسسات المالية (بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات التأمين – شركات الاستثمار)** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004م .
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، " **عقد التأمين (حقيقته و مشروعيته)** " ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 1424هـ – 2003م .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- علي المشابقة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ، " **إدارة الشحن و التأمين** " ، الطبعة الأولي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003م .
- على محي الدين القرة الداغي ، " **التأمين الإسلامي** " ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2005م .
- محمد صالح الحناوي ، نهال فريد مصطفى ، جلال إبراهيم العبد ، " **أسواق المال و المؤسسات المالية** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004م .
- مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حموده ، " **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي (بين النظرية و الأسس الرياضية)** " ، مكتب الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003م .
- مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي محمود ، " **مبادئ الخطر و التأمين** " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2001م .
- معراج جديدي ، " **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2008م .
- منير إبراهيم الهندي ، " **إدارة الأسواق و المنشآت المالية** " ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999م .
- نادية فضل ، " **شركات الأموال في القانون الجزائري** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2008م.
- وهبة الزحيلي ، " **عقد التأمين** " ، دار المكتبي ، ط1 ، دمشق ، 1416 هـ - 1995م .

الكتب باللغات الأجنبية:

- Alain TOSETTI , Thomas BEHAR , Michel FROMENTEAU , Stéphane MENART , "**ASSURANCE –Comptabilité , Réglementation , Actuariat-** » , ECONOMICA , Paris , 2000.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- FRANCOIS COUILBAULT , CONSTANT ELIASHBERG , **« LES GRANDS PRINCIPES DE L'ASSURANCE »** , Edition l'Argus de l'Assurance sont gérées par les édition Dalloz, Paris , 2007.
- Griselda DEELSTRA et Guillaume PLANTIN , « **THEORIE DU RISQUE ET REASSURANCE** » , ECONOMICA , Paris , 2006.
- HASSID Ali , « **Introduction à l'étude des assurances économiques** » , Edition Entreprise nationale du livre , Alger , 1984
- Knight Frank H , « **Risk , uncertainty and profit** » , Copyright 1921 by Hart, Schaffner and Marx , Reprinted 2002 by Beard Books , Washington –USA-
- MOULOUD DIDANE , « **REGIME DES ASSURANCES** » , EDITION BELKHEISE, ALGER, 2006.
- Swiss Reinsurance Company , «**Economic Research & Consulting Mythenquai**» , Bancassurance - Developments in Asia Shifting into a higher Gear 2006.
- The oxford illustrated dictionary-oxford university press – London-
- Webster's Third New International dictionary , G & C Merriam company – U.S.A –
- La société national d'assurance SAA , Document inter de la société .

الملتقيات و المؤتمرات :

- أحمد سالم ملحم ، " **بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني** " ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، المنعقد في 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق ل 11-13 أفريل 2010م .
- بلعزوز بن علي ، حمدي معمر ، " **نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق** " ، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني) ، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ : 07-2011/12/08م.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- محمد سعدو جرف ، " **تشريعات التأمين التعاوني و عقوده و وثائقه – دراسة تقويمية –** " ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه – ، المنعقد في 11- 13 أبريل 2010 م.
- محمد سعدو الجرف ، "**تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين**" ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي : واقعها و مستقبلها ، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م.
- محمد سعدو الجرف ، " **تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاون في المملكة العربية السعودية** " ، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الذي عقد في الرياض ، 23 محرم 1430 هـ الموافق 20 يناير 2009 م.
- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، " **التأمين التعاوني – التصفية و الفائض–** " ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه ، 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل 11-13 أفريل 2010 م .
- الصديق محمد الأمين الضرير ، " **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية** " ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، الذي عقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر محرم 1424 هـ مارس 2003 ، الطبعة التمهيدية .
- براحلية بدر الدين ، " **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني** " ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، الجزائر.
- حسين حامد حسان ، " **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** " ، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، 21 إلى 22 من سبتمبر 2004م ، جدة.
- حسين حامد حسان ، " **التأمين على الحياة و السيارات وحق التعويضي و الجهة المستفيدة في التأمين على الحياة** " ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه ، 26- 28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل 11- 13 أفريل 2010 م .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمن ، " **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الاشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)** " ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الاسلامي – الواقع..... و رهانات المستقبل ، يومي 23-24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، الجزائر .
- خطيب خالد ، " **الأسس النظرية و التطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر** " ، ورقة مقدمة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 م ، الجزائر.
- رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008 م.
- رياض منصور الخليفي ، " **تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الاسلامي** " ، ورقة مقدمة ضمن الملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، -25 محرم 1430هـ الموافق 20-22 يناير 2009م.
- رياض منصور الخليفي ، " **قوانين التأمين التكافلي – الأسس الشرعية و المعايير الفنية –** " ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الاسلامية منه ، 26- 28 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 11- 13 أبريل 2010 م.
- عبد المجيد أحمد أمير ، " **تطور شركات التأمين في المملكة و أهميتها الاقتصادية** " ، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصادي السعودية " الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية " ، خلال الفترة 16-18 جمادى الثانية الموافق ل 2-4 يونيو 2007 م بمركز الملك فهد الثقافي ، الرياض .
- عبد الحليم غربي ، " **تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في سوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية** " ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفقرة 18-19-20 أفريل 2010م ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر .

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- عبد الحميد البعلي ، " **أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي** " ، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، من 21 إلى 22 سبتمبر 2004 م ، جدة.
- على محي الدين القره الداغي ، " **التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه و معوقاته** " ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، 23-25 محرم 1430 هـ الموافق 20-22 يناير 2009م.
- علي محيي الدين القره الداغي ، " **الحكم الشرعي لنظام التأمين التعاوني** " ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- كمال رزيق ، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر** " ، ورقة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية خلال الفترة 26/25 أفريل 2011م ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر .
- وليد سعود ، " **التأمين التكافلي الاسلامي – الآلية و التطبيق– تجربة سلامة للتأمينات الجزائر** " ، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي – بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية – خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر .
- LEZOUL Mohamed , « **La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie- Quelle sont les alternatives ?** » , un rapport présenté a le recueil de communications du colloque international sur les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances Takaful entre la théorie et l'expérience pratique , 25-26 avril 2011 , université Setif Algérie.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المجلات:

- جريدة المسار العربي ، مقال حول تأمين الأشخاص بقلم نوال .س.
- جريدة أخبار اليوم ، " **اعتماد نظام النجاعة المالية لشركات التأمين قريبا** " ، بقلم ق.إ
- عبد العزيز بن علي الغامدي ، " **إعادة التأمين و البديل الإسلامي – دراسة فقهية –** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينية ، المجلد 22 ، العدد 44 ، 2007م.
- رياض منصور الخليفي ، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –** " ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428 هـ – الموافق ل يناير 2008م.
- محامو المملكة " **موسوعة الأنظمة السعودية** " ، جريدة اليوم الاثنين 1425/11/01 هـ . الموافق 2004/12/13 م العدد 11504 .
- محمد العلي القري ، " **التأمين الصحي** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر، 1422 هـ – 2001 م ، ج 3.
- محمد بدر المنياوي ، " **التأمين الصحي و تطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر ، 1422هـ-2001م ، ج 3 .
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، " **الموسوعة الفقهية** " ، ط1 ج30 ، الكويت ، الربا في دار الحرب ، 1420 هـ 2000م ، و كذلك بدائع الصنائع ، ج5 ، و حاشية الطحاوي ، ج3.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجرائد الرسمية :

- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 7 شوال 1415 هـ الموافق ل 8 مارس 1995 م).
- أمر رقم 95-7 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الوؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالتأمينات .
- الأمر 06/04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2009 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15- 2006م .

- Arrête du 28-01-2007 fixant les modalité et conditions d'ouvertures des bureaux du représentation des sociétés d'assurances et/ou de réassurance (j 0 n°20 du 25-03-07)
- Décret exécutif n°95-338 du 30-10-1995 (j o n°65 du 31-10-1995) modifié et complété par le décret exécutif n°02-293 du 10-09-2002 relatif à l'établissement, et à la codification des opération d'assurance (j o n°61 du 11-11-02)
- Décret exécutif n°95-409 du 09-12-1995 relatif à la cession obligatoires en réassurance (j o n°76 du 10-12-1995) modifié par le décret exécutif n°98-312 du 30-09-1998 (j o n°74 du05-05-1998).

المذكرات :

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك من إعداد الطالبة فلاق صليحة تحت عنوان " **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين 1990-2008** " تحت إشراف الأستاذ الدكتور بلعزوز بن علي ، 2009-2010 م.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك من إعداد الطالب خلوف ياسين بعنوان " **واقع و آفاق التأمين الإسلامي في الجزائر – دراسة حالة سلامة للتأمين –** " تحت إشراف الأستاذ بلعزوز بن علي ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2012/2011م.

المقررات:

- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي 2005 م.
- تقرير سوق التأمين السعودي من 2008م إلى 2011م ، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين.
- علي بن عبد المحسن التويجري ، " **التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية – عقد التأمين في الشريعة الإسلامية–** " ، رمز المقرر (206 تام) ، 1430 هـ .
- مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين – ، " **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02 هـ**".

- Rapports sur l'activité des assurances en Algérie , Ministère des finances , Année : 93-98.
- Rapports sur l'activité des assurances en Algérie le Conseil national des assurances (CNA) , 2000 .
- Rapports sur l'activité des assurances en Algérie le Conseil national des assurances (CNA) , 2001 .
- Rapports sur l'activité des assurances en Algérie , Ministère des finances , Année : 2003 .
- Rapport 2011-2009 , Conseil National Des Assurances .
- Rapports sur l'activité des assurances en Algérie le Conseil national des assurances (CNA) , 2011.
- Direction Générale du Trésor , « **Lettre économique d'Algérie** » , Avril 2012

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- Direction Générale du Trésor , « **Le secteur des assurances en Algérie 2011** » , Novembre 2011.

المواقع الالكترونية :

- www.akhbarelyoum-dz.com
- www.alger.ambafrance-dz.org
- www.aliance.dz
- www.2A.dz
- www.axa.dz
- www.cagex.com.dz
- www.caar.com.dz
- www.caar.com.dz/caarama
- www.cash-assur.com
- www.caat.dz
- www.cardif.fr
- www.ccr-dz.com
- www.ciar.dz
- www.cibafi.org
- www.cna.dz
- www.cnma.dz
- www.elkhabar.com
- www.elmassar-ar.com
- www.hussein-hamed.com

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

- www.faculty.ksu.edu.sa
- www.fibsudan.com
- www.gam.dz
- www.insurancearab.com
- www.islamtoday.net
- www.ipac.kacst.edu.sa
- www.kantakji.com
- www.maatec.dz
- www.mohamoon-ksa.com
- www.mof.gov.sa
- www.ncci.com.sa
- www.qaradaghi.com
- www.radioalgerie.dz
- www.saa.dz
- www.salama.dz.com
- www.salama.com.sa
- www.trustalgerian.com

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فهرس الأشكال

الشكل (1–1) *:التقسيم العملي للخطر انطلاقا من العوامل الموضوعية..... 17*

الشكل (1–2) : التقسيمات الأساسية للتأمين..... *50*

الشكل (1– 3) *:* طرق إعادة التأمين..... 57

الشكل (4–1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2009–2011) 170

الشكل (4–2) : نسب توزيع منتجات التأمين في الجزائر سنة 2011 171

الشكل (4–3) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2011) 172

الشكل (4–4) : توزيع الانتاج في الجزائر حسب طبيعة الشركات 178

الشكل (4–5) : نسب أهم الشركات المسيطرة على سوق التأمين الجزائرية 2010/2009..... 182

الشكل (4–6) : تطور مساهمة رقم أعمال شركة السلامة في السوق الجزائري 188

الشكل (4–7) : وضعية شركة السلامة بالنسبة لبعض الشركات الخاصة خلال (2010/2007)..... 189

الشكل (4–8) : تطور إنتاج فروع التأمين لشركة السلامة للتأمين خلال الفترة (2005م/2011م)..... 191

الشكل (4–9) : إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها موزعة حسب نوع النشاط في المملكة 200

الشكل (4–10) : نسب توزيع منتجات التأمين في المملكة العربية السعودية 2011م..... 201

الشكل (4–11) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (2005/2011)..... 202

الشكل (4–12): تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين السعودي و الجزائري (2005/2011)..... 203

الشكل (4–13) : إجمالي المطالبات المدفوعة موزعة حسب نوع النشاط في السعودية 205

الشكل (4–14) : نسبة نمو إجمالي المطالبات المدفوعة في السعودية 2006/2010م..... 205

الشكل (4–15) : إجمالي أقساط التأمين في السعودية موزعة حسب الشركات (2008/2011)..... 208

الشكل (4–16) : نسب الانتاج لشركات التأمين في سوق التأمين السعودي لسنة 2011م..... 208

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فهرس الجداول

الجدول (3–1) : التوزيع الجغرافي و النوعي لقطاع التأمين السعودي 2005م 151

الجدول (4 –1) : تطور إنتاج الفروع خلال الفترة (2009– 2011) 170

الجدول (4–2) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (1995-2011) 172

الجدول (4–3) : حجم أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر 179

الجدول (4–4) : ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية : للفترة 2009-2010 181

الجدول (4–5) : أهم إنجازات شركة سلامة للتأمينات خلال عام 2010م..... 186

الجدول (4–6) : تطور رقم أعمال شركة السلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين الجزائري..... 187

الجدول (4–7) : تطور رقم أعمال شركات التأمين الخاصة العاملة بالجزائر..... 188

الجدول (4–8): تطور نمو مبيعات شركة سلامة للتأمين من2005م إلى2011م..... 190

الجدول(4–9): تطور منتج التكافل العائلي الجهوية لشركة سلامة 192

الجدول (4–10) : إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها موزعة حسب نوع النشاط في المملكة 199

الجدول(4–11) : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (2005-2011)..... 201

الجدول (4–12): إجمالي المطالبات المدفوعة حسب نوع النشاط في السعودية 2007–2011م..... 204

الجدول (4–13): إجمالي أقساط التأمين في السعودية موزعة حسب الشركات (2008/2011)..... 207

الجدول (4–14) : نسب نمو إجمالي أقساط التأمين للشركات السعودية 2010/2011..... 209

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفهرس

المقدمة العامة..... أ

I–ماهية التأمين

مقدمة الفصل الأول.....09

I–1– تطور التأمين..... 10

I–1–1– جوانب تتعلق بالخطر..... 10

I–1–1–1– نشأة الخطر 10

I–1–1–2– تعريف الخطر"Risque " 11

I–1–1–3– مصدر الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه..... 13

I–1–1–4–تقسيمات الخطر..... 14

I –1–1–5– إدارة الخطر LA GESTION DE RISQUE 18

I–1–1–6– طرق مواجهة الخطر..... 23

I–1–2– التطور التاريخي لفكر التأمين وتعريفه 24

I–1–2–1– التطور التاريخي لفكر التأمين..... 24

I–1–2–2– تعريف التأمين بالنظرة الحالية 27

I–1–3 – نظريات التأمين..... 33

I–1–3–1–النظرية التقنية..... 33

I–1–3–2–النظرية الاقتصادية..... 34

I–1–3–3–النظرية القانونية..... 35

I–2– أبعاد التأمين..... 37

I–2–1–عناصر التأمين و أسسه و أهميته..... 37

I–2–1–1– عناصر التأمين..... 37

I–2–1–2– أسس قيام العملية التأمينية 40

I–2–1–3–أهمية التأمين..... 42

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

I–2–2– التقسيمات الأساسية للتأمين 46
I–2–2–1 التقسيمات من الناحية النظرية..... 46
I–2–2–2– التقسيم من الناحية العملية..... 48
I–2–2–3– التقسيم من الناحية المفهوم الاقتصادي..... 49
I–2–3– عمليات إعادة التأمين 51
I–2–3–1– نشأة و تعريف إعادة التأمين..... 51
I–2–3–2– وظائف إعادة التأمين..... 55
I–2–3–3–الطرق المختلفة لإعادة التأمين..... 56
خاتمة الفصل الأول..... 58

II– *شركات التأمين*

مقدمة الفصل الثاني..... 60
II–1– شركات التأمين التجارية "التقليدية"..... 61
II–1–1–الوصف الفني لشركات التأمين التجارية..... 61
II–1–1–1– هيكل النظام الإداري في شركات التأمين..... 61
II–1–1–2– طبيعة و مصادر الأموال في شركات التأمين..... 65
II–1–1–3– الأنشطة و الوظائف الرئيسية في شركات التأمين..... 67
II–1–2– المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين..... 73
II–1–2–1– زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع..... 73
II–1–2–2– انخفاض المبيعات..... 73
II–1–2–3– انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات..... 73
II–1–2–4– تصفية الوثائق 74
II–1–3 تصنيف شركات التأمين..... 75
II–1–3–1–التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية..... 75
II–1–3–2– التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة..... 76
II–2– شركات التأمين الإسلامية "الحديثة"..... 80
II–2–1– الوصف الفني لشركات التأمين الإسلامية..... 80

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

II-2-1-1- أسس التأمين الإسلامي.....80
II-2-1-2- خصائص التأمين الإسلامي.....87
II-2-1-3- العلاقات المالية في نظام الشركات التأمين الإسلامية.....91
II-2-2- المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الإسلامي.....95
II-2-2-1- تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري.....95
II-2-2-2- عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين.....96
II-2-2-3- الفصل بين حساب الشركة و حساب التأمين.....96
II-2-2-4- مخاطر الاستثمار.....97
II-2-2-5- مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة.....98
II-2-2-6- المخاطر القانونية.....98
II-2-2-7- مخاطر الجوانب الإدارية و التخطيطية و المالية.....98
II-2-3- تصنيف شركات التأمين الإسلامية.....99
II-2-3-1- التأمين التبادلي.....100
II-2-3-2- التأمين التعاوني 102
خاتمة الفصل الثاني.....109
III- دراسة قانونية للتأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية
مقدمة فصل 111
III-1- قانون التأمين في الجزائر.....112
III-1-1- التطور التاريخي للتأمين في الجزائر.....112
III-1-1-1- التأمين ما قبل الاستقلال.....112
III-1-1-2- التأمين ما بعد الاستقلال.....116
III- 1-2- الإطار القانوني للتأمين في الجزائر.....122
III-1-3- الإطار القانوني لشركات التأمين في الجزائر.....126
III-2- قانون التأمين في المملكة العربية السعودية.....135
II-2-1- التطور التاريخي للتأمين الاسلامي.....135
III-1-2-1- تطور الفكر الاقتصادي الاسلامي للتأمين.....136
III-1-2-2- التطور التاريخي للتأمين في المملكة العربية السعودية.....145
III- 2-2- الإطار القانوني للتأمين في المملكة العربية السعودية.....150

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

III–2–3– الإطار القانوني لشركات التأمين في المملكة العربية السعودية.....153
خاتمة الفصل الثالث.....161
IV – دراسة تطبيقية لقطاع التأمين في الجزائر و المملكة العربية السعودية
مقدمة فصل الرابع.....163
IV– 1– دراسة قطاع التأمين في الجزائر.....164
IV– 1–1– تطور انتاج القطاع حسب الفروع.....164
IV– 1–1–1– تطور إنتاج الفروع قبل صدور الأمر 95/ 07.....164
IV– 1–1–2– تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 95/ 07.....165
IV– 1–1–3– تطور إنتاج الفروع بعد صدور الأمر 06/ 04.....168
IV– 1–1–4– تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري.....171
IV– 1–2– تطور إنتاج القطاع حسب الشركات.....**173**
IV– 1–2–1– تطور إنتاج الشركات قبل صدور الأمر 07/95.....173
IV– 1–2–2– تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 07/95.....174
IV– 1–2–3– تطور إنتاج الشركات بعد صدور الأمر 04/06.....177
IV– 1–3– التأمين الاسلامي في الجزائر.....**182**
IV–1–3–1– الثقافة التأمينية في الجزائر.....183
IV–1–3–2– تطبيقات التأمين التعاوني على مستوى شركة سلامة للتأمين.....185
IV– 2– دراسة قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.....197
IV– 2–1– تطور إنتاج القطاع حسب الفروع.....**197**
IV– 2–1–1– تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها.....197
IV– 2–1–2– تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي.....201
IV– 2–1–3– تطور إجمالي المطالبات المدفوعة حسب نوع النشاط.....203
IV– 2–2– تطور إنتاج القطاع حسب الشركات.....**206**
IV –2–2–1– الأقساط المكتتب بها في الشركات التأمين السعودية.....206
IV –2–2–2– نسب إجمالي أقساط التأمين.....209
IV–2–3– المقارنة ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي.....**210**
IV –2–3–1– الجوانب الاتفاق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري.....210
IV–2–3–2– الفروق الجوهرية ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي 212

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

خاتمة الفصل الرابع.....217
الخاتمة العامة.....218
الملاحق
المراجع
الفهرس

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ملخص

و يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية و الاقتصادية ككل ، محليا و دوليا ، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور و انتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة ، التأمين على الممتلكات ، التأمين على المسؤولية المدنية...." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات و الشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية ، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما. و تهتم معظم الكتابات في مجال التأمين بإعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالخطر باعتباره المنشأ الأول لفكرة التأمين، حيث يكون في ذلك أكبر الأثر في تحديد الإطار العام للعمل التأميني.

تنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، و يمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية أو كما يسميه البعض التأمين التقليدي، و يمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية أو كما يسمى أيضا التأمين الحديث. و الحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم بتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا: التجاري الربحي من جهة؛ و التكافلي التعاوني من جهة أخرى.

و لإثراء هذا البحث قمنا بدراسة التأمين التجاري في الجزائر بالمقارنة مع التأمين الاسلامي في المملكة العربية السعودية ، وأنوه بالذكر أن نظام التأمين في الجزائر لم يظهر إلا بعد استقلالها و إرثا بذلك جل أحكامه من القوانين الفرنسية . و قد مر سوق التأمين منذ نشأته إلى غاية يومنا هذا بعدة تغيرات بنيوية ، ليصل في الأخير إلى التحرر و زيادة حدت المنافسة في إطار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر . و بالموازاة مع ذلك فإن نظام التأمين في المملكة العربية السعودية لم يعرف انتعاشا ملحوظا إلا بعد إصدار مرسوم ملكي سنة 2003 م الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية بعد الاعتراف بالتأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري.

الكلمات المفتاحية :

عقد التأمين؛ الخطر؛ التأمين التجاري؛ التأمين الإسلامي؛ شركات التأمين التجارية؛ شركات التأمين الإسلامية؛ التأمين التقليدي؛ التأمين الحديث؛ التأمين في الجزائر؛ التأمين في المملكة العربية السعودية.